کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: شرایع الاسلام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۳۳) ازکتب اهدائی: مرعشی(?)
شماره ثبت کتاب: ۲۱۱۲۷

شرایع
ج ۱، ۲

۸۳۳
۲۱۱۲۱۷

الثالث لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة و
المندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب عند
تضيق وقتهما وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول
في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الجاري والمحقون وماء البئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه حتى يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار
ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر
فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

اسلامی
کریم زاده ۸۳۳

وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على
قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال الكل
اثنين اثنين يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات
فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروى اربعون او خمسون
وكثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او السنور او الكلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير
والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع
الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت
الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام
وفى ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما
جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم
كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل
تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعا
ضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر
نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى
يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة

وهو ان

رجال الرابع يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل
والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم
يجد غير مائهما تيمم الثانى فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى الاكل والشرب
ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس فى الانية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل فى رفع الحدث
الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث فى الاسآر
وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التى لا تؤمن و
سؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
کریم زاده ۸۳۳

الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى
الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج
من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قئ ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر
ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من احد السبيلين الا
ان يخالطه شئ من النواقض الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلاثة الاول فى كيفية التخلى
ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك
الثانى فى الاستنجاء ويجب غسل موضع البول ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما
يجزى مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار و
الماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفى معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى
ولو نقى بدونها اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل

الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند
الفراغ وعند الاستنجاء وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء
جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسى او حاجة يضر فوتها الثالث
~~فى كيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث~~ فى كيفية
الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهى ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوى
الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شئ مما يشترط
فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية فى طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به
رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب و
لا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشئ الفرض الثانى غسل الوجه

وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما
يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر و
لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب
منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس
ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه
اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا و
يكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم
او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او
غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب
واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم

ويجب المسح

ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة و
اذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل
ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس
ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف
الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين
غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى
ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه
المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة
على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به
السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني
وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق و
الدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ

الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره
ان يستعين في الطهارة وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الركن الرابع في احكام الوضوء من تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به
وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى
بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة
عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان او
جبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على
الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
ويتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة
اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس
الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران

الانزال

الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة فان جامع في دبرها ولم ينزل وجب الغسل على الاصح
ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على
الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله
سبحانه والجلوس بالمساجد ووضع شيء فيها والجواز في مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و
اشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى
آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان
يمسح من مقعده الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا
رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على
اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع
الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد وفي الغالب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس حيضا وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض
مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات العادة بان ترى الدم دفعة ثم
ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العادة ولا عبرة باختلاف لون الدم

مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد
الاظهر انها احتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر
بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا
الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان كان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء
الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء
من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس
يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطأها
عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار

وفي وسطه نصفه وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم
تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل
الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن تستحب
ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها الاول في دم الاستحاضة
وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن
دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد على العادة ويتجاوز العشرة او يزيد
عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ شرعا فاذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرطين يكون ما شابه دم الحيض
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا
التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة
من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا

وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز
وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت
لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت
قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة
واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو
جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز
تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل
عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز
فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت
اخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر

الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالث نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقيا مسائل احكام فقول دم
الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول ولا تلزمها
تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد و
في الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان
يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر واذا كانت حاملا باثنين وفي آخر ولادة
احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من الوضع الاخير ولو لم تر دما
ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الخامس
وفيه جهات الاول
في احكام الاموات في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية على الاصح انه فرض كفاية و
قيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام

وكذا

وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات
غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله
مشتبهة فيصبر بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره
جنب او حائض الثاني في الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا دفنه والصلوة عليه واولى الناس
اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل
احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة وله تغسل ذات رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم
يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليس بمحرم الا ولها ثلث سنين وكذا المرأة ويغسل العورة
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او
الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن فان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ان تزال النجاسة عن
بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من
السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح

اجزأ كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل
لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل رأسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه
الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل
يديه مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند
الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور
الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقداره درهم والافضل منه اربعة دراهم
واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكا
فور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة
وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع

ونصفا

ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة
يعمم بها ويلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة
على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن
قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
فان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام
فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط
منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم
يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن
والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها
بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت
نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون
بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن
المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل

من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع
في الارض مواراته وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها و
ان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وان يقول الناظر يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه و
المرأة مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى
القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازاره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر
وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها
القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد مما يلي القبلة و
يحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه
السلم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحا
ضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر

مقدار اربع

مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء
القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره
فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها
ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى
القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام
وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق

القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبي عليه السلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب
وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية الوجوب الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم
وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهات
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا
يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف
ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز
التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا با
لنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب

القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل
مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد
فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان
قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على جبهته ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم
يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث

من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة
حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء
قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجد الماء وهو
في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب و
معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم
جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به
الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده
بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا
يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز
له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول
في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع
ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه

الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان
يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه وفيها عظم وغسل اليد على من مس
ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب و
الخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحدهما
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة
ويكره ابوال البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب و
البدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم
البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان
كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر

ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتغسل الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن
من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع
الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا
ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان
لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى
النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم
مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان
مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا
على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان
يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد
وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان

في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلقيا للنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على
الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية لا يجوز الاكل والشرب في آنية من
ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة
من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم
نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او
مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح
ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط
كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة
والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة
ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر

اما الظهر فثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها
ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات
في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول
فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من
حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
عليه حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب
وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك

حتى تطلع الشمس للمضطر وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من
حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس
من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن
صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع
ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي
الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في
كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يقضي بقية الصلوة المفروضات
ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها اما الاحكام ففيها مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من

الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك الطهارة قبل الغروب او
قبل انتصاف الليل اخر الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا
يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت
لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت
صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة
الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة و
الحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما

الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ
فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل
وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة فلو زالت البنية صلى
الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء
على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح
لا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف
المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق و
من والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي
المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة

القبلة وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه
ولو لم يكن له طريق الا الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده
الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من
الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق الوقت عن ذلك صلى من
الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء و
المسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا
عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما يمكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك
اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو
كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له ان يصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في
فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلي على الراحلة سفرا وحضرا او
الى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض لا يتمكن من الى القبلة **الرابع**
فاحكام الخلل وهو مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول

على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صح والا فعليه الاعادة **الثانية** اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية
والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان
تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا
بنى على الاول **المقدمة الرابع** في لباس المصلي وفيه **مسائل الاولى** لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما
يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش
مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا
في حال الحيوة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح صلوة
في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز

لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة الثوب** المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح
الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب
النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساتر
لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان
يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده و
لو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير
خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجال والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي
ثوب يتهم صاحبه وان يصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره في ثوب فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما

اذا كان هناك امارات تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب
ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق
الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل
في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة
ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة او
امامه تصلي سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية
وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشر اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع
ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع
النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره
الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض
السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت
النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا
بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير ويكره
الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او
باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود

والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما انبتت الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ويجوز السجود على قرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى ان يكون فيه مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي صلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام بجماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى

الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك

المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى

الافتتاح

فاذا فان كبر ثالثة

الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما مع القدرة ولو اخل في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة

ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي مخير في ثالثة
ورابعة بين الحمد وإن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الأوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم على المختار
وقيل لا تجب والأول أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز
أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا أن يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أوليي
المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء وأقل
الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع
وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد
وفي أول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالأعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل أتى على الإنسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة و
الأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر
بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في أولى صلاة الليل قل هو
الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم
يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها أو بآية نقمة

استعاذ منها

استعاذ منها مسائل سبع الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل مكروه الثانية
الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا
لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة أما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته الثالثة روى أصحابنا
أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف فلا يجوز إفراد إحداهما
من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر الرابعة إن خافت
في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنا
عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً وقيل يجزيه
عشر وفي رواية تسع وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط السادسة من قرأ سورة
من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يسمع ثم
ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد
ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها
ونفلها البحث الرابع الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو
ركن في الصلاة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي والواجب
فيه خمسة أشياء الأول أن ينحني بقدر ما يتمكن من وضع يديه على ركبتيه وإن كانت
يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا لم
يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان
كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثاني
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن

سقطت عنه الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز أن يهوي للسجود
قبل انتصابه منه إلا مع عذر ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة
في الانتصاب وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر
لو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل ما يجزي اختياراً تسبيحة تامة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير
للركوع فيه تردد والأظهر الندب والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه
بالتكبير محاذياً أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن تضع يديه على ركبتيه مفرجات
الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً
أو سبعاً فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه البحث الخامس السجود
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالإخلال بهما
من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود
سبعة الأول السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز
الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً
يسيراً بقدر لبنة لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة إلا مع الضرورة

المانعة السادس رفع الرأس من السجدة ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود
سابقاً بيديه إلى الأرض وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض وأن
يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وأن
يقعد متوركاً وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد
على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث الأولى من به
ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة أربع منها واجبة وهي في سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وإحدى عشرة مسنونة وهي في الأعراف
والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
وإذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع
على الأظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسيها أتى بها فيما بعد
الثالثة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما
التعفير البحث السادس التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو أخل
بهما أو بأحدهما عمداً أبطل صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي وآله عم وصورتهما أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله عم ومن لم يحسن التشهد وجب
الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه

هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر القدم الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما الادعية
على الواجب من تحميد ودعاء السابع التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من
الصلاة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ خرج من الصلاة بها
وكان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره
اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة فخمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلاة
فيكون ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو
نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره
وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود حذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا
فبما تيسر قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من

موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين
على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان
يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب
على قول الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه
ضيقا استحب له نزعه للصلاة مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه
يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت
صلاته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها
الاول الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال
الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ويخرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما
كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات [illegible] ادركها والا اعاد الظهر ولم يجز [illegible]

بالظهر ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما لو لم يحضر الخطبة
واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على
قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم
الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلاة
لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل
الصلاة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الاول الامام احدهم وقيل
سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط
الوجوب وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية
سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلاة فلو
بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع
القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه
تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور

والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلث اميال
فان اتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من المرض والعمى والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين
الجمعة اكثر من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
به يعتد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن
مع استكمال الشروط وكذا على الساكنين بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا في
يوم نفسه على الظهر وكذا المكاتب والمدبر الثالث من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر ثم يجب عليه في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة
بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالث اذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابع الاصغاء الى الخطبتين هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائهما لكن ليس مبطلا للجمعة الخامس يعتبر في امام الجمعة كمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل
يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادس المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابع الاذان الثاني في يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه الثامن يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسع اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه

الصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر العاشر اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق
به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل
تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك
تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الصلوات في اول اوقاتها ويكره للخطيب الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم
شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا
في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا
في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا
فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به واذا
يقدم الماموم صلوته مع الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان
افضل الفصل الثالث في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع
وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز
حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان

بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فلو فاتت لم تقض وكيفيتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
فيركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وتعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم
النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
وعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا

يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد اذا كان ممن تجب عليه وفي خروجه
بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز مع كراهية الفصل الرابع في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو
المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في
الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد السجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا
ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر
عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة

فتكون

فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى
مطلقا والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفل له
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته
الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من
الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ من الاب والام اولى ممن يمت با
حدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى
من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة و
الا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان
يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا و
امام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس
تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضله ما

ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و
دعا للميت ثم كبر ثم انصرف وإن كان منافقا اقتصر المصلي على أربع وانصرف بالرابعة
ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي وليس الطهارة من شر
طها ولا يجوز أن يتباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه وإن
لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه
الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي
الإمام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وأن يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في أول
تكبيرة إجماعا وفي البواقي على الأظهر ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنا
وعليه إن كان منافقا وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك وإن جهل حاله سأل الله أن
يحشره مع من يتولاه وإن كان طفلا سأل الله تعالى أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا
فيه وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وأن يصلي على الجنازة في الموا
ضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الأولى من أدرك الإمام في أثناء الصلاة تابعه فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء ولو
رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر الثانية إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له
إعادتها مع الإمام الثالثة يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا
يصلى عليه بعد ذلك الرابعة الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة إلا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه الخامسة إذا صلى

على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيرا إن شاء استأنف الصلاة عليهما وإن شاء
أتم الأولى على الأولى واستأنف للثانية الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان الأول
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم إلى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمه وهو صلوات منها الأولى صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الأنهار وفتور الأمطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل موضع
القنوت في العيد استعطاف الله تعالى وسؤال الرحمة بإرسال الغيث ويتخير من الأدعية
ما تيسر له وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم
الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين
فإن لم يتيسر فالجمعة وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد
وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الأطفال
وأمهاتهم وإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا
بها صوته وسبح إلى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فإن تأخرت الإجابة كرروا
الخروج حتى تدركهم الرحمة ويجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند
جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلاة الاستخارة والصلاة الحاجة والصلاة الشكر
والصلاة الزيارات ونحوها ومنه ما يختص وقتا معينا وهو صلاة الأول نافلة شهر رمضان
والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي
في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر وفي كل ليلة
من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الأفراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة

وروي أن يقتصر في ليالي الأفراد على المائة فيحصل ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة وصلاة أمير
المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل
هو الله أحد وصلاة فاطمة ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات
بتسليمين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
رأسه وفي سجوده وبعد رفعه من سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح وفي
الرابعة قل هو الله أحد ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثالث صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله أحد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلاة فيها وجميعها مذكور في كتب العبادة
كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعدا وقائما أفضل وإن جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان أفضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الأول في الخلل
الواقع في الصلاة وهو إما أن يكون عن عمد أو سهو أو شك أما العمد فمن أخل بشيء من
من واجبات الصلاة عامدا فقد أبطل صلاته شرطا كان ما أخل به أو جزءا منها
أو كيفية أو تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه

إلا الجهر والإخفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة
الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة فروع الأول لو توضأ بماء مغصوب مع
العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد إحداهما الثاني
إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين
فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحا أعاد الثالث إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه
وصلى أعاد وأما السهو فإن أخل بركن أعاد كمن أخل بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى
كبر أو بالتكبير حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط
الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالأخيرتين ولو كان في الأوليين
استأنف والأول أظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا أو سجدتين أعاد
سهوا أو عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى والأشبه البطلان ولو نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم
ولو كانت ثنائية وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا أو سهوا أعاد وإن كان يبطلها
عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر أنهما من ركعتين أو ركعة واحدة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانت
من ركعتين ولم يدر أيتهما قيل يعيد لأنه لم تسلم الأوليان يقينا والأظهر
أنه لا إعادة وعليه سجدتا السهو وإن أخل بواجب غير ركن فمنه ما لا يتم معه
الصلاة من غير تداركه ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجد
السهو الأول من نسي القراءة أو الجهر والإخفات في مواضعهما أو إخفاتا أو قراءة

الثاني

الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرء السورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع و ذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ومن ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشاك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الصلوة الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في الصلوة سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الثالث اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الرابع اذا شك في اعداد الثنائية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم ويتشهد ويسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث

ويسجد ج

ويتشهد ويسلم

والاربع بنى على الاربع ويتشهد ويسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنا على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم في السهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث صلوات الفرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا

مستحبا

ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم والاغماء اذا استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء غالبا الا ان يكون ذلك لا يعلم غالبا او يكون غذاء مورثا للاغماء ولا يقضي المرتد زمان ردته واسلم الكافر بكفره وجب عليه القضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب القضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتت صلوة لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها او صلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر ولواحقه مسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في

في اسنادها

الذمة وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلمها عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وهي في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شيء من النوافل الا ركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يتتبع الحايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا يتعين بين الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرء الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان

فنوى الائتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما
صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز
ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل
في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته ويبرز الامام بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع
الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره للصبيان
منفردا ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة
اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر الطرف الثالث يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام وكذا من ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او خنثى وان لا يجوز ان
تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام
يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من كان يبدل الحرف كالتمتام
ويلحق بذلك يشترط ان ينوي الامام وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى من غيرهم
بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة في
قوم المأمومين فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
في الاصح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين فاذا مات الامام او اغمي

عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل
ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم
الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الرابع في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل
صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي
الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف
الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب
الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى
جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم
يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد
جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف
ان خشي الفوات وان اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل
على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه الثامنة اذا فاته
مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة نوى الركوع
ادخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر و

معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبيرة مستأنفا وقيل يبني على التكبيرة الاولى والاول
اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم
الامام قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الا
مام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة يجوز اذا وقف النساء في الصف الاخير
فجاء رجال ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة
لا تستنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في
وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى بعكس ذلك وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته و
يجوز استعمال الته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع الته وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا
وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا
ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره البصاق
وقصع القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة ......
والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت البيع والكنائس فان

كانت لاهل الذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة
الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل
الرابع في صلوة الخوف والمطاردة تصلي الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا وفي الحضر افضلية جماعة وان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت
الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما يصلي رسول الله
صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ويحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على
المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن معها الافتراق فرقتين ثالثها فان كانت الصلوة ثنائية
صلى بالاولى ركعة وقاموا الى الثانية فينوون الانفراد واجبا ويتمون ثم
يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم فيحصل
المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد
بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على
ما تقدم في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح
نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات

الصلوة لم يجز الثانية اذا سهى الامام سهوا توجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل القبلة ما امكن
وصلى مع التعذر الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا
صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستأنف وقيل ما لم
يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوة ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف
الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله
لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد
صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم فوجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا او
عائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما

مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى الترخص الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له رأى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت
المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة
ويسافر الثالث ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه
اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كانت له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الوقوف
فان كان مسافة قصر في طريقه ويقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره فان كان مسافة قصر في طريقه الى ان يصل
الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كالزيارة
النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة
وفيه تردد الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والكلاء والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته
الملاح والاجير والبريد ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم
ليلا والاول اشبه السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي

يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا [illegible]
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله
الاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر فان تردد عزمه قصر
ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة
اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد
الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا اتفق القصر فاتم عامدا اعاد
على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت وهو قصر المسافر اذا لم يتم [illegible] واذا دخل
الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب
كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا
يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا مسائل
الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم
يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في
البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة

اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابع من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم
بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامس الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها
فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادس لو نوى
المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابع اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل
فسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في
زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على
البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم
اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له ويستحب الزكوة ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللطفل الربح ولا زكوة هنا ويستحب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه
وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه
الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في
الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا
لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد
لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه
من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في

الحول الا بعد القبض ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نتجت في اثناء الحول السوقة بعض النصاب استأنف الحول الذي تعتبره من فرق التمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فان تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي المقصد الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون ومنها في البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسع والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وما يجب فيه ومال التجارة والخيل مما يستحب وفيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول

مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب الزكوة وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلفت من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا كل ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة

فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب المقصد الرابع في اللواحق وهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب

مرتهنة لم يجب لمنعها او اخذ عوضها الى المدة وقيل ان كان مما يملك صحيحه وقد تجد له الى

وهي الزكوة الى حين عشرين مثقالا وقيل لا تجب زكوة ويجزي الذكر والانثى لصدق الاسم عليه وفي الثالثة الملوك

ان يرفع من غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له ويجزي الذكر

والانثى **الثاني** في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه

عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين

مثقالا ولا فيما دون اربعة بعد ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة

في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم

ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين

زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب

الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين

دراهم او دنانير منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب

النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم يجب

الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب

ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل

والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب

فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل ان عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة

ولو كان قبل الحول ولا يستحب ابدا اما الحلي للدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت

الزكوة بلا خلاف واما احكامها **فمسائل** الاولى اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين

بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس

نقصان

الزكوة على المقرض

بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن

الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة

او من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم

تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون

المقرض ولو شرط المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه

او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك

نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف سقطت الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب فيها على التقدير

والدراهم **السابعة** لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس

الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة

الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض

الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب

مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت

كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **اما** الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان

وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة و

لو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او زبيبا وقيل بل

اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت

وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت

بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب فيه

بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما**

اللواحق ففيه **مسائل الاولى** كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف

العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر

الثانية اذا كان له نخل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمت الجميع وكان حكم

الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما

لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك

دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى

الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا

العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك و

عليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها

النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاق التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة

والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك

نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك

الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما

يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب

وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واحكامه

اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه

بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما

الشروط

وما الشرط ففيه الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط

~~الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين بلوغه النصاب~~

ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل

من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس

ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو في نقيصته احوال زكاه لسنة

واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو

نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو بدل بالعروض وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول

~~الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية~~ نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض

حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب بعض حول فاشترى به متاعا

للتجارة قيل يكمل حول العرض بحول الاصل والاشبه استيناف الحول من حين بلوغه نصابا **واما الاحكام**

فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم **الثانية**

اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت به الزكوة لحصول ما

يسمى به نصابا **الثالثة** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة

سقطت الزكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب

زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكوتان وهذا استحبابا **الرابعة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين

سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع

تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك

والاول اشبه **الخامسة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانفراده

بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله

الا يبلغ الربح نصابا

ولا يستحب تجديد الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يجب قبل ان ينقل المال الا انه في
قابلة راس المال قيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة
الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها
يتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسائل الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في
حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب
ولا الآلات ولا امتعة القنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي
العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف
اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين
للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله
عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له كالفقير وكذا ذو الصنعة
ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن
هذا الباب يحل لصاحب ثلث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجزه وتمكنه عن تحصيل الكفاية
وتمكنه ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى
من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا
يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذرت
كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي

وكذا لو

وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت
الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من
وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا
لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه
من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه مكاتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل في ما ذا انفقه قيل يمنع
وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا
جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا او
ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله تعالى وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا
قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا

مع وقوع ذلك التقرير وكذا سقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفره
مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده
وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق
ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون
اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها
كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق
والاول احوط الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد
وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب ولو قربوا
كالاخ والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن
الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتأكد ذلك
في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك

في ولاية

في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان
في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره
ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط
ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل
الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها
تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع
وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او
الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من
الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب

في المغشوش الثاني قيراطان او يسهم والاول اظهر ويتعدد لو كرر اذا كان دفعة ولو تعاقب العطية
فلطف مؤنة السنة حرم عليه ما زاد الثاني اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا وهو الاشبه الثالث يكره ان يتملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت
او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه الرابع يستحب ان يوسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما
اخذت له زكوة او صدقة او جزية الخامس في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز و
يضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفعها مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة
كالدين على الغني بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج
المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كا
القرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفة
وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن
دفعت اليه ايضا لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع
ارتفاع الغنى والفقير ببذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب
عليه دفع الولد لو نقصت قبل حولها وبعده لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
لانه

ولو استغنى

ولو استغنى بغيرها استعيد القرض القول في النية والمراعي نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا
او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا
لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواه
عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو
وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي والامام عند التسليم
فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله
المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد

وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة
في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد
الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع
اذا كان له عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فا
لزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث اذا كان لو مات المولى و
عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب و
يليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم

بالمدني

بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة
وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها
قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن
ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم
فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى
الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه
العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد
قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في
ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع

عرّفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى
دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة ووجد في جوفها شيئا اخرج خمسه
وكان له الباقي ولا تعريف فرع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن
عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه
سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع
كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجوهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا
ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال
اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول يجب الخمس في الكنز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر
الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول
الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه الرابع الخمس يجب
بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل
الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهم سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي

او الامام

او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام
والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل
لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده
عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق
بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا
وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف بقدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له
وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان
غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل
الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة
الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان
الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه
وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون
الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال
وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع
وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عم
الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام عم الثانية اذا قاطع الامام على شيء

بحاله

من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى اصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو
واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن
المفطرات مع النية اما النية فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان
ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء
من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها
عنده حتى لم يفعل كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد

احدهما

احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه
مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان
واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال
امسك واجبا وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز
صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي
الدبر للمرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان
حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد
الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو
اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه
ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر

او استمنى فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد
مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان
عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره
على الافطار او وجر الماء في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة قبلا
او دبرا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب
فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب
الكفارة تردد الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم
يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة
والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة
كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة

على الاشبه

على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به
والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على
الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى
يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب
المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان
الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول
الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى
يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه
القضاء وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع ثلاثة الاول لو تمضمض متداويا
او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثا قيل يجب عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا
الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد العاشرة
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل
من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو
تعمد ابتلاعه افسد الحادية عشرة ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه

الثانية عشرة اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
الثالثة عشرة المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة
الرابعة عشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن
ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان
كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الخامسة عشرة تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم
واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء
كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه السادسة عشر
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد
قتل الثالثة السابعة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه و
يعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الثامنة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة التاسعة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الفصل الثالث فيما يكره للصائم
وهو تسعة اشياء مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

الركن الثالث

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم
ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع
من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول
اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم
يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس
فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او
الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك كله ممن له حكم المقيم ولا من الجنب اذا ترك
الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه
قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه
العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر
وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما

لبس مع الطاقة النظر الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب الاول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي
من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد
او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما
اجمع دون المتباعدة كالعراق وخرسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة النساء
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف انه من الشهر اجزء ولو صام
بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة
عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمس والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام
صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده
اجزءه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب

الحمرة

الواحد على الاصح ولا بشهادة

الحمرة وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه
نفسه او يكون من يتوقعه الافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلو يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
قيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض
فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الا
قامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولو صادف شيء منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو
ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي
بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء
الا بادراكه فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من
فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته
الاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم
مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق

وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به
المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام
وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فاته عن الميت
من صيام واجب رمضان كان او غيره وسواء فات بمرض وغيره ولا يقضي الولي
الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على
رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو
كان وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع
بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن مال الميت عن شهر الرابعة القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكن صام ثلثة ايام
الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم كلا
وقيل يقضي الصلوة وحدها وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال افطر وفاتت
الصلوة الثاني صوم الكفارات وهو اثنى عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصال الثلث تجب جميعا ويلحق بذلك

من افطر

من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء
الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر ويلحق بهذا الكفارات شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها او نتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا
وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس ويلحق بهذا
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه محلا وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو
يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم ثلثة الايام بدل الهدي اذا صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر
جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق بيوم ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو
فصل بين اليومين ولذا افطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم

متتابع لا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله ولو كان يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا
الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص والمؤكد منه اربعة عشر قسما
صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني
ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والصوم يوم الغدير ومولد النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على
وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب و
صوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا
المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم و
المجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع
النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام

والمحظور

والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين
من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي
صوم يوم وليلة الى السحر وقيل ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها
او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك
على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب فلو صام عالما بوجوبه قضاه وان
كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد
على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل ان خرج قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب
القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم
الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه
جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الهم
والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط
الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه

القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم
وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع
وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا
نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني
الصوم ولا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فلو اعتكف في العيدين
لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا
مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب
السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة
من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف ليلا يبطل [illegible] ولا يجب
التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط
التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في
المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى

لعبده

لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان او يكن واجبا بنذر وشبهه والاولى المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه ولو اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه
الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل اعتكافه وان مضى
فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها
بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج
المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع
الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين و
لم يعلم حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه
لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو
نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني
لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال
نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف
ما نذره اذا قطعه واما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء

لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الأظهر والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً
عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستأجر من يقوم به والأول أشبه الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به
كفارة إلا أن يكون واجباً وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه وتجب كفارة واحدة إن جا
مع ليلاً وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان فلو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى والأول أشبه
الثالثة قيل إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان والأول أشبه الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
إلى المنزل ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان وإلا ندباً الخامسة إذا باع أو اشترى
قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه السادسة إذا اعتكف ثلاثاً متفرقة قيل يصح
لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا وهو الأصح كتاب الحج وهو يعتمد ثلاثة أركان
الأول في المقدمات وهي أربع المقدمة الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه
الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي
حجة الإسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب بالنذر

وما في معناه

وما في معناه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
فهو مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه
السعي أو سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة
الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة القول في حجة الإسلام وشرائط
وجوبها خمسة الأول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون فلو حج الصبي أو حج عنه أو عن
المجنون لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد
منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه
ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كا
لأب والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون
الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو تكلفه بإذنه صح حجه لكن
لا يجزيه عن حجة الإسلام فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق
مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه وأجزأه عن حجة الإسلام وإن أعتق بعد فوات الموقفين
وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الإسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر إلى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين
وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له
مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنا

زعت

نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب
عليه وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه
عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة الرابع أن يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج إليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من
يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما وكذا
~~لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما~~
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس
إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان
الركوب ولو منعه عدو أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره
إليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو قيل نعم وهو المروي و
قيل لا فإن أحج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه و
ماله وقيل يلزمه الاستنابة والأول أشبه ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق
أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات كالقربة وأوعية
حمل الزاد ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى سواء كانت أبعد

أو أقرب

أو أقرب ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع أنت لم يجب
وطريق البحر كطريق البر فإن غلب ظن السلامة وإلا سقط ولو أمكن الوصول بالبر والبحر
فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً وإن اختص أحدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالإحرام
والأول أظهر وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة وسقطت إن لم يكن كذلك و
يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو أحرم ثم
أسلم أعاد الإحرام وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولو أحرم بالحج وأدرك الو
قوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً ولو ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات ولو حج المسلم
ثم ارتد لم يعد على الأصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه
إذا تاب ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح والمخالف إذا استبصر لا يعيد
الحج إلا أن يخل بركن منه وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية أبي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الأولى وإذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعاً أو حج ماشياً أو حج في نفقة غيره أجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل
له من الركوب إذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب أفضل مسائل الأولى إذا استقر الحج في ذمته
ثم مات قضي من أصل تركته فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من أقرب الأماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل إن اتسع المال فمن بلده وإلا
فمن حيث يمكن والأول أشبه الثالثة من وجب عليه حجة الإسلام فلا يحج عن غيره ولا تطوعاً
وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة

وجعية وفي النيابة لها المبادرة من دون اذنه الثالثة اذا نذر الحج وجب بشرائط النذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا يصح نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولو نذر الحج في سنة معينة فحصل المانع لم يجب قضاؤه ولو مات قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط لعجزه وهو الاول القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين

المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كانت صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يضمن الحج في المستقبل ولا يلزم اجابتهم وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين اذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح

ان ينوب عن اثنين في عام فلو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان في زمان التلفظ بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب

فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل تطوعا او واجبا قسمت التركة على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة فمات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ومع الاضطرار يجزي وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة

وقيل الطلوع الفجر يوم النحر فات بطواف الحج ثم يأتي ببقية المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ثم لو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولا يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقط العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا

جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر وقيل الحد لمن بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدد التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة

ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ احكامها وفيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات كان له ان يؤخره عامدا عن الميقات فان تعذر تجديد الاحرام حيث لا ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر احرام خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بالعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان

قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما الكيفية فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا وبنوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لك لبيك وقيل يا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وللا قد اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا او اشعر او قلد
لا فلبس ثوبي الاحرام وهما واجبان وقيل لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل
يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفه ورد الحكم مسائل الاولى لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له ولو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير
عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ولو دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
الثانية اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه
الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي وما لا يحجر عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وقيل اذا
كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي الثالثة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل ولم يسقط الهدي
وقيل يسقط والاول هو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الرابعة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا
ويسقط ان كان ندبا الخامسة ترفع الصوت بالتلبية للرجال مستحبة وانما يلبي من يلبي

وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان
كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا
في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن
خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل
الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضلها
البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر
اصطيادا او اكلا ولو صاده محل او اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد
البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وتقبيلا
وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا
ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء ويحرم العقد فلو ادعى احدهما الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما
يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه
فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس الطيب فقبض

على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر جواز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد الازار وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدمين فان اضطر جاز
وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد و
الحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه
على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية
الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولزمه دم
وقيل او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل
يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر
والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح
لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة

وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام
اذا قارنه والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتلبية من يناديه
والاستياك خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان
يدخلها محلا كما دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع
احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة
القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب
للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم
ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف و
الامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان
يغتسل للوقوف واما كيفيته فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف في عرفات ركن ومن تركه عامدا فلا حج له
بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف

بها ولو بلغ طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات
اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس الرابع اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال صح حجه الخامس اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم
لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم
السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا
بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان يجمع بينهما باذان واحد و
اقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير
المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي
عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض
قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره
بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما تضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر

برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعا
بطل حجه عامدا كان او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه
ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه
وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او
مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا اصبح بمنى استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان

لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز و
المستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يستقبل القبلة واما الثاني فهو الذبح فهو يشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب
عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع العجز
الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن
سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجزي ذلك في الندب ولا
يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غيره
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر
او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل
ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها

شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان
يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل فمن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد
النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي
الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو
العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب الهدي عليه وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان
افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم

وجب ان يصوم وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب
عليه اخرج من اصل تركته الرابع هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان
كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او
يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به
من منى ولا باس باخراج ما ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون

الضحية

تضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها السادس في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان
شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه
الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه
ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم
ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر
مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر
اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلاثة الاول
عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا
طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويكره لبس المخيط
حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره
فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن يمضي الى
مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة و
مندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر

اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ وفي الاخر من المنزل
وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد
الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو
بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت
او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف
الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة
على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في طواف الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل
الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم حيث هو الآن ولا يجوز في
غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم و
لو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة
وكذا المريض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يستنيب

طيف

طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه
رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء
واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع
القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله
سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول
اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور
ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني
ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق
الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي
الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون و
من نادى على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة
بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسالة الاولى الطواف ركن من
تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ولو كان في اثنائه
وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف

في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغ
الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة
دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة
من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى
مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من
واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه
وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع
القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين
ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ
العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل
لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم
تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل
الحادي عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج
والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى
القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب

من زمزم

من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل
الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء
المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي
طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان
يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان فان خرج عاد ليأتي به
فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان
في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس
الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى
بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم
بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة
وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي
ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة
والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من
غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم
شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا
يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له
رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من
مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب
فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب و
صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من

ذي الحجة

ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن
نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه
شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا و
لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وهو قيل يحرم و
هو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء
تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس
زيارة النبي صلوات الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة
القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر
في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
ويقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار
ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن
حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس

ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به مسائل ثلث
الاولى للمدينة حرم وحدّه من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين
الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلوات الله عليه وآله
للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند
دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة
ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب و
مسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد وتتأكد
الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في الحصر والصد الصد بالعدو والحصر بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من
كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته
ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل
وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا
ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول
الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه
ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و
يتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب

في القابل فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو
حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه
القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف ثم لم يلحق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف
العدو وفي الوقت سعة لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه
فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان
كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان
واجبا وان كان ندبا فليأت بما شاء وهو الاشبه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل و
روي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه

المحرم يوم واعدهم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذه لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة
الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين
وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى
والعقرب والفأرة وبرمي الغراب والحدأة رميا ولا كفارة لو اصابهما ولا كفارة في قتل الزنبور
خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول في قتل النعامة بدنة
ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة
ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة
وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في الثلث على
التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل
لكل واحدة ولو لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع
العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامسة

في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم
وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن
كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل
طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل و
للمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل
وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه
الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من
القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد
دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع
خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز و
يفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت
الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا
ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام
بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن
ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل

العصبة وجب الدية ولو اكله لم يضمن الخروج بفديه ما قتل ويضمن قيمته الا ان يصير الجناية
ولو نفر صيدا فاصابه في طريقه تلف فعليه فداؤه ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة
وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه او لا ولو رمى فكسر قرنه في الغزال ضمن
قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كل القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في
احدى عينيه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء
ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ويفدي النقص ومن حلب اصابه شيء
لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله المبحث الثاني اليد ومن
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو امسكه فتلف قبل ارساله لم يضمنه لانه
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما
فداءه ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احتضنه فخرج سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم
صيدا كان ميتة يحرم على المحل وكذا الوصاد وذبحه في المبحث الثالث التسبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يضمن بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى كل واحد
فداء الجناية وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا وقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان

سيد فداء

عليه بعد الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان
في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن العاشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثاني
في صيد الحرم يحرم من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد يحرم الحرم وهو يؤم الحرم قيل يكره وهو الاشبه
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد في الحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا
فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
سواء كان في الحل او ربي صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل
فجرح في الحل فقتل صيدا لم يجب ان لم ينذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل
وادخله الحرم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل

من كفارة الصيد او جزاء في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكل ما يتكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا
فلو رمى صيدا فقتل اخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم وعلى المحرم كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك و
لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان ميتة عنده اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل
ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويتعين
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول
الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او
نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان
عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة فان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب

الافساد

الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمتاع بدنة وهل يفسد الحج ويجب القضاء قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وان عجز فبقرة او شاة وان طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك
مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل بها فعلى
كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان
يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة وان نظر الى امراته لم يكن عليه
شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بشهوة
لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن وفي
قبلة امراة كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه
شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد و
دم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب
فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان

كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم فلو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شي اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضو الصلوة لم يلزمه شي ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع

قلع الشجر

قلع الشجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محرما وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع الشجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان بها خاتمة يشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان لم يتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط الحج ومع الشرايط يجب في العمر مرة وقد يجب بالنذر وما في معناه

والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة يلزم من حاضري المسجد الحرام ويصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شي الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القايمين عنه الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحربين قيل يسقط فرضه على تردد كالعجز عن القيام ومن عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة

والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا البحث الرابع في المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو حال الامام مستورا لانها لا تتضمن قتالا بل
حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
صرف شيء الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر
الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها
والا قام بها والاقرب الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من
يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده
وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور
اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب محاربتهم
وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام ع او من يأذن له **الطرف الثاني**
في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان
يكون الاعداء اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمين

حتى يحصل

الشنعة

حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من
المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس
او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز له الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول
اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان لواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم
الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي
النار وتسليط المياه الا مع ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه
فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
وان قتل الاسير ان لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه
الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه

الحرقة

التوقف والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم و
لو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير
اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم
قربان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان
لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه
لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثانية
ولو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرع
عوانهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث**
في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان
يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى
ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل
دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم ويذم القرية او حصن قيل نعم كما اجار
علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه

والامام

هو الصبي الذي قارب البلوغ

فعل علي ع قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو
ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على
هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال
لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته
قبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر
المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم
انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان ولو انكر المسلم فالقول
قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي
الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار
الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون
ماله ولو مات في الحرب نعم اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به
الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو استرق المسلمون
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب
اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فا
طلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه

اموالهم بالشروط ولو اطلقوه على مال له بحمله الوفا به ولو اسلم الحربي وفي
ذمته مجعوله لم يكن لورثته مطالبة ولا لورثتها ولو مات ذا اسيا او اسرقيله
ثم مات طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز
ان يعقد الصلح على حكم الامام او غيره ممن نصبه الحكم ويعتبر في الحاكم
كمال العقل والاسلام والعدالة ويعتبر الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا
رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات قبل الحكم بطل الامان ويردون الى
مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين
ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل
والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو حكم بالشرك
فيدفعون اسرى المسلمين يجب الوفاء لانه لا عوض لهم الثاني يجوز
للوالي جعل الجعل المزيد له على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كان عينا فلا بد ان يكون مشاهدا او موصوفة وان كانت من مال
الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب فرع لو كانت الجعالة
عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب
بها على بذلها او ارسالها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخ الهدنة ويردون

الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو
مات قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم
ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو
اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت جرت عليه احكام الذراري والذ
كور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون
حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم
ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره المسلم
فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا او حمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان
اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو اسرت انفسخ لتجدد الملك ولو كان
الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان
الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو تخير الغانم بعد الفتح كان
فالام

حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسيرة في ايدي اهل الشرك فان
اطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم
الطرف الخامس في الغنيمة مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين
والعقارات فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل او
سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من
مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسر
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا
الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول
الطرف السادس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين والقسمة
وكيفية القسمة اما الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح
التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم
الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا
ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال الاول ينقسم
الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغا
نمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة وقيل
الاختصاص

الاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام
والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي
اتلافه كالخنزير او يجوز امساكه للتخليل كالخمر فرع اذا
باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على تقدير القسمة فلو خرج هذا الى
دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين
لم يقر يده عليه الثاني الشيء المباح في الاصل كالصيود والاشجار
لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في
دار الحرب فهو غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار
المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين
ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق
الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو بالتزام
حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون

وفيهم الخمس لمستحقيه. الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة و
كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام
ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
عليه السلام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ع ان كان موجودا ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكه المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها و
عليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها
بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع
هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ع ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
فكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة
اذا حصلت شرائطها. كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه واذا استاجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون

الثالث

الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعايل والسلب
اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس و
قيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية الشريفة والاول اشبه ثم تقسم
اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو
ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد
الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثه
والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما
زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم للخيل القحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في دار الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو
حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان حاضرا
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرجت منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الاخر وكذا لو

خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره
تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها. مسائل
اربع الاول المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء
ثم مات كان لوارثه المطالبة به. الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب. الثالثة لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام. الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم با
لاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل
عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وان عرفت بعد القسمة فلاربابها
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين
الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا
بشرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم
منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد فلا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم

قيل نعم

قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك ويؤخذ ممن
عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير
وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم
يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل
الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الا
ستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا
بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا
قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل
من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا. الثاني
في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي ع
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير
يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او
على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط
عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو
مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين. الثالث في

شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجوا عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن
مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير
وان سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم
الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكر كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم
ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه شرطا
في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين فهنا مسائل
الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم
وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد
خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ
ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام

وجب على القائم بعده امضاء ذلك واذا اطلق الاول كان للثاني
تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطريق الرابع في الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد
لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها
سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان
يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض
فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا المساكن وكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان
يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه و
يقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به
على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا
المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح
الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه
تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة و
المدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا الطرف الرابع في المهادنة وهي المعاقدة على ترك

الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن
المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز
اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الا
صلح ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل
التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم
تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان
محرما لم يعد ولا قيمته فروع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم
يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة عشيرته وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل تبطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن ويصح من وجه

لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يعطي الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع
الا الامام او من يقوم مقامه ومن اللواحق في هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه
الى دين لا يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو امتنع قتل وهل يملك اطفاله قيل لا
استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم
وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم بما يقتضيه الجناية
بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في
المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى
الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح البيع ويرفع يده والاول انسب باعظام كتاب الله العزيز
ومثله كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو
اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل
لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره ان يعمل اجيرا
في الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من
خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخير عن قتالهم
كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي
له فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم

جامعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب

كله واجب والنهي عن المنكر لا يجب ما لم تكمل شروط اربعة الاول ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار الثاني ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الثالث ان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها وقيل يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه دون اذن الامام وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق بحسب الامكان

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف والتماسيح ... فاما السباع كلها فتباع ... بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها ... الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ... الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية بدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال وان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق

ما اليه ولا يجوز اعادتها على المالك مع الامكان. السادسة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه.

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه. العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير. ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام. وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط. ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه.

واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز. ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه. وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه

وما اغترمه

وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ثم يقوم المبيع جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر. والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده. والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا الا ان يعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة. والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا. والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب. ويشترط ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق. ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا. الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة من الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن

وما لا يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها. والارض المأخوذة عنوة قيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع. اما الارض المفتوحة ... ولو استنبط منها شيئا ... من المعادن ... الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا يباع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد. الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة. ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة. ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا. الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا. الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او

متفاوتة

متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر. وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر. واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه. ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة. ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد. وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية. وهل يجوز شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش اذا احدث فيه ما يدل على التصرف. وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله. ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما

مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا الحكم في النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل والملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه

اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق

لم يمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وتصرف فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ويجوز ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه واذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له

واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع و

الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الخيار الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني لو اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقراءة في الحنطة والجودة او الرداءة وغيرها يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه

وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور سبعة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز

تعجيلها بنقصان منها، ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل وأراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل، فإن باع و
لم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه بما وقع عليه العقد، والمروي أنه يكون للمشتري من الأجل
مثل ما كان للبائع. النظر الثاني فيما يدخل في المبيع، والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو
عرفاً، فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل
إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل أن يكون مساكن مستقرة، ويدخل الأبواب والأ
غلاق المنصوبة في بيع الدار وإن لم يسمّها، وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد المثبتة والسلم
المثبت في الأبنية على حاله والدرج، وفي دخول المفاتيح تردد، ودخولها أشبه، ولا يدخل الرحى المنصوبة
إلا مع الشرط، ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل في المبيع، فإن قال: بحقوقها، قيل يدخل، ولا أرى هذا شيئاً بل
لو قال: وما دار عليه حائطها أو ما أغلق عليه بابها لزم دخوله، فإذا استثنى نخلة فله الممر إليها والمخرج ومدى جرائدها
من الأرض، ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر كان الحكم كذلك، وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت أصوله
تستخلف أو لم يكن، لكن يجب تبقيته إلى أوان حصاده، ولو باع نخلاً قد أبّر ثمرها فهو للبائع لأن
اسم النخلة لا يتناوله، ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المشتري، ويجب على
المشتري تبقيته نظراً إلى العرف، وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الأصول نظراً إلى العادة، ولو باع
النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما أفتى به الأصحاب، ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح أو بغير عوض
كالهبة وشبهها، والإبار يحصل ولو تشققت من نفسها فأبّرتها اللواقح، وهو معتبر في الإناث،
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من أنواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق، فلو باع

شجر

باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال، وفي جميع ذلك تجب تبقية الثمرة حتى تبلغ أوان أخذها، و
ليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز أو لم يكن، إلا
أن يشترطها المشتري، وكذا إن كان المقصود من الشجر ورده، فهو للبائع تفتح أو لم يتفتح. فروع
الأول إذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري، وكذا لو باع المؤبر لواحد
وغير المؤبر لآخر. الثاني تبقية الثمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة، فما كان
يخترف بسراً يقتصر على بلوغه، وما كان لا يخترف في العادة إلا رطباً فكذلك. الثالث يجوز سقي
الثمرة والأصول، فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع، وإن كان السقي يضر أحدهما رجحنا مصلحة
المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة، فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل الخبرة. الرابع الأحجار المخلوقة في
الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض لأنها من أجزائها، وفيه تردد. النظر الثالث
في التسليم، إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن، فإن امتنعا أجبرا، وإن امتنع أحدهما أجبر
الممتنع، وقيل يجبر البائع أولاً، والأول أشبه، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً، ولو اشترط البائع تأخير
التسليم إلى مدة معينة جاز، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن، وكذا لو اشترط البائع
سكنى الدار أو ركوب الدابة مدة معينة كان أيضاً جائزاً. والقبض هو التخلية، سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقار، أو مما ينقل كالثوب والجوهر والدابة، وقيل فيما ينقل القبض باليد
أو الكيل فيما يكال، أو الانتقال به في الحيوان، وهو أشبه. وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري
كان من مال البائع، وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده، وفي الأرش تردد
ويتعلق بهذا الباب مسائل: الأولى إذا حصل للمبيع نماء كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة كان ذلك

للمشتري، فإن تلف الأصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء، ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم
البائع دركه. الثانية إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز، فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز
وإن امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم، وعندي أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء كان
شريكاً للبائع كما إذا اختلط بعد القبض. الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها، فإن كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد والرضا بحصة الموجود من الثمن، كمن باع عبدين فتلف أحدهما، وإن لم
يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو أخذه بجميع الثمن، كما إذا قطعت يد العبد. الرابعة يجب تسليم المبيع
مفرّغاً، فلو كان فيه متاع وجب نقله، أو زرع قد أحصد وجب إزالته، ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن و
الذرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك، وجب على البائع إزالته وتسوية الأرض، وكذا لو كان
فيها دابة أو شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم. الخامسة لو باع شيئاً
فغصب من يد البائع، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ، وإلا كان له ذلك، ولا
يلزم البائع أجرة المدة على الأظهر، فأما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الأجرة. و
يلحق بهذا الباب بيع ما لم يقبض، وفيه مسائل: الأولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه كره بيع ذلك
إن كان مما يكال أو يوزن، وقيل إن كان طعاماً لم يجز، والأول أشهر، وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه
بربح، وأما التولية فلا، ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وإن لم
يقبضه. الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره، وعلى ما قالوه الآخرون يحرم، لأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه
كذا لو دفع إليه مالاً وقال: اشتر به طعاماً، فإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون

القبض

القبض، لأنه لا يجوز أن يتولى طرفي القبض، وفيه تردد، ولو قال: اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين
له بالقبض. الثالثة لو كان المالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً. الرابعة إذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه، فإن لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة،
وإن كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري. الخامسة إذا أسلفه في الطعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه، ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز، لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه، وعلى ما قلناه يكره، و
لو كان قرضاً جاز أخذ العوض بسعر العراق، وإن كان غصباً يجب دفع المثل، وجاز دفع القيمة بسعر العراق
والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان، وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز. السادسة لو اشترى
عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الأخرى في يد بايعها بطل البيع الأول،
ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانياً، بل يلزم البائع قيمته لصاحبه. النظر الرابع في اختلاف المتبايعين، إذا
عيّن المتبايعان نقداً وجب، وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد، فإن كان فيه نقد غالب
وإلا كان البيع باطلاً، وكذا الحكم في الوزن. فإن اختلفا ففيه مسائل: الأولى إن اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً. الثانية
إذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضمين
عنه، فالقول قول البائع مع يمينه. الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع: بعتك ثوباً، فقال: بل
ثوبين، فالقول قول البائع أيضاً، ولو قال: بعتك هذا الثوب فقال: بل هذا الثوب، فهنا دعويان فيتحالفان
ويبطل دعواهما، ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن. الرابعة إذا قال: بعتك بعبد، فقال: بل بحرّ، أو قال: بخل فقال: بل بخمر

في القرض والآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه على إشكال
في الشروط وضابطه ما لم يؤد الى جهالة المبيع والثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط
ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز ان يشترط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً والرطب على ان يجعله تمراً ولا بأس بأن يشترط تبقيته و
يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان
لا يعتقها او لا يطأها بطل الشرط وصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه لزم البيع وان
امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان للبائع بالخيار ايضاً النظر السابع
في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءاً منها
مشاعاً مع الجهالة بطل وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولو قال بعتك قفيزاً منها او قفيزين
بعتك قفيزاً منها وقفيزين مثلاً وبيع ما يكفي في المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض
او هذه الساحة او جزءاً منها مشاعاً ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع ...
في اجزائها لاختلاف الصبرة ولو باعه ثوباً على انه جريان معين فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين الفسخ وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن وان زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت
الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين الشيئين مختلفين في عقد واحد

ثمن

ويشترط

بثمن واحد كبيع وسلف وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل
ومهر المثل للنكاح وكذا يجوز بيع الثمن بطرقه ولو قال بعتك هذا الثمن بطرقه كل رطل بدرهم
كان جايز الفصل الثاني في احكام العيوب من اشترى مطلقاً او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ بالارش
ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد
العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث العيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب
او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم
بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان
شيئاً كان لهما رده وامساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا
وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلاً ردها ويرد معها نصف العشر
عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء غير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان
كفوات العضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كالممراض او عارضاً ولو
كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً كاشتراط
الجعودة والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به

الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد معها ثلاثة امداد من طعام
وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا الاتان وكذا لو حلبها البائع اياماً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء
ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة
وكانت ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ست اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا
لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم
يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيراً وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت
بالخيار دون الارش وقيل لا يثبت الخيار والاول اشهر القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل
الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن للبايع بينة الثانية
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في النسبة بين القيمتين و
يؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد
لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً
او غائباً الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض

دفتر

وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتريته وفي معناه رواية محمد
بن علي عنه عليه السلام ايضاً فمن وجد هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث ولو احدث ما يغير
عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل الرابع في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في
العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا
بد ان يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً فلا بد من ذكر الصرف والوزن ان
اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا
او رأس ماله او تقوم علي او هو لك علي بكذا وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة كان رأس
ماله كذا وعملت فيه بكذا او ان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشتراه
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو
جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من
الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال
واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعاً جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة
حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان
شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن

شرط اعادة ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة بان رأس ماله الف كان المشتري بالخيار

بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو

اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن

جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد لحقت ملحقة بالثمن واخبر بما

بقي وان كان بعد لزومه فكانت هبة جديدة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى

امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها

بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد

بيعها منفردة عن الولد لان حصة الام على الولد تساعا وربح عليه الم يربح ولم يواجب

لم يجز له الا بسوم مراجعة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوقاية بالربح له

وللدلال الاجرة التي سواء كان التاجر دعا او الدلال ابتداء واما التولية فهو ان يعطي المتاع

برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكل من الفاظ الدالة على النقل

واما الوضيعة فهو ان يعطي المتاع برأس ماله مع نقصان معلوم فاذا قال بعتك ...

من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم لكل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة

من العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا

من ... في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنس والكيل او الوزن في القرض

مع اشتراط النفع واما الثاني فيتحقق بيانه على امور الاول ... في بيان الجنس ما

يتناوله اللفظ الخاص كالحنطة بمثلها والارز فهي اسماء ... في

الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل

والتفاضل نقدا او نسية والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على

الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم

وكلما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر

بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان

يكون الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسم الحيوان فلحم البقر والجواميس

جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم

والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم

مخصوص جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان

والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد

والسمن والمخيض واما الادهان فتتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس

وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخل يتبع ما يعمل منه

فخل العنب ... ويجوز التفاضل بينهما نقدا او نسية الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا

في مكيل او موزون والمساواة بينهما ... مع الربويات ... ما لا كيل فيه ولا وزن مطلقا

جائز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين والجوز نقدا او نسية ...

والمعتبر ... عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله

كالحنطة ... ويتبع كالحنطة وما لم يثبت فيه ... العادة في البلدان

وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل

يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى المساواة وقت الابتياع ولو باع لحما بلحم

نيا او جافا ... وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل

بالمنع لتحقق النقصان عند الجفاف او الانقلاب اجزاء مجهولة في بيع الرطب بالتمر

تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فرع الاول اذا كان في جنس الواحد

واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد

والاحوط تعديلهما بالوزن وبيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول

اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثانية يجوز بيع الارز بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا لا

يجوز للحلول وان جهل مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم ...

مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين

المولى ومملوكه ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم والحربي ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر

الثانية لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير الجنس كلحم البقر بالشاة

... لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين وبيع

درهم ... بدرهمين ... او خالية ولو كان من احد جنسي الزاعي ...

يجوز ... ولو كان احدهما الفضة ويجوز ...

ولو كانت الثمرة رطبا وتمرا متساويين فانقلب احدهما الرطب جاز ...

مكوك من الحنطة بمكوك في احدهما عقد التبن ... وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من

تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه ... يجوز بيع درهم ودينار

بدينارين او درهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل

بدل الدينار او الدرهم شيئا من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين

وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين

من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الآخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة

وكذا لو وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا

لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط ... الصرف وهو بيع الاثمان

بالاثمان ويشترط في صحة بيعه التقابض ... الروايات المتبايعين في المجلس فلو افترقا قبل التقابض

بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين

لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض

بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم

لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم واشترى بها

دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم

لان النقدين من جنس واحد ولا يجوز التفاضل في جنس الواحد ولو تقابضا ...

ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر

ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة

وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب

معدن الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو
جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيره
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشرة الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير
لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد بها ما ليس من جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا
لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
ورد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله
لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا البدل
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد
التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم
يخرج بالعيب من الجنس كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد

امّا الخارج اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت
الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة ولو اشترى عشرة دراهم بمثلها
درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم فهل يتعدى الحكم الا تشبه لا الثاني والاول
مشهور من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
ويجوز بغير الجنس وان زاد وان لم يعلم امكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة
وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان
تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط
ان يزيد الثمن عما فيها او بغير الجنس من غير شرط وبغير الجنس جنسهما ما يقاومه وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل
معها شيء من المتاع وتباع حينئذ بزيادة عما فيها تقريباً الثامنة الفرع التاسعة لو باع ثوباً
بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن اما لو باع ما نقد درهم
بدينار الا درهماً لم يصح لذلك لجهالة وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه وفي قوله
قيمة الدرهم من الدينار جاز لانه يقطع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار
فيركان لا ينقد نا يلزم المشتري تحصيله الا ان يريد بذلك نصف المثقال واكذا
الحكم في المرتفع في تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او بعروض غيرهما ثم
يتصدق بثمنه ان لم يعرف اربابه الفصل الثامن في بيع الثمار النخلة في بيع الثمرة والفواكه
ولا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاماً واحداً وفي جواز بيعها كذلك عامين
اما الخارج

فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبعد صلاحها عاماً او عامين
بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا
ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً
من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او
تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادركت ثمرة البستان المرخص بيعها حتى يبدو صلاحها وحده تعيين
لان الاشتراط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً
قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع البياض
قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً
كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز واللوز والباقلا الاخضر
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً
كالحنطة منفردة او مع اصوله قائماً وحصيداً واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل
ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع
فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة
لم يدخل في البيع الا بالشرط ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها واما
ما يحدث بعد الابتياع للمشتري مسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرات او
خلات

نخلات بعينها او ان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة
من الثمار بجائحة سماوية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه
وكذا لو تلفه اجنبي كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان
بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة لا يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا
يجوز بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعاً
على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من ثمر الفواكه قيل لا
لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وقيل بل هو
بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر ويجوز
بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان قال اهل اللغة او في
بستانه وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يقف جواز بيعها الثمرة الناقص قبل التفرق بل يشترط
حلول الحمل مما يقع على الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف
وتمرها لان الاصل الجواز ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان ظهر تفاوت رد وان اتفقا صح
الصبرة

والا بطل ولو كانا من جنس جاز ان تساويا وان تفاوتا وله دفعها بان يبذل
الزيادة او قلع صاحب النخلة والاشجار البيع والاشبه انه لا يجبر على تقدير الجهالة
وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه
والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السادسة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل
احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا السابعة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر
الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ شيئا الفصل التاسع
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر
الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم
يعرض لهم سبب محرر ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر
بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد
عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا
واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ولو ملك
هولاء من الرضاع قيل ينعتقون وقيل لا وهو اشهر ويكره ان يملك من عدا هولاء من
ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين
صاحبه استقر الملك ولم تبق الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على

بيعه من

مسلم ولو لا ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا
غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو
اشترى عبدا فادعى الحرية لكن لا يقبل دعواه الا مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا ولو
حدث فيه عيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على
الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة
الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوانات مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس
والجلد صح فيكون شريكا بقدر قيمته على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد
والموقف الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق

عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان يرى المملوك
ثمنه في الميزان الثالث في اللواحق وهي مسايل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور
عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري
والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان
كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وجب
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها
اذا وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة باستبرائها وكذا لو كانت لامراة
او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بقدر زمان حيضها ولا يجوز
وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل حتى تضع ولو وطئها عزل
استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل
ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر
انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر

ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه
قيمته يوم ولد ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع على البايع بما اغترمه
من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يوجد من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة
ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة
اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع
اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشتري
بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو
ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحدهما
قيل يكون التالف منهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود
لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا العاشرة لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح
وفيه قول موهوم الحادية عشرة اذا وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه من الحد ويقوم عليه بنفس الوطي
على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد الثانية عشرة المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما

صاحبه بن ... لا احكم بعقد السابق ان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى تدرج الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على
البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذه من ورثته ولو لم يخلف وارثا استسعيت
في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان
اشبه المقصد في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب والاشبه نعم لصحة القصد بقصد المتعاقدين و
يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في
الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه
وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح وكذا لو اشترط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان تكون العبارة الدالة
على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز
والجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل ويجوز في

عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض
وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون و
الشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه
مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون
ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها
ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
الحاصل في الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الرابع قبض راس المال قبل التفرق شرط
في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الثالث تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او
مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل
مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجز جززا ولا في الماء قربا
وكذا لابد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من
طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى
احدث او اجلا يحتمل الزيادة كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى حالا
قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في

وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت
العقد واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى
الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما
ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان
في اول شهر عد شهرين اهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر
الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلاثين يوما وهو اشبه فلو قال الى يوم
الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله
مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه وتوليته وتولية بعضه فلو قبضه ثم باعه زالت
الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو شرط
ذلك لاجل التعجيل ولو لم يشترط فاتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو
امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله
ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع اكبر لم يجب لانه غير جنسه
لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل
في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما
دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضع التسليم فتراضيا بقبضه في
غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه
فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة واذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان

من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق كان القول قول من يدعي الصحة
الحقيقة وهو قول البائع فيقبضه ثم رده الى المشتري قبل التفرق كان العقد صحيحا
لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه
كان له الخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ
في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب
بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره
فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء و
شرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط ان يكون الثني من
غنم امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة
وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع
الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع
كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان
كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور
ثلاثة الاول في حقيقته فهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي
معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ

الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ناشئ عن معونة المحتاج تطوعاً
والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني
ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة و
زناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما
يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس
كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً
ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة
ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه
لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان
عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل
ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم
يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا
يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة
الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له

ولو كان البائع مسلماً لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في
الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية المقصد الثاني في دين المملوك لا
يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما
في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري
لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطي الأمة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن
له المولى في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل
يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشبه بالروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم واذا اذن له
في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له
في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف
الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذناً للمملوك في الاستدانة
لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن
له في التجارة ولا في الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون
المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلاً ويستعاد العين وان
تلفت تبع بها اذا اعتق وأيسر الثاني اذا اقترض مالاً فأخذه المولى وتلف في
يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وأيسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على

المشتري واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو
اجاز المالك واذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء
ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة و
كذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه
يستدعي فصولاً الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر
الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب
بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو
الأصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن له في قبضه ثم
رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن
الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عنده
ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم
يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على
المرتهن على الأشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا
ينقل على الأشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن

قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته
ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية
المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً
ولو وضعها على يد ذمي على الأشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين
لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه
لم يصح وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع
على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع
او المشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطأً وفي العمد تردد والأشبه الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر
على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط
كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد وقيل يجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز
فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن

استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح
فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرهنه ليرمه او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بعضها على ما يصرف في الباقي ولو اراد
كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له فلا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز لولي اقراض ماله الا ان يخاف عليه
لو بقي على المال من غرق او حرق او نهب او ما اشبه ذلك جاز اقراضه واخذ الرهن
ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن ...
في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا
لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد
ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز له
امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن
لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره

على دين باذنه صح ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موت المرتهن
الوكالة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غير
المرتهن ولو بطل الرهن كان ... ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا
على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه
ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
ضمن ولزمته الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وكان له ان يركبها
او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف
البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها لها كان
عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه
ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى
عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا ولو كان
هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق
الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه

الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام
متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولا بيع ولا رهن
او هبة ويقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز
كذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد
حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول ... ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا
يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى
الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني
بالرهن الرهن لا ... جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان ويعود الرهن
امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد
ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن
الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله

رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره
باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان للمالك
ما بيع به ولو رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض
لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا
وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل
تجدد الثانية صح وان كان متأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه
للمجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان
للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان
المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله قصاصا ولو كانت خطأ لم يكن للمولى
عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته او انتزاع ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف
الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن
وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل
الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح

فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد ولو كان الخمر محترمة او ليس كذلك ولو غصب
عصيراً ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهن حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت
حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا ادى ما عليه انفك حصته وان بقيت
حصة الآخر الثاني في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعاً
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة
او كان بالاجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من
شاء قطعاً للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا
استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن فتلف لزمه قيمته يوم
قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو
وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحاً لجانب الوثيقة اذا الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما
يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب

كل واحد

كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى النقد الغالب
لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما
بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس
هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على
الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع
اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا
في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب
المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو
الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر الا بشروط
اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات
الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف
وتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
النظر الاول منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان
باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة
اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت
الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر

وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس فالخيار باق كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه
انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف
مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر
له الغرماء لاحتمال الاستحقاق بعد الحجر ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت الثالث في اختصاص
الغريم بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها
وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت
فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب
العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم وقيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيباً بعيب فله ان يستحق او يضرب بارش النقصان اما
لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او بجناية من قبل المالك كان مخيراً بين
اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء
للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول
فزاد بذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد
وكذا لو باع نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى
حباً فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصارت فرخاً لم يكن له اخذه
لانه ليس عين ماله اما لو باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم
يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع لم

يتبعها

يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون
البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب
عليه امضاؤها ولو يكون في الغرماء اخذ الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى
ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له
ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع [illegible] ويكون له ما قابل
الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكان له المخلوط
بقدر ماله لانه رضي بدون حقه وان خلطه باجود قيل يبطل حقه
من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب
او خبز دقيقاً لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل
ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو
اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع
الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو
اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
ثمنها جاز بيعها وثمن دون ولدها واذا جنى عليه خطأ
تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان الخيار بين القصاص
واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دابة وجب ان يؤاجرها وكذلك

الرابع

لو كان له مملوكة ولو كان امرؤ لم واذا اشهد المفلس شاهدا على مال
فان حلف استحق وان امتنع لم يحلف الغرماء فبل لا وهو الوجه وربما
قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه
ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة ويبطل الحجر ولا يجوز الوفاء
ولا موجرة وفيه رواية اخرى مطرحة القسمة قسمة اموال الاصحاب
احسان كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان
يقتدر على كل شيء به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسر اولى
الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال
وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم
مال المفلس الا بعد قبض الثمن وتقابضا معا ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه
موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها
ما يفضل عن حاجته وكذا الامتعة التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال
المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ
لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من
تجب عليه نفقتهم وكسوتهم ويتبع في ذلك اعادة امثاله الى يوم
قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى

ذاقسم

اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه
ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس
كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك
النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة
الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع
فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان
عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن
البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل
حتى يكون مطلعة على امور بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا
للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا
يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا اقسم المال بين الغرماء
وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى
انه يزول بالاداء وللاسباب

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في الفصلين الاول
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه
بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي

يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك فيه الذكور والاناث
او بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وروي من بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسا وفيه رواية اخرى اذا بلغ عشرا وقضى وبلغ خمسا وتتبين الحدود
الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان
دليلا على سبق البلوغ فرع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين
حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم وكذا لو حاض من فرج الاناث وامنى
من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا ولذا
لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستناج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه
من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض
بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه
واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع
او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في
النكاح جاز فلو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع

والمملوك

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه
تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول حجره الا بحكمه الثانية اذا حجر على
البائع لسفه ثم باع فان كان البيع باطلا وكان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف
وقبضه بإذن صاحبه كان تالفا وان كان وديعة ففيها تردد والوجه انه يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال
الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم
اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة
واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان
استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه
ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو
وجب له الدية لم يجز ويجبر الصبي قبل بلوغه وفيها بيعه الا انه
الله لا يبيع

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهنا ثلاثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال

وهو المسمى بالضمان بقول مطلقا وفيه بحوث الاول في الضامن ولا بد ان
يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك
لم يصح الا باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين و
لا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاقرب انه
لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه
القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون
عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع
تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط
المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على
قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار ولو ضمن ثم
بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه
والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال
حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب
الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان
الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ويرجع
اذا ضمن بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ويصح الضمان بكتابة
الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو
كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض والقضاء

الخيار

الخيار او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح
ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه
وكمال السبق والرماية على تردد ومال الكتابة قبل الحلول لانه ليس
بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد
كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم
ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال
ولو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته
وقت الضمان لا ما يوجد في كتابه ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف
عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم
ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ضمن
عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأس اما لو
تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع
على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج
المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة

الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح
لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم
بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما
ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى
احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه
ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن
عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه
الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له
بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن
باذن المضمون عنه ثم ادعى دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت
شهادته مع انتفاء التهمة على قول باشتراط العدالة ولو لم يكن مقبولا
فحلف فطالب المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة
ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه
يرجع الضامن بما اداه اخرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الدين

فنقده الى

فنقده الى شهر ثلث الفرع لم يرجع على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام
في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه
والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ولا يصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
اشبه واذا احال على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له
الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحال المحال عليه بان كان فقيرا وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه
بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة
فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه
ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام
او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا
من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال
وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال
الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة
حال الدين بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه
يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض
وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني بما عليك فالقول

فوز المجيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قوله قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية
اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثله فاحاله
عليهما صح فان حصل الوثوق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن
ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان
لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري فان كان البائع
قبض فقد برئ المحال عليه ويستعيد المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت
بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين المقصد
الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون مكفول عنه وتصح
حالا ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا شرط الاجل فلا بد ان
يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة
او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ
وان كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من
كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو ... مسائل

الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل لم يجب تسليمه اذا كان لاحضاره ضرر عليه ولو قيل بالوجوب
كان اشبه ولو سلمه وكان ثمة مانع من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان
محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك
لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة انظر بمقدار ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم
ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب
تسليمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان
القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين
برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلم نفسه السابعة لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان
القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من
المال الثامنة لو تكفل بالكفيل آخر وتمت الكفالة جاز التاسعة لا تصح كفالة المكاتب المشروط
على تردد العاشرة لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر به عن الجملة
عرفا فلو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا
ولا يسري الى الجملة **كتاب الصلح** وهو عقد شرع لقطع التجاذب
وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما
او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما

دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه
واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله
صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم
ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج
ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين
ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن
بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد
العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى
منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم
يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل
ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع
على الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل
له الرجوع لان هذا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد
ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على
ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع
وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في
حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير
موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه

المدعى

المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو
مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه
صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني
كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي **مسائل** الاولى يجوز
اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة و
لو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق
قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا
يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروا
زن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران
باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع
حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الآخر فصاحب الاول يشاركه الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين
البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فهو مشترك بينهما فيه سواء ويجوز
للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب
عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن

الاول ومعه لا نهما فيه نزع كالسبق الى المقعود في المساجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه
على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز اشبه
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول اخر
ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها الثالثة لو تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه
قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما
كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى
بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي
في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف
ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على عمارته وكذا
لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا صاحب السفل والعلو ولا يجبر على
بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا
لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب العلو والسفل في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول
قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما
وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان
الشجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه

وان امتنع

وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها في
الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحها على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او
انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللاخر بيوت العليا وتداعيا
الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا فيها
سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما
اكثره فهما سواء وكذا لو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا
ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت احدهما
وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في امور ثلاثة الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء
الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب
الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة
ولا يشتركون في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا
ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت
فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس
والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب
والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما

حصته [illegible] ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة [illegible]
[illegible] باجرة ودفع اليه ما [illegible] واحد [illegible] تحققت
الشركة [illegible] بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال و
يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة
كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما
زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت
المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف موقوف عليه فياخذ كل منهما
ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل
تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق
له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر جهة لم يجز الاخذ في غيرها
او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لهما التصرف بانفراد وانضمام ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد
ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن و
المطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة
راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا
التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن

الشريك

الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كا
السرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون
والموت الثالث في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد
او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء
التخيير في القسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف
والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف
لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته
لانه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وفيه مسائل الاولى لو دفع
انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما
يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش
بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما [illegible] لم يكن هذا [illegible]
[illegible] شركة العامل في مكسب الاخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة
٧ اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المنكر لانه
اعرف بما قصده الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى
المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت

شهادة على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في
ذلك القدر ولو ادعى تسليم الثمن الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من
الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه ولو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لاحدهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل
يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما
مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد
قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
مسألة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن
صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما و
اعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله **م** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **م** اذا استأجر للاحتطاب او الا
حتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل
من ذلك في تلك المدة ولو استأجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
غالبا **كتاب المضاربة** وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر
بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا
املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا

الا من

الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب
الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان الوجود عاما او
نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال
والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال ما فوق فاسترجع المال
فلا نفقة على عوده من خاصة وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا باجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين
فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت
كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن
شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل
او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان

الصيد

للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم
المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع
التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد
مال غصب منه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال
الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله
مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لان المال ليس بمملوك حين العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول قد بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو
اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح
لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح
وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين ولو قال على

ان لك

ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل
ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر
لو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء
ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم
يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل وللعامل ان يأخذ حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا
الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن
تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا
يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور
فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان
بغير اذنه قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا
وهو اشبه **الثالثة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح ويسعى في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الرابعة** اذا فسخ المالك
صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل
كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه

ان يتولى المالك الوجادة لا يجب وان كان سلّف كان عليه حيابته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول بمنع الثاني
واذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني
والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح
القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضاً لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن الثامنة
اذا قال دفعت اليه مالاً قراضاً فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات
اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً او ما اشبهه لم يضمن التاسعة اذا تلف
مال القراض او بعضه بعد دوران في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد العاشرة اذا قارض اثنان واحداً
وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في
المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد الحادية عشرة اذا اشترى عبداً
للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون
الجميع راس ماله وان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلاً
ولا يلزم الثمن احدهما الثانية عشرة اذا نض قدر الربح وطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال
معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثالثة عشرة لا يصح

ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة
وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الرابعة عشرة اذا دفع مالاً قراضاً
وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق
عليه اجراً وقيل يصح القراض وتبطل الشرط الخامسة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي
فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لان المأخوذ محسوب من راس
المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك
من راس المال السادسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان
اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن واما لو احلها بعد شرائها صح
السابعة عشرة اذا مات وفي يده اموال لمضاربة فان علم مال احدهم بعينه
كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه
الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من
حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء
مشاعاً بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص
كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرفي
والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها

ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه من غير الحاصل مضافاً الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه واما لو اجرها بما كان او باستاجرها بما لا
لا يحدث فيها جاز ولو اجرها بجنس غيره لا يتعين المدة الثاني ان يشترط
معينة بالايام او الاشهر ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة
فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً فينزل على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر
لان امد الزرع غير منضبط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان
للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع او لتفريط او من قبل
الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره لكن ان شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة ولو شرط في
العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير
المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة
فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع ولو زارع عليها او استاجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع باجرة ما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عيّن الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال
هذه كان له اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضرراً جاز
ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير
مع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
تسقيها الغيوث غالباً ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض
كان حسناً وان كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يجري
نحوها لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر فرع اذا استاجر ارضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد
المدة غالباً قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته
من غير ارش بعد المدة والاول اشبه واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان
من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظراً الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد
منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول

الثالث لو اختلفا فقال الزارع أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه
مأذون فيه أما لو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش
الأرض إن عابت وطم الحفر الرابع للزارع أن يشارك غيره وأن
يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه
لم يجز المشاركة إلا بإذنه الخامس خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها إلا
أن يشترط على الزارع السادس كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الأرض أجرة المثل السابع يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقراره مشروطاً
بالسلامة فإن تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء
وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها
يستدعي فصولاً الأول في العقد وصيغة الإيجاب أن يقول ساقيتك أو
عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبهه وهي لازمة كالإجارة وتصح قبل ظهور
الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل
عمل وإن قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على
الأشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له إذا كان له
ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت

لم يصح اقتصاراً على موضع الوفاق أما لو ساقاه على ودي مغروس إلى مدة يحمل
مثله فيها غالباً صح ولو لم يحمل فيها وإن قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالباً
أو كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان أن تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون مما يحصل فيها الثمرة
غالباً الرابع في العمل وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء
من الحرث وإصلاح الأجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط وإصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها وعلى صاحب الأصل بناء الجدار
وعمل ما يستقى به من دولاب أو دالية وإنشاء النهر والكش للتلقيح و
قيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لأنه به يتم التلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك
على العامل صح بعد أن يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الأصول
عمل العامل بطلت المساقاة لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل ولو أبقى العامل
شيئاً من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الأصول
جاز ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز لأنه ضم مال إلى مال أما لو شرط
أن يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز أشبه وكذا لو شرط
عليه أجرة الأجراء وشرط خروج أجرتهم منهما الخامس في الفائدة فلا
بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً ولو أضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً وللعامل

ما فضل أو عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز
أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان العامل عالماً
بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم
يصح لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح بطلت
المساقاة لأن الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره أن يشترط رب الأرض
على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة لكن يجب الوفاء بالشرط
ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في أحكامها وهي مسائل الأولى كل موضع
تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل الثانية إذا استأجر أجيراً للعمل
بحصة منها فإن كان بعد بدو صلاحها جاز وإن كان بعد ظهورها وقبل بدو
الصلاح بشرط القطع صح إن استأجره بالثمرة أجمع [illegible] ولو
استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة إذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل
والجواز أشبه الرابعة لو كانت الأصول لاثنين فقال الواحد ساقيتك
على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط
أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة
لتجهيل الحصة الخامسة إذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فإن بذل العمل عنه
باذل أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وإن
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى

الحاكم

الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم
يرجع السادسة إذا ادعى أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف وأنكر فالقول
قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده أو يستأجر من
يكون معه من أصل الثمرة الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح و
للمالك أن يرفع يده عما عداه ولو ضم المالك إليه أميناً كانت أجرته على
المالك خاصة السابعة إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة
والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة
وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب
على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب أجرة عمله ولو رجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء
لأن يده عادية والأول أشبه إلا أن يكون العامل عالماً به الثامنة
ليس للعامل أن يساقي غيره لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوك
للمساقي التاسعة خراج الأرض على المالك إلا أن يشترط على العامل أو بينهما العاشرة
الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما
إذا بلغ نصيبه نصاباً تتمة إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته
وله الأجرة لفوات ما حصل الإذن بسببه وعليه أرش النقصان بالقلع
ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس
الأجرة لم يجبر صاحب الأرض على التبقية كتاب الوديعة والنظر

في امور ثلثة الاول في العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب
والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول
ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على
قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهراً
نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلماً
جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه
تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزم سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم
يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها
من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله
او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول
بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن
لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له
موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزاً الا مع الخوف من ابقائها
فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف

تلفها

تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن
القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعهما ولو اودعهما لم
يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة
الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم
ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة
على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها
فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على
المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها
عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها
بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع
الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات
الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر
او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
ومع امنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها
لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه

بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه
مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها
لحمل الخف فآجرها لحمل الاثقل او لمسافة فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو
جعلها المالك في حرز مقفل او دفعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها
ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع
فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي
ضمن ما اخذه ولو لم يعاد بل مزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن
الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ثم لم يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر
والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقد
هما فالى الحاكم مع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها
من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن
الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة
بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا
لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة
لو انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر
فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك
الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار

فصدقه

فصدقه ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً الثامنة اذا عين له حرزاً لزمه
تجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو ساقها الى
نجعته لحق لها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل عينها
قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه
تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له
وان كذبهما اقرت في يده فان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك
ان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم
مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث
فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها
الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان
يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي
جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه فكذا لا يصح ولا يلي
عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تفريط لم
يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير

صيدا لانه ليس له امساكه فلو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد
في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد
ما ليس بملكه ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت
العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع
والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا
يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور و
العبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطئ الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امر بالازالة وجبت
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش
وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل
بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك

الثاني

الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان
يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع
ليست ملكا للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في احكام المتعلقة بها وفيه
مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي
او شرط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط
سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى
الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه
الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك
آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم
العارية واذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه
ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان
المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به
في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل

استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين
التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب الاجارة
وفيه فصول الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر
الى الايجاب والقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي
ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح
وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب
المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا
وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت
المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر
هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا الثاني
في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي

التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن
لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر
ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير
جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان
يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن
وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع لو قال ان خطته
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت
هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم ففيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ولا يتوقف
تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت

عن المستأجر او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان
يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعاً لملك العين او منفردة
وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك
فسلم العين المستأجرة ضمن ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل
مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط
اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي
الاتصال وهو اشبه ولو عين شهراً متأخراً عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمه الاجرة
وفيه تفصيل وكذا لو استأجر داراً وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن
او استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئاً
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة

واما

واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا كيله
لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر ... وهل هو
مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه ولو فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط ولو
استأجر دابة افتقر الى المشاهدة فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويستحق اعتبار ذلك ان كانت للحمل
ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الحبل والقتب والقيد
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدولاب
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل وكذا لو اجرها للزراعة وان كان
لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان للعمل مدة
كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين
وقت السير ليلاً او نهاراً الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان
يستأجر اثنان جملاً او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا
اكترى دابة فسار عليها ازيد من العادة او ضربها كذلك او اصحبها باللجام
من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع تعيينه بالمشاهدة او
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة الآبق
لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة
واذا استأجره مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشئ

مختلفاً وتعيين الغرض ولو استأجره لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها
وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك في ملك
المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض
او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة
وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للارضاع
مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع
الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه
فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات
ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر مدة لشيء معينة لم يجب تقسيط
الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض
لتعمل مسجداً ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة
حكمية مع بقاء عينها فرع لو استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها
ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن
المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمه اجرة الزيادة
الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبيع فيه
آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه فيه تردد

ان تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم اليه شيئاً
وفيه تردد اظهره المنع ولو منعه ظالم قبل القبض لم تبطل وكان له الرجوع على
الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكّنه
وفيه تردد ولو تحاذى الموجر اعادته فسخ المستأجر ويرجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة وفي احكامها مسائل الاولى اذا وجد المستأجر بالعين
المستأجرة عيباً كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول
قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على
الاشبه الا ان يحدث فيه ما يبيح الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك
ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل
ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق او يحرق
او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز
حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر
الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسبب من غير تفريط ولا تعد
لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط
على الاشبه السادسة من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على
المستأجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكاً له فافسد كان ذلك
لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجره تحته باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام

لا يضمن الصانع ولو فعل ما يتعدى فيه قال اذا اسقط الاجرة بعد تحققها بالوفاء صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة قال اذا اجر عبدا ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد فلا يرجع العبد على المولى باجرة ما عمل بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيها فهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد قال اذا سلم اجير العمل الصنعة فتلفت لم يضمن صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا قال اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالقصار والقصاب فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة بالعادة فله المطالبة بالاجرة وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها قال كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفاتيح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها والرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط وانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء وقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة

لانه عمل لم يؤذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل فلا قصاص ولا دية وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وكذا تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما يجري مجرى ذلك

واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ويقف على اجازة المالك ولو ادعى الوكيل الاذن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية او مثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن

والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكل على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح النيابة فيه فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللعبد ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شاكله ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد

وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا
وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التو
كيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفها
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم
لم تبطل الوكالة لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتدا وكذا الاستدامة وكل ما له
ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور
عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد
وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها
فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله
مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل
الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها
بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل ولو امره ببيعه
حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر لتعلق الاغراض بتعلق التعجيل

ولو امره

ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل
اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه بغيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان
الاغراض في الغرما تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يوذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل
وقع الشرا عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه
ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما
وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان
الوكيل مبطلا فالملك له باطنا وظاهرا وان كان محقا كان الشرا للموكل باطنا فطريق
التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقا للبيع على الشرط وبتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوضه ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما
يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشي من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو
وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن
تابع للملك ولو وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من
لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا

الخصومة فيه

في مطالبته لانه قد لا يرتضي للخصومة ولو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله
في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب ولو كان لانسان
على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البايع الخامس فيما به يثبت
الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النسا ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك
يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة
على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى
انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين
عليه فان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم يتنزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد

من التعين

من التضمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه
ولا يكون عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر السادس في الاحكام وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له
وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه فان وكل عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع مطالبته وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلفه قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه وان اقام بينة
والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة
هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين ومنهم من فرق بين ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول وجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه
الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد اذ تعدى الوكيل فيما لو كل فيه لا تبطل وكالته
نعم لو تلفت العين بالتعدي فيه ويسلم المشترى من غير ضمان لانه تسلم مأذون
فيه بخروجه عن ملك الموكل السابعة اذا اذن الموكل للوكيل في بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا في النكاح الثامنة في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين
وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر دفعه الا باليمين

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر الثاني اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع وهو قول المشهور
وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة
دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالث اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابع اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه
ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه
يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسك فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامس اذا تزوج له امرأة فانكر الوكالة
ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها
وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي السادس اذا وكله في ابتياع
عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه
مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابع اذا اشترى
لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل
مع الجهل بذلك الثامن اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق

المطالبة لم يكلف الحق لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على
الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسع تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع
في المنازعة العاشر لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امر ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع
ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم و
في الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت
وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالهما الانفراد عن الوقف
ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك
حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان لم يذكر القربة لقوله
عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك
عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم
كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي

من اصل التركة والاول اشبه اما لو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر
الثلث ثم تبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع
بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا ولو وقف شاة كان صوفها ولبنها
الموجود داخلا في الوقف نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط و
هي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار و
الثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل
يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر
كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث

في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا
ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف
على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل
يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية و
يصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا على الكتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي
الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا نسب الوقف الى صفة الموقوف عليه نسبة دخل فيها كل من اطلق
عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك في ذلك الذكور والاناث

المنصوبون اليه من جهة القبلة نظرًا الى العرف وفيه خلاف الاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعًا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارًا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر [struck] واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذي القرابة والاول اشبه وكذا لا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبًا او اختصاصًا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعًا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبًا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه على بطون تنقرض غالبًا او يطلقه

في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض لو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثًا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضًا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه فيصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا او على الفقهاء ثم صار فقيهًا صح له المشاركة في الانتفاع فلو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسًا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولًا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدًا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفًا بالدفن فيها ولو واحدًا ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج

عن ملكه

عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **القسم الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه لانه ازالة الرق شرعًا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسالتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدًا انعتق عندنا فسقطت الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدًا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفًا وان كانت نفسًا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدًا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشًا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسًا توجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت

من الجاني

من الجاني وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدًا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثًا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلا وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال لمن انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده واذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **ح** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة

من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان
الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف
مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل
فهل تبطل ها هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع
المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين
صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لا يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه
وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه
لانه لا يجب للانسان على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة
ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها
اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي
صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك
لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح
لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيرهم عند الاضطرار ولا باس

بالصدقة

بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء
عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة
على الذمي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من
الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبس
وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الا
ضافة واذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك
او عمري او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به
القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز
ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما اذا قال فاذا مت رجعت
الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
فلم ينتقل الى المعمر وعلى الاشبه كان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه فاذا عين للسكنى
مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها
عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك
ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة
ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك

ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم
الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يوجر السكنى كما لا
يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس
شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة فا
نقضت كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة
والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا
عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك و
ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة
فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت
له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة
ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب
فلو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت
ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن
الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى
ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان

قبض

قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لا لم يكن بد من
القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع
ولو وهب لاثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا و
كذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويكره الرجوع فيها وفي هبة الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وفيه
مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع و
كذا ان كان اجنبيا وقد عوض عنها اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه
باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة
صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا
لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض
حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فان الحكم
بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان
القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم
انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع

بالارش وان نمت نماء متصلة كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب
الرجوع فان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع
الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا و لم يكن للواهب مع قبضه
الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت او
هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة
اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرض
المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث
على الاظهر كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال و
الهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي
فصولا الفصل الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق و
الكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق

يشترط [illegible] اذا خرج السبق واذا [illegible] ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي
ويقال [illegible] وعدد الاصابة [illegible] ولا حجة [illegible] ويوصف السهم بالحابي
والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زحف على الارض ثم اصاب الغرض
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي
يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف
ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة
فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان و
للثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر ولو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وا
دخلا محللا وقالا ان الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان
له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ماله
لنفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق ماله لنفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا
بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل ولو سبق احدهما وصلى
الاخر وتأخر المحلل اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب
اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة واصاب
احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو شرطا اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا

ثم ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل
تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة
اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة با
لطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث في عقد المسابقة والرماية
وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول فعلى الاول
فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز يشرع فيه ويترك
ويجوز ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا وكذا لو بذله
احدهما او هما معا ولم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز
لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله
السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز وان
يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في
الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور
ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق و
تماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام النضال وفيه

مسائل

مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية
فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق فيهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان
كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق
واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر
الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا ان الثلاثة
سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه
وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ماله لنفسه ولا شيء
للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق ماله لنفسه ونصف مال المسبوق و
نصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط
وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والا
صابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تساويا في الاصابة والرمي
فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة واصاب
احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو شرطا اكمال الرشق لم يجب
اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة
واكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء
الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق

نظر فان كان لمن في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان
يتفرد بالاصابة بان ينقص الباقي بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب
الاكثر فان لم يكن له فائدة لم يجب كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر
فاصاب منها خمسة فحطا ان خمسة بخمسة فاذا اكمل فاصاب ما يصيب صاحب الخمسة
ما تحطه وهو خمسة فيحط باصاب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فحطا ان
عشرة بعشرة فيفضل صاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة اذا تم
النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به
وان يطعمه اصحابه ولو شرط عليه اطعامه لحزبه لم استبعد صحته
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته اذا فضل احدهما الاخر فيما
فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي
وظهور اجتهاده فلو طرح الفضلة بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل
المعاوضة ويرد ما اخذه كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول
في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول
فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له
بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على
الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة
ما لم يرد الوصية فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم

لذلك

لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا و
قبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
ولو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له
لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكون الوارث جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية
في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او في مساعدة ظالم
بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او
ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن
مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى
بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة
في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان
بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال

والولد الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت
لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق
ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو
اما عين او منفعة ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا في الخنزير ولا كلب الهراش ولا
بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما
زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة و
هل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى
قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر
عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا
ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه
كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح
وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب
وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي

الاول

الاول وبطلت الوصية لمن بعده ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا
من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل
في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة
كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان
النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما ولو اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما
يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض
للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده وخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت
الى المحلل تحصيلا لمقصود الموصي كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
له الا عود لهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في احكام الوصية المبهمة

من اوصى بجزء من ماله فيه روايات اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان
بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجه فنسي الوصي وجها جعله
في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب
وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى
باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
والجواز مجرى من اوصى بجميع ماله للباقين فتمضي في الثلث ويكون له
للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه
آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث
كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا
او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له
شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين المقصد الثالث في احكام الوصية اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان
جاءت به بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له
ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد الحمل في حال الوصية وتجدده

بعدها ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل حال الوصية
قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر
وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان
انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة
والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت
المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى
بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له
التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا
مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة
الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة
انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان
الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا
ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا ابطلت الو
صية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان
صارت اليهم وان اخذوا من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في
المال شهادة واحد مع اليمين او بشاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع

ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع
في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك
وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان
عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا
يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا
فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له
سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
يبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على
الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه
قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو
اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته
الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة ثم اعتقها فبانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها فان وجد
بما عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو
اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة

او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي
الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده
ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل
وان كانت قيمته اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى
به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يعتق ويسعى في الباقي كيف كان وهو
حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين
مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت
الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الحكم كما ذكرناه اولا عملا
برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام ولو اوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى ولو اوصى لام
ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من
نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث
الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية واذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى
لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على

التفضيل اشبه واذا اوصى لقرابته كان للمعروفين بنسبه مصيراً الى العرف وقيل كان
لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه
قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو
قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره
الى اربعين ذراعاً من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود
ويستقر بانفصاله حياً ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية ولو وقع حياً ثم مات كانت
الوصية لورثته الوصية واذا اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل
ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع
كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احداً
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه
يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة و
الاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان او غيره واذا اوصى
للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان
الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المقصود الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت
الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق
عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه
ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه

ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد
بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن
له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر
ولو كان رحماً نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط
ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء
من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل
كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز الاستبدال بهما ولو ارادا
قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم
يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وفيه تردد ولو شرط لهما
الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية
ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد
وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية
او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا
لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ
بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فقيل

ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له
ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات كان للحاكم النظر
في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا
تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية للجد اليهم
دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى
بالنظر في شيء معين اختصت به ولايته ولا يجوز التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في
الاقتصار على ما يؤذن له فيه مسائل اربع الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية
وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في
الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد
وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يتعد النظر في ثلثه وتصح في
اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم
ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر
السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان
لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان
له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت
سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال

مثل نصيب بنتي فقد جعل له النصف اذا لم يكن وارث سواها واعيد الى الثلث اذا لم يجز الورثة
ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال صار للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له
كاحداهن ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب
احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة و
للاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها اسهم من خمسة عشر كان اولى
فلو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كان الفريضة من
اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وللموصى له
كواحدة منهن سهم وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه
الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه
الولد وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل
فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو [?]
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل
ثلاثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في
فقراء بلد الموصي جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب
وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعداً قيل نعم وهو اشبه عملاً بمقتضى اللفظ و
كذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي
الخامسة اذا اوصى لشخص بعين ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العين عيب قبل تسليمه

الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد منه لان قسمة الثلث
التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الاخر
ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد تجوز الثلث بطلت الوصية للاخر
الخامسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل القبول ملكه وانعتق عليه تبعا
لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا والفقراء كان
لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه البحث الثاني في تصرفات المريض وهي منجزات
موجلة ومنجزة والموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات المنجزة
الا في نيت ما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق الكل
على انه لو برا لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك
المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوع التصرف من الثلث فنقول كل مرض لا
يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدوسنطاريا
والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض التي
الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد
والسلع وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم
بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا اما وقت
المراماة في الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها

لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابى وان وسعها الثلث
فلا كلام وان قصر بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين
عطية منجزة وموخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث الباقي والا صح فيما يحتمل الثلث و
بطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير بكر ردي قيمته
ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان
ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرجع المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار ان ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه
ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ من
العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وفي ثلث
اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهو سهمان هما الثلث من ستة فيكون
ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجازه ولو بذل العوض عن
السدس كان للورثة الخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم مخصوص في العين
السادسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته
ان خرجت من الثلث فان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف ولو اعتق امته وقيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى
لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وأقسامه ثلثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً
الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما اما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت
نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا
تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام
بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب
لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من
تجمع صفات اربعاً كرم الاصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على
الثروة ويصلي ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقاً واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلاً ويكره ايقاعه والقمر في العقرب واما آداب الخلوة
بالمرأة فهي ثمانية الاولى يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعد
ان يتطهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله

صالحاً

مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلاً وان يسمي عند الجماع
ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً
او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر
فالاكل مستحب ولو كان صائماً ندباً واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه
الا باذن اربابه نطقاً او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم ويكره الجماع
في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل
وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله
وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع والجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى في اللواحق
وهي ثلث الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة
ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخاً كان او شاباً حسناً او قبيحاً
ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته

باطنها وظاهرها والى المحارم ما خلا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلاً الا لضرورة
ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا
الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على
ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعاً
للضرر مسألتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا
يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي البصير في
تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي ست الاولى الوطي في الدبر
فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة
الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية
النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز
للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان
تبلغ تسعاً محرم فلو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من
حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله
خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان
الوجه فيه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه
بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته و
تحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو

وجوب

و وجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح
الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو
الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا تنام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غيره من خصائصه
هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله
على غيره واذا مات عن مدخول بها لم تحل لغيره اجماعاً وكذا القول
لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف
الاشبه انها لا تحل عملاً بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات
ولا لتسميته عليه السلام والداً الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي
القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها
اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالواهبات دون
المنكوحات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول
فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد
وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح
او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ
الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتفصيا من الاشتباه
المشبهة للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك
من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا
يشترط في القبول مطابقته في الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول
باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت
التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا
يشترط تقدم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا
يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع
العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو

عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى
العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك
ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده اما الثاني ففيه مسائل الاولى
لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون
وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق واجاز
وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل
بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه
الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك
كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي
بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة
ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية
واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول

قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم
اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة
يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او
التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم
يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان
الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ
بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة
اذا عقد على امرأة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع
البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى
في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او بمال
مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان
الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد
للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء

الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط
وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او
غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب
او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الا
شهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو
زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها
في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما
فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان
ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الا يزوجها من كفو
مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية
لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولا
يتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا
الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ
رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله

فليس له الوصي على الانكاح على الاظهر و للوصي ان يزوج من بلغ
فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح و المجنون عليه للتبذير
لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر و لو اوقع كان العقد فاسدا و ان اضطر
الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق و لو بادر
قبل الاذن و الحالة هذه صح العقد فان زاد في المهر الزائد عن المثل بطل
الزايد و اذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من له العقد و قيل يبطل
و الاول اظهر الثالث في اللواحق و فيه مسائل الاولى اذا كانت
البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن لها ان يزوجها من نفسه الا
مع اذنها و لو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار و لا يلزم
ان يكون موجبا قابلا و لو اذنت له شيئا لم يزوجها الجد من ابنه الآخر
او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر
المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة
المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ و الرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها
و ان يكون وكيلة لغيرها ايجابا و قبولا الرابعة عقد النكاح يقف
على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان
او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد و لو كان اخا
او عما و يقنع من البكر سكوتها عند عرض عليها و كانت صغيرة

فاجاز الاب او الجد الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له و
لو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة و كذا لو جن الاب
او اغمي عليه و لو زال المانع عادت الولاية و لو اختار الاب زوجا
و الجد آخر فمن سبق عقده صح و بطل المتأخر و ان تشاحا قدم
اختيار الجد و لو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون
الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح و لها الخيار اذا بلغت
و كذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ و لو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت و كذا الطفل و قيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت و لا خوف في جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها و لو كان امرأة في الدائم
و المنقطع و قيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من
غير اذنها و الاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الآخر و لو عقد عليهما غير ابويهما
و مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد و سقط المهر و الارث
و لو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من
تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في
الميراث و ورث و لو مات الذي لم يجز بطل العقد و لا ميراث

التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح و اقتضى
الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته
يتبع به اذا تحرر و يكون مهر المثل على مولاه و قيل في كسبه و
الاول اظهر و كذا القول في نفقتها من غير تخصيص بالمولى
اجباره على النكاح العاشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم و ليس للمولى عليه فسخ
بعد زوال الولاية فيخلو يستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا و ان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب و لا جد و ان
تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ و لو تخير كل واحد من الاكبر
و الاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد الاول و لو دخلت بمن
تزوجها اخيرا لحقت الولد به و الزم مهرها و اعيدت الى
السابق و ان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر و هو تحكم و ان
لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت و الاولى لها اجازة
عقد الاكبر و بايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية
لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزم العقد و ان كره
لزمها المهر و فيه تردد و ربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه

الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت
بل اذنت فالقول قول المرأة مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع
في اسباب التحريم و هي ستة الاول النسب سبعة اصناف من النساء الام و الجدة و ان
علت لاب كانت او لام و البنت للصلب و بنتها و ان نزلت و بنات الابن و ان نزلن
و الاخوات لاب كن او لام او لهما و بناتهن و بنات اولادهن و العمات سواء كن
اخوات ابيه او لامه او لهما و كذا اخوات اجداده و ان علون و الخالات للاب
او للام او لهما و كذا خالات الاب او الام و ان ارتفعن و بنات الاخ سواء كان الاخ
للاب او للام او لهما و سواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه و بناتهن
و ان سفلن و مثلهن من الانثى يحرم على النساء فيحرم الاب و ان علا و الولد
و ان سفل و الاخ و ابنه و ابن الاخت و العم و ان علا و كذا الخال فروع ثلثة الاول
النسب يثبت مع النكاح الصحيح و مع الشبهة و لا يثبت مع الزنا فلو زنا فاخلق
من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا و هل يحرم على الزاني او الزانية و الحجة
انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني و لستة اشهر من
وطئ المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لها فوق من ستة و للمطلق اكثر من
اقصى مدة الحمل الحق بالاخير منهما و ان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد
اشبه انه للثاني و حكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد و لاعن انتفى عن صاحب
الفراش و كان اللبن تابعا له فلو اقر به بعد ذلك عاد نسبه و ان كان هو لا يرث الولد
السبب الثاني الرضاع و النظر في شروطه و احكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف

يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايات اشهرهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم

[في الهامش: ان يكون الرضعة كاملة]

الصبي

الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وتنشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولدت عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهي شاذة واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضع وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على

المرتضع

المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبنهما منهما سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع لو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما

[في الهامش: ورضاع]

[في الهامش: ... فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ...]

صورناه

صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العوض بالمهر امكن بيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح

ويتحقق مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب لابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة لم ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما واختهما ولو كرهت المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير

طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا فان طرأ لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة فان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر اما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مسائل الاول في مسائل تحريم الجمع وفيه الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر

والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى القول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح الثالث في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم

السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ويحل لكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسألتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوسية ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو

وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وسقط المهر على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يستقط شئ من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولم يعلم الفطرة فانه ينفسخ النكاح في الحال ولو كان قبل الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وقد صح لو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات الفصل الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت

فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال للواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دالا على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير وكذا لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة

لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اثنتين لانه كمل العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه وان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد والاخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة فحيث لا اسلام في العدة فهي وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو ماتت

كلهن كان له الاختيار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتى قيل ببطلان الخيار لم يجب استعمال القرعة لان فيهن وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة وطالما يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون والحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن تلزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لا بعينهن وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو ماتت قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشأه ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايات اظهرها الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين

عليها نعم لا يجوز نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لانه يحكم بكفره ولو عقد
بطلانه ممن دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان
اشهرها انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض
نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد
في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي
لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ
العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها رجلان فلا يجوز
التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان
يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح

الخطبة

بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم
على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة
ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو
الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل
اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد
كل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة
وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح
ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر
لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل
وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا الثامنة
لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح
نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي
بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب التاسعة يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة

الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده
وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال
قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك
صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال قبلت او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح
وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية
والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو
فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها
ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان يكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن
حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من
الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان تمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد فان لحق بها قبل العدة فهو احق بها

ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير
كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ويبين منه بانقضاء
الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة واما المهر فهو شرط في عقد
المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل
او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر
ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين
ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر
او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على
بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز
ان يعين شهرا متصلا بالعقد او متأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو
قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
بالصحة الجواز واخرى انه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو

عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **وأما أحكامه** فثمانية الأول اذا ذكر الأجل والمهر صح العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ولو أخل بالأجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت أو ثيباً على الأشهر **الرابع** يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يشترط المرة والمرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على إذنها ويلحق الولد به لو حملت ولو عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها الإيلاء ولا لعان على الأظهر وفي الظهار تردد أظهره أنه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لوارث كما لو شرط للأجنبي والأول أشهر **الثامن** إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وإن كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام **القسم الثالث في نكاح الإماء** وهو إما بالملك أو العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من

أحكامها ونلحق هنا **مسائل الأولى** لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك وقيل بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الإجازة وفي قول رابع يصح في العبد ويقف على الإجازة ويبطل في الأمة والأول أظهر ولو أذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقته زوجته وله مهر أمته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو أكثر فإن بعضهم لم يمض إلا برضا الباقين أو لإجازتهم بعد العقد على الأشبه **الثانية** إذا كان الأبوان رقاً كان الولد كذلك فإن كانا لمالك واحد فالولد له وإن كان لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط فلو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رقية الولد فإنه يكون رقاً على الأشهر **الثالثة** إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد والمهر إن كانت عالماً مطاوعة وكذا إن أتت بولد كان رقاً لمولاها وإن كان الزوج جاهلاً وكان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته لمولى الأمة يوم سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي ولو كان قد دفع إليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان أولادها منه رقاً وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فإن أبى السعي قيل يجب أن يفديهم الإمام وقيل لا بل يفديهم الإمام على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام ففي أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب و

ومنهم من أطلق **الرابعة** إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب أشبه ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة **الخامسة** إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن كان دخل بها ويتبع به إذا تحرر **السادسة** إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة **السابعة** لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق النظر في الطوارئ** وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر أو عبد ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه والخيار فيها على الفور ولو لم تعلم العتق لم يكن لها خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة للتي ذكرتها أولاً ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لاثنين فأعتقهما دفعة ويجوز أن يجعل عتق أمته صداقها ويثبت عقدها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت

عتقك مهرك ولو قدم العتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والأول أشهر وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والأول أشبه ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمناً لها إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون بشيء أصلاً ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما **وأما البيع** فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد إذا كان تحته أمة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما أولاد كانوا لمولى الأبوين **مسائل في الأمة** إذا زوج أمته ثم ملك المهر بثبوته في ملكه فإن باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول وقد

سوى اجازة الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه
الثالثة لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الرابعة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد
واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجبار على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه
ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اشبه
واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان بملك اليمين ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة الابن ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون

للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها الا عدة ويكفيه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة يشتمل على مسائل الاولى كل من يملك بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا لو كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية الثاني اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها او اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز لانه

المنفعة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل والفرق انه ليس للمراة ان تحلل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع فلو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطء لم يستخدمه ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على الاب فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من زنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجال ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء الاستئصال وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن

الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزى بقوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه وان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الوطء

تردد اظهره انه لا يثبت الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السالم عن معارض. **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس. **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث. **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي. **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة. **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي. **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنة فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل عن اليمين وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على عدم القضاء بالنكول. **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر. **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امرأة على

انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه تتبع به عند حريتها. **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده. **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره. **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض. **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط. **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة وله اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه. **السابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت

امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته هي. **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمدخول بها مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه. **النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والاول اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع عن الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب و يجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية و قيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة

ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحروف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية. **النظر الثالث في التفويض** وهو قسمان

تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول
زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر
المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر فان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في
المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة اذا تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين
او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو
تزوج المملوكة ثم اشتراها فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق
التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه
تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان
يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له

دون

دون الاول ولو اعتقها قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني
وهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان
الحاكم هو الزوج فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فلو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم
ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
النظر الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية
اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب
والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن
لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل
رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان
دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته
ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو تعيب عنده او
صغر عندها كان له نصف العين مع الارش وقيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف
العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل

لنا او كان لهما ولغيرهما كان للزوجة خاصة ولا تخص ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان لها النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو
كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به
الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان
له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له
الا نصف ما سماه السادسة اذا مهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا
مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان
العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو
اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد التاسعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها
بشيء سواء كان المهر دينا او عينا ام في الهبة لا حقيقا منه العاشرة لو طلقها بائنا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر الحادي عشر لو تزوجها بمهرين في عقدين احدهما

رجع

رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة التالف الثاني عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه
تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق
الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد
والمهر والشرط الثالث عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه
قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت
عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب
والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان
حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض ولو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان لانه
لانه يكون ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفو ما لم يسلمه الرابع عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل
هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامس عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار
في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة
لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادس عشر لو اصدقها تعليم
سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة

ولا يكفي تلقينها الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها القيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة كانت للحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلا يعتبر فيه العلم ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال لو كان قبل الدخول لاحتمال

بحر العقد

تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية والاشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وادعت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان

او او منعن

لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن بعضهن فيما يختص الاذن به وهل يجوز ان يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه ولا تجب في القسمة المضاجعة ولا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها ساوت الحرة حقا ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليست الموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويجب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على اذن المالك ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون

في صحكل

بيلتها

في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وان كان له منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق ففيها مسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فلو وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجبت قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكان الوقف ثلاث منهن ليالي للرابعة لزم المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضيه ويصح فيما يستقبل لو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها قضاها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل في القسمة الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة لاثنتين ثم اطاعت الناشزة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشاؤه سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان

في بلدين فاقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم
يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود ان فيتها حصة التخصيص لان ذكر
لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم القسم الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة
امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها
في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع
عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
ذلك القسم الثالث في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة
على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم
يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعاً تفريع لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان
حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسائل
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئاً من
حقوقها او اغارها فبذلت بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً النظر الرابع في

في احكام الاولاد وفيه قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءة با
لملك والموطوءة بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهي يلحقون بالزوج بشروط
ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة
اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحق وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا
لو اتفقا على انقضاء ما زاد على تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي
فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له
نفي الولد لمكان التهمة بامه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها
فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم يتوطاها بعقد او
بشبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحبلت ثم
ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول والولادة زوجته له فلو انكره والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة فلو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع
امة فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان لستة
فصاعداً فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعداً لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به
بعد ذلك الحق به ولو وطى الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالي
بعد وطي كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعداً

منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعداً والا كان الذي قبله وهكذا
الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل
ولو وطي امته ووطيها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها
الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب ولو
اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة
غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً لانه وقت الحيلولة
ولو تزوج امرأة بظنها خالية او ظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت
ولم يطلق ردت على الاول بعد اعتدادها من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع
مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة الشهود
والاخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما
سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع
عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والمندوب سنن المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم
يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل
ثم يسميه احد اسماء المحمدين وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره

ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً وان تسميه حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او ضراراً
واما اللواحق فثلث سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع الحلق
والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدماً على
العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضعاً و
هو القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع فلو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان
يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب
ان يختتن ولو كان مسناً ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط
الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك
ولو لم يكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقط ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها
واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها
اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وليس للمولى
اجبارها على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً
او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد على حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت

ما يطلب غيرها او لو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه
وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة
مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر
والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم
تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضا
نتها من الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فان اعتق
كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة الاول
قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت
الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق
وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني
قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما
سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع
بينهم فمن خرج اسمه كان احق بالحضانة تلك مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه

الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه
في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها
رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس
لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة
والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون
العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا
ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما
يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين
ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن
الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب
اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه
تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او
رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا
وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها
ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب

وان لم يأذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له
فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة
للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت
عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج
بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة
مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج اليه
المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام واله الادهان تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه وفي
يرجع في الاخدام الى عادتها فاذا كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت
نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها
خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا
يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها
ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأ
دوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد
في المسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر

كالحشوة

كالحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وتزاد اذا كانت
من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة كما يتجمل امثالها واما اللواحق فمسائل الاولى
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من
غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو
منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها
الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت
النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو
دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب
عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها
نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة زمان التخلف الا نفقة يوم الطلاق
اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها و
استمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها
ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان
التمكين موجب النفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع
على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة
الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو علم فلم يبادر ولم
ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او
وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند

اسلمها لان الزوجة سبب السقوط وفي ثالث وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابع اذا ادعت
البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت
ولا ينفق على البائن غير المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله
رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو
طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامس قال الشيخ رحمه الله في نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر
ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد
باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته
ويلزم نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته فيما اكتسبه
ما تحرر منه السادس اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا
لدوام الزوجية السابع اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة فلا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامن نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب
فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والنظر في من
ينفق عليه وكيفية الانفاق وفي اللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا

وفي وجوب

وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير
العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة
بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا
وتسقط اذا كانت مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر
كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة
له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده دون نفسه
اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولا يستقر في الذمة ولو قدرها
الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق
على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان
علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان
وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما
وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده
ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في

في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين
القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا
تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس
ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج
المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته
به وكلا اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه
ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان
اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتداد
بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفي من بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو بلغ
فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من

زال عقله

زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ويطلق الولي عن المجنون لا عن السكران ولا عن من
غلب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من
نصبه للنظر فيه الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم
يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب
والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف
منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد
وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي
والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع
فلو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز فرع
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو الاشبه
الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج
لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله
كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع
بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر ذلك في المدخول
بها الحائل الحاضر زوجها عنده ولو كان غائبا صح طلاقها وان اتفق في الحيض او الطهر الذي وطئها فيه
للآخر فلو طلقها وهو غائب ولو بعد ... دون المدة المعتبرة وكانت حائضا

ايضاً ولو كان الطلاق باطلاعه او باثبات او لم يعلم انه انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقاً وكذا الحكم في طلاق التي لم يدخل بها وهي حائض كان حبلى او من غيبته
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر على رواية وبعضها الطلب
في الحيض وبعضهم فقد روايات اشهرها ثلاثة اشهر برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحصل انه ولو زاد عن المدة المذكورة لو كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه
لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل
والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم ترَ دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو
ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي
طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق
فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ
رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون له ان
يعين الاولى او الاخيرتين معاً ولا اشكال في البطلان من عدم تعيين المطلقة
ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة

لم يقبل

لم يقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق فيها الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق
نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان
له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة ظناً انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق
الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها
الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل
التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق
او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت
الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة
وقال الشيخ والاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال
طلقت فلانة قال بعض الاصحاب يقع وفيه اشكال اما لو سئل هل طلقت امرأتك
فقال نعم وقع ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة
المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح
وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية او برية
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئاً
نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو
خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت

نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل
يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح
اذا كانت طاهراً وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لان البدعي لا يقع
عندنا والآخر غير مراد فرع لو قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق
يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق
لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او اقبح صح ولم يضر فقد الضمائم
وكذا لو قال ملأ الدنيا او ملء مكة ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى
الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتح صح
ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلاً للطلاق
ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهراً ودين بالباطن
بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او
وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او
بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن ولو قيل يقع

طلقة

طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة كان حسناً
ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت
طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسناً وكذا لو قال نصف طلقتين فرع
قال الشيخ رحمه الله اذا قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه
اشكال لانه اطرح الصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثاً الا ثلثاً وقعت واحدة ان نوى ان يقع
الطلاق ويبطل الاستثناء ولو قال طالق ثلثاً الا ثنتين قيل لا يقع لان ايقاع الطلاق بجملة وان لا
يعتقد حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو
قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعاً لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار
النطق بالصيغة الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن
الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ولا بشاهدة
فاسقين بل لا بد من حضور الشاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق
~~اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ... الاقرار~~
~~يشترط الاجتماع~~ ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة
النساء في الطلاق ولا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغواً ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق
والطلاق يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث

من غير رجعة بينهما ولكن عندنا أنه لا يقع مع الطلاق والسنة ينقسم أقساماً ثلاثة بائن
ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلاثاً بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع أو لم يراجع
وأما طلاق العدة فهو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فإنها
تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره فإن نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتدت حرمت
في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة
تحريماً مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة
صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق
سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن راجعها أو تركها. مسائل ثلاث الأولى إذا طلقها
فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها فتركها حتى قضت العدة ثم استأنف
نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فإذا فارقها فاعتدت
جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في
الثالثة. الثانية إذا طلق الحامل وراجعها جاز له أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة
إجماعاً وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه. الثالثة إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها
وطلقها في طهر آخر صح إجماعاً وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان
أحدهما لا يقع الثاني أصلاً والأخرى يقع وهو الأصح ثم لو راجع وطلقها ثالثاً في طهر
آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة
وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول فيه

إجماعاً

روايتان

روايتان أيضاً لكن هاهنا أشبه تفريق الطلقات على الأطهار لم يقع وطي فلو وطئ
لم يجز الطلاق الآخر في طهر آخر إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء. الرابعة
لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق وكذا لو شك في عدده بنى على الأقل وكان
النكاح باقياً. الخامسة إذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل
دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب بينته ولو كان أولدها لحق
الولد. السادسة إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعة أو على أخت الزوجة صبر تسعة
أشهر لاحتمال كونها حاملاً ... احتياطاً نظراً إلى أقصى الحمل ولو كان يعلم
خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد
الأول في طلاق المريض ويكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي
سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين السنة ما لم تتزوج
أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثاً قبل ولم ترثه والوجه أنه لا يقبل بالنسبة
إليها ولو قذفها وهو مريض ولاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم
بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم فالوجه تعلق الحكم بالطلاق
في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد الأشبه
أنها لا ترث وكذا لو خالعته أو باراته. فرعان الأول لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً
رجعياً فأعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فكذلك
وفيه لا ترث لأنه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث وكذا لو طلقها كتابية

ولا يعتبر

ثم أسلمت. الثالثة إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث
أن الطلاق وقع في المرض فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل الصحة وكون الإرث
ثابتاً الأصح تحقق السبب. الثالثة لو طلق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ودخل
بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد كان الثمن. المقصد
الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث إذا وقعت الثلاث على الوجه المشروع
حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
أربعة أن يكون الزوج بالغاً وفي المراهق تردد أشبهه أنه لا يحلل وأن يطأها
في القبل وطئاً موجباً للغسل وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة
وأن يكون العقد دائماً لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث
وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان أشبههما أنه يهدم فلو طلق مرة
وتزوجت المطلقة ثم تزوجها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفة وبطل حكم
السابقة ولو طلق الذمية ثلاثاً فتزوجت بعد العدة ذمياً ثم بانت منه وأسلمت
حل للأول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والأمة إذا طلقت مرتين حرمت
حتى تنكح زوجاً سواء كانت تحت حر أو عبد ولا تحل للأول بوطء المولى وكذا
لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت
ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على طلقة واحدة استصحاباً للحال الأول وفي أخرى
حرمت عليه حتى تنكح زوجاً والخصي يحلل المطلقة ثلاثاً إذا وطئ وحصلت
منه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل فأكسل حلت للأول لتحقق
اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحلل لانفساخ عقده
بالردة تقريباً ... الأول ولو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها

وقفت

ونصف المهر [illegible]
[illegible] المقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادسة (؟)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... في الخالع ... [illegible]

[illegible]

مع تعيينها ولا يلزم منه بيانها كما لو قالت أنت بن فلانة كفلان وأصر على ذلك وقالت خالعني على كذا
على فلان أو بذمتي فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة والبينة على المدعي
في مجرد دعواها. السابعة فهو ان يقول بارأتك على كذا فأنت طالق وهي تترتب
على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق على قول الأكثر فلو اقتصر
على لفظ المبارأة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك أو ابنتك أو غيره
من الألفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو قال بارأتك
أنت طالق بكذا صح وكان مبارأة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا
ليس للزوج معه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ولا رجوع
في الفدية ما لم يبغض منه بل المبارأة كالخلع لكن المبارأة تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه وفي الخلع تختص الكراهة بالزوجة ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل
إليها لا أكثر والزيادة في الخلع جائزة ويتفق في المبارأة على اعتبار التلفظ بالطلاق
وفي الخلع على الخلاف. كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة الأول
في الصيغة وهو ان يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه او فلانة أو زوجتي
الذي يتميز بها عن غيرها من ألفاظ الصفات كقولنا انت مني او عندي ولو
شبهها بظهر إحدى المحرمات نسبا أو رضاعا كالأم والأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيدها أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية
ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا الظهر لم يقع قطعا ولو قال كأمي أو مثل أمي قيل

بقع

يقع ان قصد به الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك
في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة أو بنت
الزوجة المدخول بها وزوجة الأب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت
الزوجة أو عمتها أو خالتها ولو قال كظهر أبي أو أخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت
هي أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع إلا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع
على القول الأظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في إضرار قيل لا وفيه إشكال
منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد أظهره الجواز
ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال
مستنده الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع
وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وهو ضعيف. فروع الأول
لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده أو لم يقصده
قال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية وكان
قوله أنت طالق أنت علي كظهر أمي وفيه تردد لأن النية لا تستقل بوقوع
الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال أنت حرام
كظهر أمي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو قال ان ظاهرت فلانة الأجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار
صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا

لو قال أجنبية ولو قال إن فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقع الظهار
بقع الظهاران وهو حسن. الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد
بالسكر والإغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر
ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء
مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة وهو ضعيف
لإمكانها بتقديم الإسلام ويصح من العبد. الثالث في المظاهرة ويشترط أن تكون
منكوحة بالعقد فلا يقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح وأن تكون طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا
لو كان حاضرا وهي يائسة أو لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والأظهر
الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول
يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ. الرابع في أحكامه وهي مسائل الأولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر
وقيل العقاب مقيد بالعفو. الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وإنما تجب بالعود
وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى
يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم

تزوجها

تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتت
أو مات أحدهما أو ارتد أحدهما. الرابعة لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها انفسخ
العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من لا صاحبه الزوج وفسخ
سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم يجب الكفارة. الخامسة اذا قال
أنت علي كظهر أمي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بصحة الاشتراط في الظهار
ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار. السادسة لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن
كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
أو تابعه من غير أن يتخلل التكفير ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة
السابعة اذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل
الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر
الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد. الثامنة يحرم الوطء على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف
وقال الشيخ لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه مماسة وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير
التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة وما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل
يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو أكثر. العاشرة ان صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت أمرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق
وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر أحدهما

عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقاً ولا تطليق عنه
كتاب الكفارات والنظر في الكفارة وفيه مقاصد الأول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام
في كفارات الإحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فإن عجز
فالصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وكفارة من أفطر يوماً من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات
والمخيرة كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة
للتكفير وكفارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد
وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الجمع وهي كفارة
قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً
المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي ست الأولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن
عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو أشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار
والأول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل الثالثة
يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولده أو زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم

والتخيير

والتخيير من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الأحوط ولو وطئ أمته وهي حائض كفر بثلاثة أمداد
من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع من دقيق
وجوباً على قول والاستحباب أشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً
على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب أشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز أطعم مسكيناً
مدين فإن عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وربما ألحق بذلك قوم بناء سقوط
الشهرين تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والإطعام والصيام أما
العتق فيتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة و
ملك الثمن مع إمكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف الوصف الأول الإيمان وهو
معتبر في كفارة القتل إجماعاً وفي غيرها على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان
هنا الإسلام أو حكمه ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير والطفل في حكم
المسلم ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي إلا
في القتل خاصة إلا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإن كان
حكم المسلم وإذا بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ
ولا يفتقر مع وصف الإسلام في الإجزاء إلى الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين
ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام ولا يحكم بإسلام المسبي من أطفال الكفار سواء كان
معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم صوناً له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكل به

لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس و
أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه
قوم استسلافاً لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف الوصف الثالث
أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقيل يجزي المدبر والخلاف
وهو أشبه ولا المكاتب المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤد أو كان مشروطاً
قال في الخلاف لا يجزي وهو نظراً إلى نقصان الرق بتحقق الكتابة والظاهر أنه
يجزي وهو أشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته وكذا أم الولد
لتحقق رقيتها ولو أعتق شقصاً من عبد مشترك لم يجز إذا لم يسر ولو قيل يجزي لو
أعتق الحصص في أوقات متعددة كان حسناً ولو أعتق نصيبه فإن كان موسراً وأجزأ
إن قلنا إنه ينعتق بنفس الإعتاق وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك
فهل يجزي عند أداء القيمة فيه تردد ولو أعتق
الشقص الآخر بسبب بذل العوض لا بالإعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو
ملك النصيب ونوى إعتاقه عن الكفارة صح وإن تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو
المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً إذا كان موسراً ويكلف أداء
المال إن كان حالاً أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عبده عمداً
في الكفارة فللشيخ قولان والأظهر الجواز وإن قتل خطأً لم يجزه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية الجناية وهو حسن

ولو

ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فإن شرط عوضاً كان عليه ولو تبرع
بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه
حياً أو ميتاً ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح
والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث في المنع أو الجواز وإذا قال أعتق عبدك عني فقال
أعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الإجزاء ولكن متى ينتقل إلى الآمر قال الشيخ ينتقل
بعد قول المعتق أعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة
العتق وبراءة ذمة الآمر بإسقاط الكفارة وكذا إذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف أيضاً في الوقت
الذي يملكه الآكل والوجه عندي أنه يكون إباحة للتناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل
وفي الإعتاق شروط الأول النية لأنه عبادة تحتمل وجوهاً فلا تختص أحدها إلا بالنية ولا بد من
نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً لتعذر نية القربة في حقه
ولا بد من نية التعيين إذا اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التعيين وفيه إشكال أما الصوم فلا بد فيه
بالقصد إلى الصوم ويجوز تجديدها إلى الزوال
التعيين فروع الأول لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صح مع تحقق نية التكفير إذا لم يجب
مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق
ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكيناً
كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة وشك هل هي عن قتل أو ظهار
فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير ولو

ابرا او دبر من ابيها كان جائز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان اعتاق الاولاد [illegible]
في الطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه
كفارتان ولديه رقبتان فاعتقهما ونوى بنصف كل واحدة منهما عن كفارة صح لان كل نصف [illegible]
عن الكفارة [illegible] الباقي منهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله [illegible] اما لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير
قال الشيخ يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو الاشبه لان نية العتق تتوقف على الملك [illegible]
ملكه [illegible] السابع [illegible] الشرط [illegible]
العوض لو قال [illegible] حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عن كفارتك [illegible] لم يجز عن الكفارة [illegible]
العتق [illegible] العوض [illegible]
[illegible] لم يجز عن الكفارة لانه لم يجرد الاعتاق [illegible] الشرط [illegible]
ان لا يكون السبب محرما [illegible] او قطع رجله [illegible] ونوى التكفير [illegible]
لم يجز عن الكفارة [illegible] الصيام [illegible] الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] التمكن من شرائها [illegible]
العجز عن الاطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكن [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible]

[illegible] عن تحصيل [illegible]
[illegible] الظهار
[illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible]
اما [illegible] الحامل او المرضع [illegible]
على انفسهما لم ينقطع التتابع [illegible] لا ينقطع [illegible]
[illegible] الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان [illegible]
حتى [illegible]
عن الكفارة [illegible] رمضان [illegible] التتابع [illegible] الاطعام [illegible] الاطعام في المرتبة
مع العجز عن الصيام [illegible] اطعام [illegible] مع العجز [illegible] الاول الاشبه
ولا يجزي اعطاء ما دون العدد [illegible] الطعام [illegible] ولا يجوز التكرار [illegible] الكفارة
[illegible] مع التمكن من العدد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي [illegible] الاطعام
الصغار [illegible] الاطعام
[illegible] الاطفال [illegible]
لا يجوز [illegible] الطعام [illegible] ولا يجوز اطعام [illegible]

الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة [illegible]
مع [illegible] الثانية الاطعام في كفارة
اليمين [illegible]
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة [illegible]
المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه [illegible]
[illegible] صام [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
الاداء [illegible] العتق [illegible] صام ولا يستقر العتق [illegible]
او كان [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] عن العتق [illegible] الصوم [illegible] وفي الظهار [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الشيخ لا يجزيه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك
لانهم اغنياء بالدافع [illegible] الخامسة [illegible] الكفارة
[illegible] السادسة [illegible] الاعتاق او الصيام او الاطعام [illegible]
[illegible] كفارة مخيرة [illegible]
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة [illegible]

من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم [illegible]
لرواية زرارة والمشهور [illegible] الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] طعام [illegible] استغفر الله [illegible]
كتاب الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالايمان [illegible] الاختيار والقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسائل الاولى لا يقع الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام [illegible]

اثمعا فالخلف لا يحصل الاثم الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو
بالعراق حتى تمضي الى الحج الدرب والقود او يقول لها بقيت ولا يقع الا بعد اربعة اشهر فلو
ولا معلقا بفعل يقتضي فيه مدة التربص يقينا او غالبا او يحتمل على التساوي او قول ذلك
ولا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من الكفارة مع الوطي
بالدخول فهو مناف للايلاء الخامسة مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر
سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق الزوج وليس للزوجة مطالبته فيها
بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة بل لها رفعه الى الحاكم فاذا رافعته
خيره بين الطلاق والفيئة فان طلق باختياره فقد خرج من حقها ويقع الطلاق
رجعية على الاشهر وكذا ان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق
ولا يجبره الحاكم على احدهما عينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم تطالب بعد ذلك الا مع تجدد [illegible] فسقط العفو ما كان لها تجدد وقتا بعد وقت لو اختلفا
في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاها ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول
من يدعي تاخره ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم
يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بعد المقدار الذي كان
فلو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تقطع الاستدامة بعد الحيض [illegible]
ولا تنقطع المدة بل يحسب الرجل ابتداء وفي هذا اضافة لا يمنع من المواقعة التاسعة
الحق بعد [illegible] المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق

به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزوجة فالمعذور وكذا لو اتفق صايما او لو
وقع ان الفئة ولو ان الشهر وكذا لو ظاهر وهو وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الحاضر
اذا ظاهر في الحج الاحرام وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان
ابى ان يكفر الوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
السادس اذا الحكم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب
الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بعد المدة قال في المبسوط المسألة الثالثة
اذا وطي في مدة التربص لزمه الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة
ونقل الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها
من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة
المضروبة بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة المولي ان اذا اتى بعد ان الحاكم
بالخيار بين الحكمين فما يبين ردها الى اهلها الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طالب الامهال امهل ما جرت العادة
كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى
من الامة ثم اشتراها واعتقها او تزوجها بطل الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم طلقها
واعتقت وتزوجها العاشرة اذا قال للاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال لان وطي
ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة فبعد وطي الثلاث يثبت الايلاء وللمرافعة ويضرب لها المدة ويضرب
بعد المدة ولو مات واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد
تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنين لو زادها الان حكم
اليمين هناك باق فهي باقية لامكان الوطي في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين
في البواقي ولو طلق واحدة او اثنين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال لا وطيت كل واحدة

معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما
لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا
ان وطيها قبل الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى ثم
طلق وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة
لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى
اذا كان الزمان واحدا ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة بعد مدة التربص عقيب اليمين ولو وقفته فاطرحتها حتى
انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ يدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه
الثاني لا تعلق حكمه على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا وطئتك سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة
قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب
اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو شيئان الاول القذف
فلا يترتب اللعان بالقذف الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع
المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد ولو رمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في
حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع
في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بنا الصادق الى ما قبل
النكاح فقد وجب الحد ولم يسقط باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع
غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان
وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها
بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت

الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد
ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها ولو ماتت قال
الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون
موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير
لعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان
له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم
للعانه وتؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر لحق
ورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا لحق به لامكان استرسال المني في
الفرج وان كان الوطي خفيرة ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد
الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا
كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
بعد او لو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القول بلا حاجة
ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن قربه لو صرح باوهي قسم لم يكن
له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله
لك في مولودك فيقول آمين او انشاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله
اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة كانه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة
كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول
وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر فلا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولم ينكر ولدا يلزمه
لانه اقرانه وفعل هذا الشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد

بيع كالامة وغير مما صرت العادة به كالسبي [illegible] ولو صلى [illegible] الكاره [illegible] كان

بنفي الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت وأتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق
الاول لم ينتف عنه الا باللعان. الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان
الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف
اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان ولو ... فلا ... ولا
كان النسب ثابتاً او الزوجية ولو انكر الولد لشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا مخالفة صفات الولد صفات الواطئ. الركن الثالث
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة
بعقد الدوام وفي اعتبار الدخول تردد والمروي انه لا لعان فيه وفي الحمل ... لا ينتفي
بالقذف دون نفي الولد ... ينتفي الولد ... اللعان على الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا يعتبر ... بالملك فهل يصح ... ان يطيرها
... ولدها الا باقرار ... فان ... ثم ... الركن الرابع
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادات على الوجه المذكور وان يكون
الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ
الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يكون تعيينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها

مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة
بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ... عليها ولو ابدل الشهادة
بغيرها ... بالله احلف بالله او اقسم بالله او ابدل لفظ اللعن والغضب لم يجز ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ
الحاكم الرجل بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان فيكون اللعان في المساجد والجوامع لو لم يكن هناك مانع ...
في الحيض فان اتفقت المرأة حائضاً ... في الشهادات وكذا لو كانت ... لم يكلف الزوج
عن ... واجبات الشهادات عليها ... وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات
ولعل النظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف
وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها
ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد الا ان تقر اربع مرات وفي
وجوبه تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
فان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت
اللعان ويتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا
كان عليه حدان ولها اسقاط حدها باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة
اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعاً وسقط عن الزوج ولو اقرت
مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب لثبوته بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها
فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ
من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان

وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له ولو لا ذلك اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل الميراث ثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد وهو اشكل
تحصيلاً للموجب فهو للنسبة كما لو قذفها بما لو تلاعنا ثم قذفها ... سقوط الحد ولو قذفها
الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو تلاعنا فقذفها فلا حد
ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسناً التاسعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج
ومن فقهائنا من نزّل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف
وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بما يشتمل من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم
لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليس طلاقاً

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمناً اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم
اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو
اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزاً وملكهم انهم في حقه
فيء ويستوي في ذلك ... وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بغير التحرير صريحاً كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله
فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير
لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو
جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتياط ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي
الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط

او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق قيل نعم ...
... يرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه ... الوارث ... حتى تذكر فان ذكر عمل
بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام يرجو الاستذكار فان مات ولم
يذكر الوارث ... مع اليأس من زوال ... ولو ...
... العتق فانكر فالقول قوله مع يمينه ... ويشترط في
المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشراً تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح
عتق السكران ويبطل باشتراط النية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقاً
وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك
لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذراً
ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر
ولو اعتقه ولم يعينه عن غيره ... ولو شرط على العتق شرطاً في نفس
العتق لزمه الوفاء به ولو اشترط العود في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل
العتق لاشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو ...
الابقاء ... بالقيمة ... فيلزم ...
في كفارة لم يجز التدبير ... سبع سنين ... عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق
المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من عجز
عن الاكتساب يستحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك ...

عتق ان لم يملك الا جماعة فقيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه
لم يعتق هنا بشرط النذر ولو نذر عتق ثالث لو نذر تحريرا ولد امته فولدت توأمين كان نعتقين
الثالث لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من
عتقهم خاصة الرابع لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها الملك
ملك لم تعد اليمين الخامس لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
السادس من لا وارث له الا الامام فقيل ان الحكم للامام وفيه نظر والعتق الذي
الاول الاقرب انه لا يعتق الا ثلثه وثم باقيه يستخرج الثلث بالقرعة ثم يعتق
بكسر ثلث ثلث وقالوا لا يقترع بل يعتق من كل منهم ثلثه فان اخرج على الحرية كفى الواحد
وان اخرج على الرقية اقرع الى اخراج اثنين وان كانوا اقل واعدد ذكورا او اختلفت القيمة
القيمة ايضا فالقرعة وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج بقيمته وطرح ان شاء
العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة
ولو فرضت قيمة الخارج اكثر من الثلث ولو كان من اجزاء الثامنة من اشترى امة نسيئة ثم اعتقها
فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورجعت الى البايع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا رق الولد وهو اشبه التاسعة
اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لا للمستقر سبب العتق
بالوفاة وقيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان العاشرة اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند امره بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي
الاخير تردد الحادي عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل ولو اعتق وقرع
اذا اعتق ثلثه في مرض الموت ولا مال له سواهم استخرجت واحدة منهم بالقرعة فان كان بها حمل
تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو رق وفيه تردد الثاني اذا اعتق

ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية للميت
حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقوم
الحيين فتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر
ولو اوصى بعتق فاعتق وارثا الرابع لو اعتق شقصا من عبد سرى العتق فيه كله اذا
كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فك ان
كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولا يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه
شريكه في نفسه صح وتناولت المهايات المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك
بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالتسوية تساوت حصصهما او
اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة
لا بالاعتاق وهو الانسب ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى
يساره ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده
ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة
نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ملك شقصا ممن ينعتق عليه فالشقص لا
يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته ولو اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة المعتق
بعد الوفاة والموصى بالاعتاق والاعتبار بقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى
حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل
تحرر الحمل ولو استثنى رقيته على رواية السكوني وفي صحته تردد وبه اشكال ينشأ من عدم القصد
الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه وكان موسرا او حلف كل واحد منهما

الحين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما فاذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه ثم ادعى عتق الاخر
او بعض فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع يقع العتق عن مالكه ولو قيل بالاقرار كان حسنا
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اثنان وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل
او المرأة احد الابوين فان علوا او احد الاولاد ذكورا او اناثا وان نزلوا تحرر العتق في الحال
وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك
الرجل [illegible] ما ينعتق عليه بالنسب فان الاشهر انه يعتق
بحيث العتق حين يتحقق الملك فمن ينعتق كله الملك بعتق بعضه مالك ذلك البعض
فاذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره
وقومه لو اختار وكان موسرا فالاقرب يقوم عليه وفيه تردد وحاصل الاول اذا اوصى لصبي
او مجنون بمن ينعتق عليه فالوجه قبوله ان لم يتوجه بحز على المولى عليه فان كان
فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير بقصاص من غير ضرر فقد
الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان الموصى
عليه موسرا فقيل لا يقبل لانه يلزمه الفك والوجه القبول اذ لا تنقيم عليه لانه لا تقويم عليه
فلما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه ودفع قيمة الوارث فيعتق من ينعتق على مولاه تردد او لو ادعى انه يعتق وقد
يكون بالاستيلاد سببا للعتق فلنذكر العقود الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها
الاولى الرق كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد التدبير هو العتق المعلق بعد
وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن يجعل له خدمته
اظهر الجواز وهو مستند النقل والعمل ويشتمل على مقاصد الاول في العبارة ويختص
بالتدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف
الالفاظ التي يجريها من المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت

او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت ولا مقيد كقوله ان مت في سفري
هذا او مرضي هذا او شهري او في هذا البلد وكذا لو قال ان مت فانت حر بعد مائة سنة ففيه
قال تحرم العرف فكونه نصيبه منه ولو خرج نصيب احدهما حر وبقي نصيب الاخر او بعضه بالنسبة
ارقا ولو مات احدهما حر وبقي ما من الثلث وبقي نصيب الاخر حتى يموت وتبطل النسبة المملوكة
المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغافل ولا السكران ولا المكره
الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها
عن الشرط والصفة في قول المشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شهر رمضان فلم يتعقد وكذا لو قال بعد وفاتي اذا اهل شهر رمضان فلا
لم ينعقد وكذا لو قال لعبده وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان ادت الي او الى ولدي كذا فانت
حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والتدبير ثم وارد فيه ولو دبرها فان مات المدبر
لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يحتمله من
نصيبه ولو دبر حملت بمولود سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك
فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق حمل
بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهو رواية
الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد التدبير وهو اشبه المقصد الثاني في المباشر ولا
يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وكذا
لو كان مميزا وقيل اذا بلغ عشرا صح تدبيره ويصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا
الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا فلو دبر المسلم ثم ارتد
لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته تحقق التدبير هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة فلو كان
عن فطرة لم يعتق المدبر بوفات المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ادبر لا عن فطرة ثم دبر

صح علي ... ولو كان عن فطرة لم يصح ... [illegible]
... [illegible] ... في تدبير ... [illegible]
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... فان كان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ...
ان يرجع في ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ...
المولى ... [illegible] ... المدبر ... [illegible]
... [illegible] ... المدبر ... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ... على التدبير ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المدبر ... [illegible]
... [illegible] ... على التدبير ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... المدبر ... [illegible]

هذا ...

... [illegible] ... المدبر ... [illegible]

... [illegible] ... على المدبر ... [illegible]
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ... على التدبير ... [illegible]
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ... المدبر ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ... التدبير ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... العوض ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... [illegible]
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...

... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... العوض ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكتابة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

منها الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى تقتضي ان ما خلف من اصل التركة
ويحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر فلو اوصى له بوصية صح منها بقدر ما تحرر منه
فيهم الا اذا ولو وجب عليه حد ... فيه على من تحرر ... الحرية بنسبة الرق من حد العبد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد الباقي الثانية ليس
للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد
لو طاوعته حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ بشبهة كان عليه المهر وكذا لو كره
المكاتبة قبل الاداء او بعده ... لان تسلط المولى زال بعقد الكتابة ولا تزوج المكاتبة
الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس له
وطء امة ابتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما اشترط المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان او لادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها
ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها
شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للوارث الخامسة المشروط رق ومفترق على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة
فاذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان
المولى اذن له قيل يجزيه لان كفر عما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجيب ... وقيل لا يجبر وهو اشبه ولو
كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وانعتق
عليه الباقي من كاتب عبده وجب عليه ... من زكوة ان وجبت عليه ... لا ...
... ويحصر التبرع بالعطية الثانية ... لو كان له مكاتبان فادى احدهما وا...

...ه عليه ... التسع ... فان مات المولى استخرج بالقرعة ... ولو ادعيا من المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ... يخرج المكاتب المشتري ... يجوز بيع مال الكتابة فان ادى كاتب
مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا للمولى فيجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات
فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة
او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام
وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب امتنع من
الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا
تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين
ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص
بين الديان بالحصص ولا يضمن المولى الا الدين الذي تعلق بذلك المال الخامسة عشرة
يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي
رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة
غرضها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فيشتمل على مقاصد
الاول في اللواحق التصرفات وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف في ما في الاكتساب من هبة او محاباة
او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا يصح لو
وهب ... لسيده مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق ولذا يمنع بالاطلاق من التصرف
في غير الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ... ويتجر
ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن
بحيث مقدار الثمن ويؤجل الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف

وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا
الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان كان المالان متساويين جنسا
ووصفا تهاترا او لو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يتقبض الذي له ثم يعيد
عوضا سواء كان المالان اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه
بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن ... لان يكون
مكتسبا ... واذا ملكه فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب ... عنه
وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان الجاني اب المكاتب لم
يكن له ان يفكه ولو قصر عن قيمة الاب لانه ... بالاتلاف ماله التصرف فيه ... وينبغي
ما لا ينتفع به لانه يتعرض لبيعه وفي هذا تردد في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه
مسائل الاولى في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا
فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت ... وان كان طرفا فالقصاص للمولى
فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بحق المولى فان كان ما بيده يقوم بالحقين دفع الارش ويعتق
وان قصر دفع ارش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال
اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال ويسقط
مال الكتابة بالفسخ الثاني اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان اقتص
الجناية نفسا فالقصاص للوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية
ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة
بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان له دون قيمة العبد فان كان اكثر لم يكن له
... لان ذلك كالتبرع الا ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة

الفصل الثالث

فان كان ما في يده يقوم بما عليه كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فداه وان لم يكن له مال ... فيه بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب عبد وهو رقه ... لم يكن له القصاص لانه لا يقتص
منه في قتل عبده ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
... ان كان ... وان جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش
وكذا ان كان اجنبيا حرا ... بين ... فيه الارش فهو للمكاتب لانه
كسبه السادسة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه ... فالمولى ... وان كان خطأ فالارش
... بمنزلة الاكتساب ... على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من
مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هو ... على ... يقتص منه ولو جنى
على مملوك لم يقتص منه ... ويلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ... ويتعلق برقبته
بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وللمكاتب
الاقتصاص وان كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرق بنصيبه من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص
وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام الوصايا بالكتابة او الوصية
مريض المكاتب ... الوصية به للعبد ... ولو اوصى بكتابة
فقد اوصى له بوجه الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين ... جاز
الثانية لو كاتب مكاتبه فاسدا ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو ... منه
فقد اوصيت به الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية
بالنصف وزيادة وللورثة ... تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله
فهو وصية بما عليه وبطلت في الزيادة فلو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء
الجميع قيل يصح ... الرابعة اذا قال ضعوا عنه ... فان كان له
نجما وسطا ... وان لم يجمع الامران كان الورثة بالخيار ... وقيل

يحمل الزيت وهو حسن وان لم يكن اوسط الاقدار فلا عدد اجمع من يحين لحقق الا [illegible]
من الاربعة الثلاثة ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبا في مرضه او ابرأه
من مال الكتابة فان برأ نفذ لزم العتق والابراء فان مات اعتق من ثلثه ويعتبر الاقل من اصل
التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان
خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان عجز الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت
في الباقي ويسعى في باقي الكتابة والمعجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي السادسة اذا
اوصى بعتق المكاتب فات وليس له سواه ولم يجز الورثة الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر يعتق
الثلث حلول الكتابة لان الذي يحصل للورثة المال ولهم استرقاق ثلثه ويبقى ثلثه مكاتبا
عند ادائه ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله
للكاتب يجري الهبة وفيه يعتق اخراجه من اصل المال بناء على قول بان المنجزات من الاصل فان خرج
من الثلث نفذت الكتابة في الجميع ويعتق عند الاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي وامّا الاستيلاد وجنسه من الامور الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ولو اولدها حرا انحل ذلك كما قال الشيخ رحمه الله
في رواية ابن مارد فلا تصير ولدا له ولو وطي المرهونة فان وطئت حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطي الذمي امته فحملت منه فلو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد ثقة
ثم الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وهي مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على المولى ولا وجه لاداء الا منها او تموت وان ما اوصت فلهما وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره
من التصرفات الثالثة اذا مات مولاها وولدها حي جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيبه ولو مات الولد بقي الباقي في نصيبه بقوّم على ولدها ان كان
موسرا في رواية الرابعة اذا اوصى لام ولده قيل يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
فيما يبتغى عتقه من نصيب ولدها وهو اشبه الخامسة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية

ان ان شهد بولو ولو كان من شهد

ان قلتم

يعتقها في الولي فكها وبكفيكها في قيل المولى الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل تسلمها او فداؤها بما ذكره غاية فيها الى المجني عليه في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم بقدر حقوقهم
السادسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ذكرها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة
كتاب الاقرار والنظر في اركان ولواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول
في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او
في ذمتي او هذا لك ويصح الاقرار بغير عربية اضطرارا واختيارا ولو قال له علي كذا ان شئت وان
لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد لك فلان فهو
صادق لزمه لا الاقرار لانه اخبار وجب الحق وان لم يشهد ويطلق الاقرار بالوزن في
نصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الاطلاق في الذهب والفضة ينصرف الى النقد القائم
في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في
التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم درهم لزمه اثنان وكذا لو درهم او قال درهم فدرهم لم الوقال
فوق درهم او مع درهم او تحت درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فتنفي
المتقين وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له
اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو قال له غير هذا
لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف درهم ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال ان الله بعت ان ذا فا ناحلف ولو له

ان قضيتم
كلفتموا

اعتق المملوك ولم يلزم المقر ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه كان اقرارا له
بالدار وليس كذلك لو قال ملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة وفيه
مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما
لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملك وبما لا ينتفع به كالخمر
والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب
العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لان العادة
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء فعذر بجلد الميتة او السرجين النجس
قبل لانه شيء ولو قال له اكثر قبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او
خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ رحمه الله يكون ثمانين رجوعا
في تفسير الكثرة الى رواية النذر وخصّها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو
قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في
تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يبتني على اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة الاف و
واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم و
رجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم وعشرة ودرهم اما
لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال له علي درهم والف كان الالف مبهما
الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء فلو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا
بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتمييز الكر ولست ادري من اين

ان الله

السادسة

ثبت هذا الشرط ولو قال كذا وكذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على التعيين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد
هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له
احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان ولو قال لا ادري دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او
احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب وهذا العبد لزيد فان
عين قبل منه ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يد
الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل
لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف
ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى
تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه
فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث
ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له
من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل او من الناس من فرق بين له في
مالي وداري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال له في هذه السابل
حق وجب ويصح اعمالا حكما صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب
فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زدتها لم يكن اقرارا ولو قال
نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر لزم ولو قال انا مقر ولم يقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار فلو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في تصحيح

انما ا

جي

افراده من ميراث ابي ابيه
اقرار انما هو في ميراث من ابي
اي من ميراث من

بيان ان قي

الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء
بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي
شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم
ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا بسبعة
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا والا واحدا فيسقطان من العشرة الاولى
ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه وهذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص
صح وكان كالاستثناء بالاخير وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص
لي اذا اتصل الكلام ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح فلو انكر المقر
له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت فيما عينه ومع التداعي
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من
غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسرها بشيء بعد وضع قيمة الدرهم منه صح فان كانت مستوعبة قيل
بطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بابطاله فيصح الاقرار ويبطل الابطال وقيل يبطل التفسير ويكلف
تفسيرا بقيته بما يبقى منه بعد اخراج قيمة الدرهم فلو قال الف درهم الا ثوبا فان اجزنا
الجنس بطل الاستثناء وان لم نجزه كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من
الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له علي الف الا شيئا كلف
تفسيرهما وكان النظر فيهما كما تقدم التفريع على الثالثة لو قال له علي درهم الا درهما لم يقبل
الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا
بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني

النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يعتبر اقرار الصبي
لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم
يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع
والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية
توجب ارشا او قصاصا ولو اقر تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه
ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل
فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله ان لم يفسر جعلت ناكلا فان فسر احلف المقر له ولا اصر
يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان
يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه
اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات عليها بقيها او ركبها ولو اقر
لعبد صح ويكون للمولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين
سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه
الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله وعلى الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط
ميتا فان نسبه بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان
اجمل طولب ببيانه والحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل فان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة
زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملها وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى فلا حكم
له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان
الحمل ذكرين فهما سواء وبالعكس ولو وضع احدهما ميتا فان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم

واذا اقر بولد له لم يكن اقراره بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بما ينافيه اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل
لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها
من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولا الى م
يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت له دار في يد فلان واقر بها للخارج الاخر وكذا لو قال هذه
لي بل غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر
ملكه فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرق مجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق
عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق
بالشراء ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة
لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو
مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له
عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف من ثمن مبيع
ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعين وفيه اشكال للتسوية بين الصورتين وفيه خلاف الثالثة
لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل الاقرار بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي
دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف
لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر
بعد ذلك وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل
لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين
وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذب البينة النظر الخامس في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى يشترط في الاقرار بالولد الصغير

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لم
الا انه لو وصل لم يقبل على
من نحو مبيع ولو قطع صح

حتى يكون البنوة ممكنة وان يكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهنا يقبل ذلك فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كما لو اقر ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر بما لا يجري العادة بولادة مثله
او اقر ببنوة ولد امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في عمرها وكذا لو كان الطفل معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق
الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت نسب
غير الولد الا بتصديق المقر به فاذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا
يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر الوارث بمن
ثبت نسبه ثم لو انكر المقر له لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على انكاره الثالثة اذا اقر ولد الميت
بولد اخر فهما ثالثا ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تمام نصيب الاول ولو كان
الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت الى انكاره
وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان
صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا لو اقر به الظاهر ممن هو اولى منه دفع اليه
الجميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة
ارباع وللزوجة الثمن والباقي حصة الولد الخامسة لو مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه حيا كان او ميتا صغيرا ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة
كما لو كان حيا وله مال وسقط اعتبار التصديق في طرف الميت كما لو كان صبيا مجنونا
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لا احتمال كل منهما السابعة لو اقر
بولد امته ونحوه لحق وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر ابن لاحد ولدي امته وعين
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات
قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان
حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فانه يعتق كان حرا والاخران رق

ولو شهد للمعين وقت الوصية بين المخرج بالوصية الثالثة لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجال او امرأتين على الاظهر وبالشهادة رجل وامرأتين والاستفاضة يظهر
ثبت النسب والتسخير دون الارث العاشرة لو اوصى لبنين او اوصى بعضهم وكل واحد منهما عن
نصيب ابيه انتسب حيث المدرك ودفع اليهما ما في يده ولو تراكم منهم لم يثبت يلتفت الى انكارهما
ولو اوصى لوارث او لمعتق او لاقرار لقضيته فان صدق المقر له الاول دفع اليه المال الى الوارث
كلاثر دفع المقر الى الاول المال او عزم الثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول
دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة وخلا ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب نفسه في الاول والزم
الثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وهو ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقر بأخرى غرم لها نصف نصيبها الا ان يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية وكذا ولو اقر بخامسة والكل جرى
الاولى يطلق البدء عن لها مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والقبول
واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول
ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما
العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو
كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كما لو قال من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في
الجاعل اهلية الاستئجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره
كان متبرعا فلا شيء له ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في
العامل ولا شيء له من طرف الجاعل لا ان يدفع اجرة ما عمل ولو رجع الجاعل قبل العمل او بعده على غير
ولا في العوض او نقص عمل به البقية واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا
الا اذا بذلها الجاعل ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لم يستحق الاجرة وكذا لو سعى

كتاب الجعالة

ذلك التقصير متبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد
اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جعل في رد الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ
في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وفي الحاق
البعير بذلك قولان ... اجرة المثل الى المردود وبالجملة لم يكن للراد شيء الا ان يتبرع
بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية
لان العمل حصل من الجميع لا كل واحد لما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة
كان لكل واحد دينار لان العمل حاصل من كل واحد الرابعة لو جعل لكل واحد من ثلاثة
جعلا زائدا من الآخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو جعل لبعضهم معلوما
ولبعضهم مجهولا فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة
مثله ولو تبرع احدهم مع الرد فله ثلث ما جعل ولو كان المجهول له ثلث اجرة
لانه لم يعمل ولا شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف جزء الثلاثة وهو عبد
الربع لو جعل جعلا معينا على رده مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة
المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قوله مع يمينه وكذا القول لو جاء باحد الآبقين فقال المالك المطرد قصدت هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ رحمه الله ويثبت
للعامل اجرة المثل لو قال انفق الامرين الاجرة والقدر المدعى كان حسنا فكان بعض من جاوزه
بيمينه مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو مخالف فانه يتضمن اسقاط دعوى العامل الا ان يثبت
ما جعل له الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به ينعقد لا
ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها
اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

كتاب الايمان

الثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق
والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لانها مشتركة فلا يكون لها
حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد في
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله
كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار
عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفي
الشيخ قولان فالاول اشبه وكذا لو قال العزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله
كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم
ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم السلام
وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو ولا الاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد
اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف يستوفي غرضه ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة وفيه يدخل الاستثناء
ولا يكون الا بالنية ولو قال لا دخلت ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقد
اليمين وان قال لا اشاء لم ينعقد ولو جهل لموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشيئته فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي
ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه
الاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم

وحلف بالله

وكذا حلفت

لم اشاء

من دون النطق بحرف القسم فيه تردد لشبهه لانعقاده ولو قال ها الله كان يمينا وقال ايمن الله تردد
من حيث هو جمع يمين والعمل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله
وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح من
الكافر كما يصح من المسلم وفي الخلاف لا يصح وهو جيد لكون مسه تردد منشأه الالتفات الى
اعتبار نية القربة وتنعقد يمين الولد مع الوالد والزوجة مع زوجها والمملوك مع المولى الا ان
يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في
متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها
الكفارة وهي الغموس الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك
مكروه او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف
على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او يحلف
على ذلك لو تعلق بها الخروج مع الحاجة الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء
ان يفعل عبثا وانما ينعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو كان يحلف
في هذه المسألة بحج المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشروب وفيه مسائل الاولى اذا حلف
لا شربت من لبن عنز له لا يحرم على لحم الزوجة ولا بالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى
ذلك ولا يتعدى الحكم الى نسلها ولا اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا
طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد لغيره ولو اشتراه مع غيره ولو اشترى كل واحد
منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل
هذه الحنطة فطحنها دقيقا لم يحنث الا باكل الحب او يبقى لحمها لو تلف منها ثم لم يحنث باكل الباقي مع تلف
الثالثة اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم الكفارة معجلا وكذا

القول

لو حلف لا يطعم فبلع الطعام او ذاق [illegible] من غير مضغ [illegible] الرابعة لو حلف
لا اشرب من الفرات حنث بالشرب من مائه سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث
الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا ياكل [illegible] الرؤوس [illegible] يحنث
بالرؤوس من الغنم والبقر والابل لا بغيرها من الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل [illegible]
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل [illegible]
ولو [illegible] وكان [illegible] قالوا [illegible] لم يحنث وهو حسن السادسة
لو قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام [illegible] ولو حلف لا ياكل لبنا
فاكله [illegible] لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الشحم لم يحنث وهل
يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل [illegible] فاكله [illegible] او لا يكون [illegible]
[illegible] حنث [illegible] التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او [illegible] العاشرة اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز لم
يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشرب ماء [illegible] ولو قال لا اشرب ماء هذه البئر يحنث بشرب البعض
اذ لا يمكن [illegible] الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الرغيفين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الثانية عشرة اذا حلف لا ياكل [illegible]
[illegible] الثالثة عشرة لو قال لا شربت له الماء من عطش فهو حقيقة في تحريم
الماء [illegible] المطلب الثالث في المسائل
المختصة بالبيت والدار المسالة الاولى اذا حلف [illegible] البيت [illegible] اذا قال لا ادخل هذه
الدار [illegible] او لا وهبتها تعلقت اليمين [illegible] هذه الدار

وهو ساكن فيها او لا سكنت [illegible] حنث باستدامة السكنى فيها او الاسكان [illegible] الخروج
عقيب اليمين ولا حنث بالعود لا للسكنى [illegible] وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب
اما [illegible] ففيه التردد [illegible] لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث
بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او [illegible]
[illegible] حنث ولو نزل اليها من سطحها او [illegible] الى سطحها لم يحنث ولو كان
[illegible] ولو حلف لا دخلها [illegible] الحنث [illegible] الدخول [illegible] ولو دخل بيتا كان
من [illegible] الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت [illegible]
[illegible] البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا
كلمت زوجته [illegible] وكان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه
زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك [illegible]
[illegible] حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا [illegible] كان داره الحنث [illegible]
لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت [illegible] الشيخ لا حنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين [illegible] بالوصف [illegible] هذه الدار من هذا الباب [illegible] حنث وحوّلت
الباب [illegible] فدخل بالاولى وقيل يحنث لان الباب لا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها
بابا [illegible] فدخلها حنث لان الاتيان [illegible] الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا [illegible]
التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على
عمرو [illegible] فلا حنث وان [illegible] سوى [illegible]
[illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] بدخول [illegible] الكعبة قال
الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال [illegible] عرفا
[illegible] الطلاق حنث مع العلم [illegible]

الثالثة اذا حلف لا ركب دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت
اليه [illegible] اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن
امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لا اعطي من
يبشرني [illegible] فخرج جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول [illegible]
لو قال من اخبرني فان الثاني يخبر كالاول الخامسة اذا قال لا ولدت [illegible]
[illegible] على واحد [illegible] لم يحنث [illegible] كان الاخر [illegible]
الصغر [illegible] السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس [illegible]
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين [illegible]
فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبن [illegible] الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ
لا يقع عرفا وهو يشكل [illegible] كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف
لا يكلم [illegible] التاسعة الحلي يقع على [illegible] فلو حلف لا لبس الحلي حنث بكل واحد منهما
العاشرة [illegible] الحادية عشرة اذا حلف لا اقضين
دين [illegible] قال الشيخ [illegible] الذي حل عليه
[illegible] من حيث هو [illegible]
الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا
[illegible] او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم المطلب الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة [illegible] جائزا
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
[illegible] لا ينعقد ولا يجب بها كفارة [illegible]
[illegible] العسكري [illegible] يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني

قال الشيخ [illegible] الموت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى [illegible]
[illegible] بالبيت العتيق وفي الحديث [illegible] الحمام [illegible]
الصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما
فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن [illegible]
الهبة [illegible] بالايجاب [illegible] الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد
الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ
[illegible] كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة [illegible]
[illegible] والنحلة [illegible]
[illegible] الرابعة اذا حلف [illegible]
فاذا قال لا ابيع او لا اشتري [illegible] لم يحنث اما لو قال لا ابيت [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] وفيه تردد والاولى [illegible]
[illegible] الخامسة لو قال لا ابيع الخمر [illegible]
[illegible] وكذا لو قال [illegible] ولو حلف
[illegible] المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا حلف [illegible]
لم يتحقق الحنث [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
قال لا افضين [illegible] الثانية اذا حلف [illegible]
[illegible] بالالة المعتادة كالسوط والخشبة [illegible]
[illegible] على الضرب [illegible] اما لو قال [illegible]
[illegible] الاولى العفو [illegible]

او معسرا ان كان الكفر لم ينعقد وكان نصف الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه
الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته وان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان
لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة متعذر
لا يجزي في تكفير الكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه بل لا بد في الكسوة و
يجزي الغسيل من الثياب ما لم ينسحق السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اخرج من اصل
المال ما يجزي ولو اوصى بعتق رقبة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل
والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى
ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان
قام بالاعلى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد
ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة
او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه
الكفارة ولو حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا
ففيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز وهل يتعين او يكون
مخيرا يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر
لتعذر نية القربة في حقه والسكران كالمجنون لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط
في نذر المراة باذن الزوج ولا نذر المملوك الا باذن المالك فلو بادر لم ينعقد
فان اجازه لم يقع فاسدا وان اجازه المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع

فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون
دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من كذا فلله علي كذا والزجر ان يقول ان
فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا
ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سائغا ان قصد الشكر والزجر ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر
فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة
والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من النذر وقيل من بلد م
الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان
النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كانت معينة لزمه كفارة خلف النذر والاول اصح ولو
عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا بل يستحب وهو الا
ولا يجب لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى حد المشي شبه م
والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النسا
فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر بيت م
وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد ويجب احدهما وهو الضعيف وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون
قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده والا ولدا م
فقيل لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج ولدا ان حج به او يحج عنه ثم
مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا
عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا ان يشترط التتابع والمبادرة بها افضل ولو نذر تيمنا غير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان
يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق

منى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا الابعاض اذا لم يكن فيه كالنذر يوم قدوم زيد
سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من
صيام يوم النذر وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في شهر
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف الاشبه عدم الوجوب
فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الاول من تلك الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام
ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكفير التكفير م
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرر النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه
عذر لا يمكن الاحتراز منه وبينا ذلك في تقدم وجوب التكفير على النذر و
تاخيره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله
الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر
ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر مسائل لو نذر في العبد النذر لزمه ما نوى م
الصلوة لو نذر صلوة فاقل ما يجزي ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يصلي
في يوم وليلة كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل
يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في وقت معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما
لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها
في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق لو نذر عتق عبد كلام م
مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه اللزوم
ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيح والمعيب ما لم يكن العيب

موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه فلم يجز وقيل يجوز بيعه الصدقة م
مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق ما مضى عليه في ملكه ستة اشهر
فصاعدا اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قال لو نذر بقدر تعين ولو
قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطيرا وجليلا فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت رجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها
فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به
اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله صرفه
في القربات كمعونة الحاج او الزائرين او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاسم الظاهر في عرف الشرع
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولزمه ان يهدي بما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبدا او جارية اعطاه بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذره او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا البحث لو نذر نحره في غير
الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة
وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو اطلق لانها عبارة
عن الانثى من الابل ومن وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر
في شهر رمضان والاول اشبه ولا يلزم الكفارة الا مع المخالفة اختيارا الثانية اذا نذر صوم

صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق وان كان بمنى ولا يصام هذه
الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزم صيام ايام التشريق ولو افطر [illegible] في شيء من ايام
السنة قضاه ويبني ان اشترط التتابع وكذا لو شرط التتابع وقال بعض الاصحاب ان [illegible]
التتابع جاز البناء ولو نوى وهو بمكة ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر [illegible] ولا ينقطع به التتابع
وينقطع التتابع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق
ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما
ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى
خمسة ايام ولو صام سنة واحدة [illegible] ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك اذ لا يمكن الاحتراز عنه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر
صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه ويكفي ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع
في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد [illegible] ان يصوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد لان صيامه مستحق بغير النذر [illegible] الرابع لو نذر المعصية لا ينعقد ولا كفارة
كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما او ولدا او اجنبيا او كذا لو نذر ليقتل زيدا ظلما او
نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك واجبا وكذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على
اربع فقد مر في باب الحج [illegible] لا ينعقد الخامس اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن [illegible] عن كل يوم
مد من طعام السادس العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد
الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله

او لي او ترك كذا فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر الثانية النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل
ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم
الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذبائح والنظر في
الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من
السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك
من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل
ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتل المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا
كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط
ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة
ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون
مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي
او النصراني فيه خلاف والاظهر انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل
مقتوله ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه اما
لو زاد اغراء ولم يقف فكذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك
التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع
قتله ولو سمى فارسل كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب عنه الصيد
وحياته مستقرة فلو وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء
وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والفخ لكن لا يحل

منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولم يخرق وقيل
يجوز ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثالث في احكام الصيد ولو ارسل
المسلم والوثني التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت الالتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما او سوى انفقت الاصابة في وقت واحد او في وقتين
اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اصاب المسلم فلم يقد حياته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر
حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو على اشتباه الحال لان حرمته غلبت الحرمة
ولو كان مع المسلم كلب ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا المعلوم فلو كان [illegible] فقتله حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى
فقتل غيره او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا
الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل وان سمى سواء كانت
الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب بنفسه والصيد الذي
يحل بقتل الكلب او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا
وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في
اسنانها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة
نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعه
منه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك
احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية [illegible]

ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيها مسائل
الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب
الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرحه فادركه حيا ذكاه فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار
ان ادنى ما يدرك ذكاته ان تجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت
مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك
الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته
مستقرة واذا صير الرامي غير ممتنع فقد ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه
ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع ولا فرق بين الحربي والذمي وفي رواية اخرى اباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل
ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة ويذبح المسلم والخصي والخنثى والجنب
والحائض وولد المسلم ان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا تحل ذبيحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام اما الالة
فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو
مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان
هذا في قول مشهور وفي رواية اذا قطع الحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم

وخروج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ونزيد فيها
شروطا اربعة الاولى ان يستقبل القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة و
لو كان ناسيا صح وكذا لو اخل جاهلا الثانية التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه
فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالثة اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح
في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته
حلا وفيه تردد لانه لا يستقر التذكية بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف
اظهره الكراهة وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان
يرمى بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادركت ذكاته ذبح والا حل الرابع الحركة بعد
الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه فلا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب
في ذبح الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد
وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل يربط اخفافها الى اباطها وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد ذباحته ويكره ذبح الاضحية ليلا والنخع وقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوانا
وحيوان ينظر اليه واما المحرمات فاولى الحرام ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز
ان يعقر بالسيف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية كالتردي
في بئر ونحوها وبقيت احكام الذباحة فان كانت حيوته مستقرة ذبحه وحل وان لم يذبح
واما العيوب فان كانت ميتة فمعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقره
السبع وان كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لانه كالميتة
كحركة المذبوح الرابعة اذا انذر الاضحية معينة زال ملكه عنها وان تلفها كان عليه قيمتها او نحرها

اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها ولو ضلت او عطبت اجزأت من غير تفريط
لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر وقلم يوجد صاحبها اجزأت ولو بيعت في
الحرام ولو ايامه الاخرة السادسة اذا نذر الاضحية صارت واجبة لم يسقط الاستحباب لا كالنافلة
السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه يضطرب في
خلاف شبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي ومشركا فتوفي بعده حل ولا يحل الكلب اذا وجد
في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ فاعيد في الماء فمات لم يحل ولو
كان ناشبا في الالات لانه مات فيما فيه حيوته ويحل اكل السمك حيا قيل لا وهو الاجود
لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعضها حلالا او اشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى
يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه حيا
ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقت ولو
وقع فيها احراقا لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله
بالطيران لم يحل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه الروح ولو
ولج ولم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا العاشرة نعم الرطيين
يجزي ذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل اكله والاول اشبه وهذه
تشتمل على اقسام الاول في ضبط الامر احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى لا يحل ما ابين بالذبح
حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح
ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق
روحه بالذبح لا بغيره وهو في الثانية كما لو اخذ الذابح في الذبح فنزع اخر حشوته معا كان
ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة لا يشترط بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال
وان ينقي للموت فلا ضيوم فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهو نوع على حيوان ما كول بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح فما خرج عن القسمين فهو ايضا اما الادمي والمنحرف لا يقع عليهما الذكاة

ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير
على الاظهر ولا بأس بالتاميل بحال منفصل البيضة

كما القبل والوزغ والفار وفيه قول للمرتضى الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب
ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون
ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها
تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في
مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه
ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ولو لم يثبته
بنحو الذي عصر ولا يفرش في داره ولا توحل سمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلا للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او الالة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه
وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج
وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا
الثانية اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتعين
الذي للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه
او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول فلم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف وان كان اصابه في محل الذكاة على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش فان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لمثله قيمة فان كان له الارش وطرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه
تلف بفعلين احدهما مباح فالذي يقتضيه الاول انه لم يقدر على ذكاته وفعل الثاني في تعم
يظهر معها بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نظر فيه مع باقيه القيمة لصاحبها الثالث
نصفه ثم

يكون باعتبار يعرضه فهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم قتلها
اخر فصارت الى ثمانية ثم مرت الجنايتان ففيها احتمالات حسنة لا يقل احدها من خلل وهو اما
الزام الثاني بكمال القيمة معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيقدر ان يكون مما جاده وهو ضعيف
لانه مع اهمال الاخذ كبرى جم على الجناية فينبغي ان يكون الشيئين في الضمان وهو ضعيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمس وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني اربعة
ونصف وهو مقتضيه على المالك او الزام كل واحد منهما بخمسة يوم جنى عليه وضم القيمتين
وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف وبقي
عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احدى
الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان لمطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر
رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى
الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاته
او احدهما ذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاصابة ولم يجرحه
في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتل الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل
ما يقتل بصدمه او اثقاله السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غير مما لا يؤكل
فقتله فبان صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى هدف فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد فقتله
ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا للاصطياد فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
الثامنة الطائر اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان غير
جناحه فهو لصاحبه الا ان يكون لمالك وعلى هذا لو انفلت الطيور من برج الى غيره لم يملكه
الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء

مستقر الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيته العاشر لو اصاب حبا دفعه فان ثبتا فهو بينها
ولو كان لموجها جار حاوالاخر ميتا فهو للميت والاضمان على الجارح لان جنايته لمصادف
ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل بالتخريج بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة
والاشربة وانظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان
سمكا له فلس سواء بقى عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت فانه الفلس لم تفرق
الاصابة الجري ففيه روايتان اشهرها التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن لا تنص
لروايتين هنا الكراهية ولا يوكل بيانا والجرو الطراخ والادلاق ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلب وخنزير ولو وجد في جوف سمكة سمكة لوى
حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا وابنائه طريق احدهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن الناظرين من منع استناد الى عدم اليقين لخروجها من الماء حية ودلالات الرواية
اذ الحا استنصحا ابنا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولم يتسلخ
لم يجز والوجه الا على الا ان يقذفها او السمك يضطرب ولو نص مع ذلك لواخذ حي تحقق
الزكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب القتيل او حر
الماء او غير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصياد في الماء سواء مات بسبب الماء او غيره
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه فلا يوكل الحلال من الحلال
حتى يميز ابان يجعل في الماء يوم وليلة ويطعم علفا طاهرا ويضرب السمك الجلال حلال ولا يبيض
المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويوكل
من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم الحلال من وجوه احدها الجلال ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم
حتى يستبرئ وفيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وفي رواية بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب

من حنزيرة فان اشتد كره وينبغي استبراؤه بسبعة ايام وان لم يشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثالث ان يطاها انسان فيحرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره فيقرع حتى يخرج
عليه بعد ان يقسم حتى يبقى واحدة فيقرع بينهما من هذه الحيوانات حرم لحمها ولم يحرم
بقسمه ويوكل ولا ايكل ماغدي به ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل باطنه ويوكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقرة
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر
او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع
وابن اوى ويحرم الارنب والضب واليربوع والقنفذ والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل ويحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز
والفنك والسمور والسنجاب والعظاة والحلكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه العظاية
العظاءة القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي به على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم فلو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة
والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا يحرم ولا باس بالحمام كله
الفواخت والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعو وجميع ما اشتبه امر الطير يحرم ما اشتمل على شيء
او مساواة الصفيف والدفيف وحصول واحدة من الثلاث القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل
مع هذه العلامات والا فلا ولو اعتلفا حد هذه عذرة الانسان محضا

حتى حكم الجلال ولا يحل حتى يستبرئ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلال القسم الخامس يحرم
الزنابير والذباب والبق ويحرم بيض ما لا يوكل لحمه وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجنين حلال وهي ان يجعل عرضا وبرهان الثاب حتى يموت والمشي
دون ان يخرج وتحوه حتى يموت القسم الرابع في الجامدات فالاعيان المحرمة منها
وفو سلف منه نبوة كاب الصواب وتذكر هنا خمسة انواع الاول المتية وهي محرمة اجماعا
ويحرم منها ما تحله الحيوة ولا يحرم ما لا يحله كالعظم والصوف والشعر والوبر والريش
وهل يحرم منها الجلد الوجه انه لا يحرم وهو طاهر وان اخذ من الميتة الا انه يجب
الا يجعل ما يتبع والانفحة والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان احدها الحل وهو اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة
الميت ولو اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباح من يستحل
الميتة فيه بعيد وما كان حسنا ان يقصد بيع الذكي حسب وكذا ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله
واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال
ونجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم
والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق من الاصحاب من حرمها
والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا لم يحرم اللحم فكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر والفقاع وما
وقعت فيه نجاسة وهو مائع كاللبن والدهن والمرق ولو كان جامدا القى ما يليه الرابع
الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين فانه يجوز الاستشفاء بها ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة

قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل كالافيون والسقمونيا فانه يحرم منها قدر ما يضر
الوزن فجده هو في السقمونيا فلا باس بالقليل السالم فلا يجوز الا ما يتضمن من فعل الضرر
وافاده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ
والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره وكذا العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار
ولم يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المائعات
الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو
حرام لاستخباثه فما يتخلف في الحيوان المذبوح ودم ما ليس له نفس سائلة طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو
وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب لذهاب الدم بالغليان
ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كالشحم والتمر والباقلا فلا باس بالاعيان
الثالث كل مائع حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مائعا حرم وانجس
وان جمد القي ما يلاقيه النجاسة وان كان جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
مالاقى النجاسة وحلّ ما يكتنفها او بانه في بعض ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت
السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودون ذلك الاعيان
النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احاط به الماء فضرب عليه او وقف على تردد ويجوز بيع
الادهان النجسة ويعلم بها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له
نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا يحرم ما يقع فيه الكفار
الخامس يجتنب المائع باشرة اهل الذمة والكفار سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وان لاذا ادعوا كل المجوسي او مع ما يتبع
به ويمكن لو ترك اوقفت متداولها فعلى الاولى بعد التحريم ما لم تغسل الماء الغسالة
وكذا لو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار الا الخبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول
مما لا يؤكل لحمه كالانسان والكلب والخنزير او وطء كالاسد والنمر ونحوها يحرم ولا باس بابوال
الابل للاستشفاء بها وقيل مطلقا وفي التحريم كذلك

القسم السابع البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن
الاتن مائعه وجامده ولبن غيره القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز استعمال
شعر الخنزير اختيارا وان قلنا استعماله لا يجوز وعصا ... ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان نجسا ولا يجوز ... الاستقاء الثانية اذا وجد لحما ولا يدري اذكي هو ام
ميت فيه ... في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه ... مع عدم الاذن في التناول ... من بيوت من تضمنته الآية الا
ان يعلم منه الكراهة ولا يحمل وكذا المار ... من ثمر النخل وكذا الزرع والشجر على ... الرابعة
من ... طاهر ما لم يكن ... بالنجاسة وكذا لو ... ما ...
طاهر ما لم يلاقي بالنجاسة ولو ... فهو على اصل الطهارة الخامسة الادمي اذا مات خمرا او
خنزيرا ... الثمن ... السادسة اذا انقلب ... كان ...
علاج ... سواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان ... العلاج
... من قبل نفسه ولو القى في الخمر ... خلا
لو القي في الخمر ... السابعة في
الخمر ... والمزج ... لا يجوز استعمالها الا ... الاستعمال
... الثامنة لا يحرم شي من الحبوبات والاثمار
وان ... المسكر ... والتفاح ... الناسعة يكره ...
... ذلك ... لا ...
... المسكرات ويكره ... وان ... على ...
شربه ... ان كان مسلما ... ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله
فالحيث في حال الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فقوله فمن ... الكلام

ان

علم ... الخطر وكيفية الاستباحة اما الخوف فهو ان يخاف
... المرض ... الخوف ...
من ... ظهور امارات العطب ... الضعف ...
ما ... الضرورة ولا ... من الجهات الاباحة ... الباغي وهو الخارج
على الامام وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالماذون ... الرمق ... لان القصد حفظ النفس ... التناول
... الحق ... الطعام الغير ...
الثمن وجب على صاحبه بذله ... على ... المسلم ... بالثمن فيه الا
بذله وليس ... العوض ... الثمن موجودا ... وجب دفع الثمن ... على
صاحب الطعام بذله ... العوض لان الضرورة ... الا ...
من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ... كان ...
الضرورة ... ولو امتنع صاحب الطعام ... العطب ...
... الثمن ... قال الشيخ لا يلزم الا ثمن المثل الزيادة
... الضرورة ... الاختيار ... ولو وجد ميتة
وطعام الغير ... بغير عوض وعوض ... الميتة ولو كان صاحب
الطعام ضعيفا لا يمنع ... الطعام ... الميتة ... الا ...
له ... الرمق ... ولو كان ... مباح الدم ...
... الميتة ولو لم يجد ... نفسه ... من مواضع اللحم
كالفخذ ... دفع الضرر بالضرر ... قطع ... لا يجوز ...
وانما هو ... السراية ... ولو اضطر الى الخمر ... البول
ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ... في نهاية ... وهو الاشبه
ولا يجوز التداوي بها ولا بشي من الانبذة ولا بشي من الادوية معها شي من المسكر ...

غاية ... الطعام ... صاحبه ... صاحب الطعام

... ويجوز ... الضرورة او ... الاداب ... والبدء ...
... في اخره ... الشيخ ... على ...
على ... بسم الله على اوله وآخره ... باليمين ... الطعام
وان يكون ... على ... البدين ... وان ...
... ويكره
الاكل ... على ...
... من المسكرات والفقاع كتاب
الغصب ... السبب ... اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ... المالك ... الغاصب ...
... فتلف لم يضمن ... ولو منعه ... على ...
من ... او ... لو ركب دابة ...
... العقار ... الغاصب ... باثبات اليد ... مستقلا ...
المالك وكذا لو سكن ... مع ... الشيخ يضمن
النصف ... عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن
مقاومة المالك ... ضمن ... صاحبها ...
الامة الحامل ... عليها ... البيع الفاسد
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب ... المالك ... الجميع
واحد ... بالغصب ... ولو كان صغيرا ... حرق او غرق او موت ...
الغاصب ... بسبب ... كتاب الجراح ... الغاصب ... صغيرا ...
... والعقرب ... الحائط ... الاجرة ... عليه ...
اجرة ... باستيفاء ... ولو استاجره ... فاعتقله ... الاجرة
ان الاجرة لا تستقر عليها ... ولو استاجره ... بمقدار الانتفاع ولا يضمن الحر

وكان ... باعتبار ...

الاقتصر

ان الغصب من مسلم او لو غصب الكافر ... من ذمي ... او لو غصب المسلم ... الخنزير
ويضمن الحر ... الا ... ولو كان ... ذميا على ذمي ...
آخر ... الضمان الاول المباشرة للاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتحريق الثوب ... وان لم يكن ... الثاني السبب
وهو ... التلف ... الملك ... المالك ...
السبب والمباشر فالمباشر مقدم في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا ...
... على الدافع ولا ... المكره المال ...
... الاتلاف فالضمان على ... ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب ...
ولو ... ماء ... فاغرق مال الغير ... الحاجة
... فالتلف موجب للتعدي ... الاضرار ... على السبب
... لو القي صبيا في مسبعة او حيوانا ... الضمان ... السبع
لو غصب شاة ... ولدها ... الضمان ... لو غصب دابة ... الولد
الثالث لو ... القيد من الدابة ... ضمن ... الى ...
وكذا لو فتح قفصا عن طائر ... الفتح باعثا ...
قيد ... عن عبد ... لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا ...
الظرف ... ضمن ... وكذا ...
... فيما فيه ضمن ... اما ... الظرف ...
بالشمس ... لان الريح والشمس ...
السبب ... الاسباب ... بالعقد الفاسد ... بالسوم فان القابض يضمن وكذا
استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقيا ولو تعسر ... اللوح في السفينة ... المالك ...
القيمة وكذا لو مزجه ... وعادة ...

وكذا لو غصب مالا ... المالك ...

سببه

بالدرة

ثوب يخيط به المغصوب فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يرد من نقص ولو خشي
تلف الثوب لم يلزمه ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان ذي حرمة لم ينزع الا مع
الامن عليه تلفا وشينا وضمن ولو احدث في المغصوب عيبا مثل تسويس البر او خرق
الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة
المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان
حسنا ولو كان باقيا رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته
يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت قبل الاخذ لم يكن له الا المثل فان
لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال الشيخ في المبسوط و
الخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة
بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال
الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد
البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون
والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يختلف
الربا فيه بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو تلف
المغصوب ضمنه بالقيمة بما كان على الغاصب من الاجرة وقيمة الصوف وان زاد عن
الاجرة ... وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره
او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدر قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين
الدابة ربع قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان والرجوع
الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتل او قتلا لا يضمن فيه كاملا بما جاوز

فيه الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا
يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زادت الارش
على الجناية على طرف الغاصب الزيادة دون غيره اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته
دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان مقدرا قال الشيخ رحمه الله عتق
وعليه قيمته وفيه تردد منشؤه الاقتصار بالعتق في الجناية على مباشرة المولى وكان تعيينا
مقدرا في الحر هو مقدر في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر ففيه الحكومة
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته
قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له وسوى بين
الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمته لزيادة الجارية كالمرض او قطع الاصبع
الزائدة ردها مع دية الجناية لانها مقدرة والخنثى المشكل والمجنون والمراهق لو ولدت الولد كالعين
في الغصب وان تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل وملك المغصوب منه البدل ولا
يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعلام المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين
فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا
من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان منفردا والاصح وقيمة ما نقص من قيمة الاخر بذلك
فلو ابطل العين المغصوبة بغيرها او اخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب
او بفعل غيره كالحنطة يطحنها والكتان ينسج والغزل ينسج ولو غصب شيئا فاطعمه المالك لم يبرأ
واستدعاه فيه ولو اطعمه المالك ضمن الغاصب وان اطعمه المالك فيلزم الضمان
لكن ان اغرم الغاصب يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع على الغاصب لغروره وقيل

يضمن الغاصب ما زاد على المغصوب من زيت ولا ضمان على الآكل وكذا الحكم ضعيف على تقدير
بضمانة الاخذ ... وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى
وان كان الغاصب ولو نقص الفحل بالانزاء ضمن الغاصب النقص وعليه الاجرة ولو نقص
يده حتى نقص كالثوب يخلق او الدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو تلف وكان التلف
بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص
قال الشيخ لا يضمن النقص لانه نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفيه تردد
والمسألة الثالثة في اللواحق وهي ثلاث الاول فيما يلحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زاد
في المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وله ازالة عين كان
له اخذها واعادة المغصوب وارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان
الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه شغله بغير حق ولو اراد احدهما
ما للصاحب بقيمته لم يجب على الآخر اجابته الآخر وكذا لو وهبه احدهما صاحبه لم يجب على الآخر
القبول ثم شريكان فان لم تنقص قيمة ما لهما فلا كلام لهما وان زاد فكذلك وان زادت قيمة
احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا
يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق
الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة الثوب لانه اللازم للغاصب اتم قيمة الثالثة لو غصب
دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل
لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن الناقص فضل الزيادة لا
انه يرجى مضمونة بالغصب وهو مملوك للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب عينا
كانت كالبيض والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل ما منفعته
ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته
ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او علما فنقصت القيمة بذلك ضمن

ضمن الارش ولو رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة
لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها
انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت الثاني لو تجددت صفة
غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما
نقص بفوات الاولى لان الثانية لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يرد القيمة كالسمن المفرط لا ال
والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمن
ما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فان تلف في يده ضمن العين باعلى
القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشتراه من غاصب ضمن العين و
المنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار
التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك
مطالبته بما دفع اما مثله او قيمته ولا يرجع على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب المالك
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما غرمه المشتري
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري
كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في جميع ذلك مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيما حصل له في مقابلته نفع
في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه
سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما
واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلكونه السبب واما المشتري فلمباشرته الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع
على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين لم يحد لوجود

لما قلنا الشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا [illegible]
هذا الحكم على الوطئ بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين ردها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته
وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي [illegible]
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فالولد للمولى وعلى الغاصب
الحد ولو طاوعت حدت ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطئ لانه للمالك [illegible]
الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن
الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا
لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان كان له دية جنين امة على ما يذكر في
الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخ
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها [illegible] ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب
على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب اجرة الارض لم يجب على صاحب الارض قبولها ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها [illegible]
للمالك [illegible] سقط عنه [illegible] الثامنة [illegible]
لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة

فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض [illegible]

الهدم

الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد المالك
الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها او كان صاحب القدر مفرطا بان يجعل
قدره في الطريق كسرت القدر ولا ضمان وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة لو جنى العبد المغصوب بما يوجب القصاص فاقتص منه ضمن الغاصب
قيمته ولو طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا
فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب على
الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة
عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره
على الاعادة الفرع الثاني في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه
اما لو ادعى ما يعلم كذبه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية لو
ادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها
ولو ادعى الغاصب عيبا بالمغصوب [illegible] وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه لان الاصل الصحة [illegible]
[illegible] الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك
ما لا املك واقام بينة لم تقبل لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع
ولم يضمنه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقيل يتحالفان ولو عملنا بالقرعة
كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك
بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان يده على الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع

السادسة

[illegible]

والنظر في ذلك يستدعي مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن و
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة والسفن والحيوان قيل نعم
دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار
اليها وهو اشبه اما النخل والشجر والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افردت بالبيع نزل
على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان [illegible]
والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انه لا تثبت ونعني بالضرر الا ينتفع به بعد قسمته [illegible]
وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض بحيث يسلم البئر لاحدهما [illegible]
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المنقول ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على
رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق
او الشرب اذا بيعت معهما ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض
وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا
من الحمام صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا [illegible]
المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم
وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد
فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت مطلقا في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة
ايام فان لم يحضره بطلت شفعته وان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة

المقصد

توابع مع الارض [illegible] فلا [illegible] في الشفعة

ثلثة

ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير
لعذر ولو لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت
له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفع ولا تهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وكذا
الوصي ومنع الشيخ لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه وكذا الوكيل والمكاتب ياخذ
بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه
بالثمن ولا شفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على
القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء فهي على عدد الرؤوس الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على اخذ حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما
ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخذ النصف او ترك
فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع
الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة وعفوا كان
للرابع اخذ الجميع الفرع الثالث لو اخذ احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر
فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رد الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
الفرع الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن
الترك وفيه تردد الفرع السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه
النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الفرع الثامن

[illegible]

الثمن

الشفيع التفاوت فيرده وفي الاشباه ان الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان النقص قبل
للمشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن للشفيع لانه حق سبق باخذ بقيمة الثمن لانه الذي
اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان نقص عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد
الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

[illegible]

فرع فلا يجوز الانتفاع بها بغير ما لا يفوت به منفعة الآخر في الاستطراق كالجلوس
من غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع
بما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود فيه كان احق بمكانه ولو جلس
للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان له رحل
فقام ورحله باق فهو احق به ولو قام ناويا للعود وفاقا فيكان احق به لئلا يتفرق
معاملوه فيتضرر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان
رحله باقيا فيه فهو احق به والا فلا مع عذر سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان
تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يشاركه
ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية الشرط الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى
اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع
السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ
حاجته ولو توافى اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته
فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما
بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام
الجلب الملح ارض موات اذا حفر بها بئرا وسيق اليها الماء فصار ملحا صح تملكها بالاحياء

ويختص بالحجر ولو اقطعها الامام عليه السلام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن
الذهب والفضة تملك بالاحياء ويجوز للامام عليه السلام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة
احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم
الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها وكذا الماء
من حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فهو احق بها كالتحجير فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء
ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ولو اخذ منه ... وجاز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها
وقيل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار
والغيوث فالناس فيها سواء فمن اغترف منها شيئا بآنية او حازه في حوضه او مصنعه
فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يفيض من الماء المباح في النهر الكبير كالفرات
كالذي جرى كالسيل الى ارض مملوكة فالحاق اولى بالمعرض لان يده عليه فان كان فيه جماعة
فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم
قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فالحصر حرز فهو اولى به
فاذا وصلوا المشرع اليه ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليد للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارسال الماء
الى ان ينتهي الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين
لعله يفضل عن كفايتهم وعليه ... كتاب اللقطة الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وتحقيق النظر في مقاصد الاول في اللقط
وهو كل صبي ضايع لا كافل له ... الحكم بالتقاط الطفل عن الحجر وسقوط في
البالغ العاقل وفي ... جواز التقاط الصغير ... ولو كان له

الاب او الجد او الام او الجد موجود منهم على الحضانة ... لم يزل الاخذ الالتقاط
الملتقط ... او الذي لزمه حفظه ... ولو ابقاه
لم يجز ... ولو اختلفا في الشرط ... القول قول الملتقط مع يمينه
انفق عليه ... الثاني في الملتقط ... البلوغ والعقل
والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي والمجنون والعبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه
اذن له المولى صح ... الاسلام ... لا سبيل للكافر
على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن من مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط
فاسقا قيل ينتزع الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه
انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع
من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز
ولا يلزم الملتقط نفقته ... واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان
به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية ... مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بالنفقة اذا نوى الرجوع
فلو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ ...
اذا وجد ... فهو له ... او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او وجد ... او في فسطاط قضي له بذلك ...
... لو وجد ... بين يديه ... تردد
... وكذا ... وعليه ... وعدم ...
اذا كان هناك ... الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة ... الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم ...
فان بادر فانفق عليه منه ضمن ... الا مع تعذر الحاكم جاز الانفاق

ولا ضمان ... الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال ... تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين ... السادسة عاقلة اللقيط
الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فلو جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ فحكمه
القصاص وفي الخطأ الدية على الامام عليه السلام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو
صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على
الطرف قال الشيخ لا يقتص منه ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه ... يؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة
ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ...
... الملتقط ... السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل انا حر ... لان الحكم بالحرية ... على الظاهر ...
... بسقوط الحد ...
... واحد ... الثامنة ... يقبل اقرار اللقيط على
نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ... التاسعة اذا ادعى
اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يكن بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي
او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كانت اما ولو قيل لا يثبت الا مع التصديق كان حسنا ولا
يحكم بكفره ... في دار الاسلام ... العاشرة ...
... بالكافر ... احكام التنازع وهي مسائل
الاولى لو تشاحا في الالتقاط فالقول قول الملتقط مع يمينه ... فان ادعى زيادة
فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان
له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع
تساويهما في الشرائط اقرع بينهما ... وربما يقدح ... لو ترك احدهما للآخر

صح ولم يفتقر الى اذن الحاكم [illegible] لا يعدوهما الثالثة اذا التقط اثنان لقطة
واحدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القبض وانتقاله الى الملتقط فكان المال له الثاني لونه واحد بعينه فلما ثبت [illegible] ثم اقام
اخر بينة بها انه له ان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان وجب للثاني انتزعه من الاول وسلمت اليه
ولو تلف لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن لها
لو اقامت البينة بعد العود وتلف المال للملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني على كل
حال لان الحق ثابت في ذمته ولم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان

الحكم

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهو نسب وسبب فالنسب مراتب ثلاثة الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهو الام من بين الانساب [illegible] ومنهم من يرث تارة بالفرض
واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام وهو
عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا
كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن
معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل منهما نصيبها والباقي يرد عليها
لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد
ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد باحدهم بزيادة الوصلة ولو نقصت
التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاب او من يتقرب بهما كالاخت دون من يتقرب
بالام او الابوين وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام

واللبن لو زوج وارث للاب فمثال الاول ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج و
ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة
ابن او ابن وجد او اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر
والرق والقتل اما الكفر فالمراد به ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه
للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة وتعزر دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كانت الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في
الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن وارث سوى الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث له زوجا او زوجة وهو كافر فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوج
وفيه اشكال بناء على احتمال عدم الوارث القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع نصيبه الزوجة يكون القسمة مع الامام والزوج يرد عليه الفاضل فلا
يتقدر فيه قسمة فيكون كمسلم وابن كافر واخت مسلمة واخ كافر مسائل الاربع
الاولى لو كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو
طفل ولو بلغ فان امتنع عن الاسلام قهر عليه ولو ابى كان مرتدا الثانية لو خلف نصرانيا
اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث
وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقيهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين عليها وربما منع الاولاد وقيل
بقائها من اطلاق الحكم بابوي في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة
سواء قتل او بقي ولا يستتاب في المرتد لا يقتل وتحبس وتضرب وقت الصلوات ولا يقسم
تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم
ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل
خروجها من العدة فهو احق بها فان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما القتل
فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها اخر وهو المنع من الدية وهو حسن ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب ولو لم يكن وارث
سوى القاتل كان الميراث للامام ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا
لم يكن هناك ولد للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة
اليه وفيه قود او اخذ الدية مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول
تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث
وفي الموروث فمن مات فلو ورثه حر وله مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا ولو لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية التركة ويقهر المالك على

بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسائل
الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من
عداهم الاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية
ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا مع عدم وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا واما من لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ولو اقر
بعد اللعان الحق به ورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق
موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى ورثته الملي واما العدل الثالث الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو تحرك بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو
سقط بجناية جاز للحركة التي لا يصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل بالانقباض الرابع اذا
مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت المقدمة الثالثة
في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى
اجتمع الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او احدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى
الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاولاد واولاد الاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو
اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالجد او من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا يشارك

اجتمعوا بطلت معصاعدة فالأدنى الى الميت أولى بميراثه من الأبعد والأعمام والأخوال وأولادهم
وان نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله وكذا أولاد أعمام الأب والأم
والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة ومن قام مقامه في ميراث المعتق
وضامن الجريرة يمنع الامام ولما انحجب بعض الفرض فالثاني حجب الولد والأخوة أما الولد
فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين
فصاعدا مع احد الأبوين ويمنع الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى الى الأخفض
والزوج والزوجة ثلثة احوال الأول أن يكون في الفريضة ولد وان نزل فللزوج الربع
وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا تغيرهما الا العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث
أصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد
عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده
والحالة لا يرد وأما حجب الأخوة فانهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس بشروط أربعة الأول
ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او أربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا
وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الأب موجودا الرابع ان يكونوا للأب
والأم او للأب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد أظهره انه يشترط ولا يحجب
أولاد الأخوة ولا من الخناثى فرض ابعد لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام
واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والأخت للأب والأم او للأب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع
الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والأختين فصاعدا للأب والأم او للأب
والثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والأخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد

الام

الأم والسدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل وسهم الأم مع الأخوة للأب والأم
او للأب مع وجود الأب وسهم الواحد من ولد الأم ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح
ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان
العول بل يكون النقص داخلا على الاثنين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك
مسئلتان الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقيت التركة عن الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل أبوين وزوج او زوجة للأم ثلث الأصل وللزوج
او الزوجة نصيبهما وللأب الباقي ولو كان اخوة كان للأم السدس وللزوج النصف وللأب
الباقي وكذا أبوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من أب وام او
من أب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل أبوين
او بنت فصاعدا الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يقوم به فلا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة ويكون النقص داخلا على الأب
او البنت او البنتين او من يتقرب بالأب والأم او بالأب من الأخت او الأخوات دون من يتقرب
بالأم مثل زوج وأبوين وبنت او زوج واحد الأبوين وبنتين فصاعدا او زوجة وأبوين
وبنتين او زوج مع كلالة الأم وأخت او أخوات لأب وأم او لأب أما المقاصد فثلاثة الأول
في ميراث الأنساب وهم ثلاث مراتب الأولى الأبوان والأولاد فان انفرد الأب فالمال له وان انفردت
الأم فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث وللأب الباقي ولو كان
هناك اخوة كان لها السدس وللأب الباقي ولا يرث الأخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو
كانوا أكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها
ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الأبوان او احدهما مع الأولاد فلكل واحد

من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى وإناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد ولو
كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسا ولو كان
اخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى
وللأبوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت
والأبوين دون الزوجة ومع الأخوة يرد الباقي على البنت والأب أرباعا ولو انفرد احد الأبوين
معها كان المال بينهما أرباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد
الأبوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنات فصاعدا فللأبوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهم نصيبه الأدنى وللأبوين
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي رد عليهم أخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الأبوين والبنات أخماسا ولو كان مع الأبوين
زوج فله النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ومع الأخوة للأم السدس والباقي للأب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللأم ثلث الأصل ان لم يكن اخوة والباقي للأب ومع الأخوة
للأم السدس والباقي للأب مسائل الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك ويمنع الأولاد من يتقرب بهم وعن
يتقرب بالأبوين من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون
الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الأبوين ويرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
او ما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالأبوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو اجتمع
أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر ولو كان زوج

او زوجة

او زوجة كان له نصيبه الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان الثانية أولاد البنت
يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك
الثالثة يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلاة او صيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول
مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص منه بشيء ولو كان
الأكبر انثى لم يحب وأعطي الأكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين
شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الأصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف أبويه
وجدا وجدة للأب وجدا وجدة للأم فللأم الثلث ويطعم نصف نصيبها جدها وجدتها
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس
أصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لأحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف
أبوين واخوة استحب للأب الطعمة دون الأم ولو خلف أبوين وزوجا استحب
للأم الطعمة دون الأب ولا يطعم الجد للأب الا مع وجوده ولا الجد للأم
ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الأخوة والأجداد اذا انفرد الأخ
للأب والأم فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا ذكورا
او اناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها النصف والباقي يرد
عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما
او عليهن ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب ويكون حكمهم
في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع وجود احد
من الأخوة للأب والأم ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس
والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الأخوة متفرقين كان لمن تقرب بالأم السدس

ان كان سدسا واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ولو كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبل والجدة كالاخت ونقص الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة باخذان نصيبهما الاعلى على الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ثم ما خذ من يتقرب بالام نصيبا مسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع الاب والام وكان الفاضل للاخت خاصة فان كانت للاب فهل يختص بالفضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها على تقدير الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وفي طريقها علي بن فضال وهو ضعيف وقيل الرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة كان الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه كان للاجداد الاربعة الثلث بينهم ارباعا وللاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه الذكر للجد

الجد لام

وجدت لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للجد وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب ربعة في تسعة ثم تضرب الحاصل في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة الاخ من ام مع ابن الاخ لاب واخ لا يجتمعان لولا كلالة الاخ من الاخام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه اجتمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب انما هي مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولهذا اولاد الاخ الباقي كما يصيب اولاد الاخت للاب والام النصف نصيبا فرضيا لهما الاعلى سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقتسموا المال مع وجود الزوج او الزوجة فيكون لهما الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهما الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به الام فلا يسقط الا لكثرة من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على جميعهم ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه الرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث بينهم يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين

الاعمام

او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقوم مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم فلا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو تعدد العم الخ كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى فيه سواء ولو تفرقوا فللخال لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سوي والباقي للخئولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخؤولة من الاب الا مع الخئولة من الاب والام واذا اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الخئولة مجتمعين كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام او بالاب ان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام بينهم ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالاقرب ان يكون لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب بعض في بعض فتصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخئولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخئولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخئولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام الابا فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخئولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب

وخئولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخئولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن ميهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب من يتقربون به فلو كان للعم للام ابن فله السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهما الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخئولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة فتعطيه ابا من جهة الزوجية مع العمات واما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخئولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج والزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخئولة مع الزوج والزوجة حكم الخئولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني عم لاب فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج لا ارث في الزوجية ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجية ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة والفسخ الثانية للزوج مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن الشركاء فيه بالسوية ولو كان لهن ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاربع كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات لاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي

عن نصيب الاخر من تركة الميت ويرتفع الحجر فان لم يعلم وانكر نفذ بيعه العقد ولا شيء
وان اجاز صح واحلفناه لم يرد بعد الاجازة الا الرضا الرجوع في الميراث الخامسة اذا كان
للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا و
اعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج
قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا
مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث
بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ
من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب ولو اعتق في واجب كالكفارات
والنذور لم يرث المنعم وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط
في سقوط الضمان الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بعتق كان سائبة ولو كان للمعتق
وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او
زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند
عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم
شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو
عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي
الخلاف ولو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور
دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها
ويعضده تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا
يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الاخت كالاخ في النسب

الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والخالات والاجداد والجدات
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام عليه السلام ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى الولاء يثبت لولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتق احد مع امهم ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى
امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم
معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام
الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك معتقة فاولدها فولاء الاولاد لمولى امهم فلو
مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قام مقام الاب وكذا
لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى مولى الاب لانه اقرب
الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعن فان مات الولد ولا مناسب
كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب الا
ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الا الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن
عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباته
كان لضامن جريرته والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق
آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه للمولاة وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه
للمعتق فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة الاول ولو اشترت اباها فانعتق
ثم اشترى ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق
لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لانه قلنا يرث الولاء ولد المعتق ولكن
اناثا ولا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اشترى اختين من معتق فاشترتا اباهما فانعتق
عليهما فان مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء

لعصبة المولى فان لم يكن

مع الاب ولو مات الاخ وابوهما والاب موجود كان الميراث لابيه ولو لم يكن موجودا كان ميراث
السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها كان يرث مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء الى معتق الاب ام لا والاقرب
انه لا ينجر هنا الا مع استحقاقه الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان للمشتري مع ابيه ثلاثة ارباع تركته والاخر
الربع الثامنة لا ولاء للعبد من معتقه ابا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فا
عتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اباه المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه
للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء
الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته
ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء
عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من
الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف من تغلبه مسائل الثلاثة الاولى ما يأخذه السلطان الجائر من
في دار الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما يؤخذ من غير حرب فهو للامام ايضا وما يأخذه صلحا او جزية فهو للمقاتلة ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يوجد من اهل الحرب كان لواجده
لعبد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب
وخلف مالا فالمال للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة مقاصد الاول في ميراث

ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر
مثل حظ الانثيين ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي
رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام
والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب
ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه
المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان
بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل وارث ففي هذه المراتب
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ومع وجوده نصف ذلك ولا يرث الا الاب
بالاب وهو منفي ولا ابنه ابو ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو
الابن ولا يرث الاب ولا من يتقرب به مع الاعتراف والوجه انه لا يرثهم لانقطاع النسب
باللعان واقتصار حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه ولو خلف اخا واختا لابويه مع جد لامه فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب
الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف
لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا
بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو
قول نادر اما ولد الزنا فلا نسب له فلا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من اقاربهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى
مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة
وهي مطرحة المقصد الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق

منه الجهود قال بعض اصحابنا الخبر الذي يتضمنه اخبر انه يورث على وارث او الى السبق
والتاخير لعلة الخلاف في عراقية الفرضية يعني بالجامع والاخبار وفي نفي الشبهات والايجاد
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه رواية هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضية علي عليه السلام وقاله المفيد والمرتضى وبعض
علمائنا فان استوى جنبا فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا
عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر تفتقر الفريضة الى ... ذكرا وانثى
فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللخنثى نصف النصيبين
وعلى ما اخترناه يكون سواء في المال ولو كانوا اناثا ... في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر فيحتمل ان يكون للذكر اربعة اسهم والخنثى ثلاثة اسهم ولو كان معهم انثى
كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى
نصف النصيبين وطريقه ان ... بعدد ... ويضرب احداهما في الاخرى ... ثم يضرب مخرج
احدى الفريضتين في الاخرى ان كان ذلك خنثى وذكرا فنفرضهما ذكرين فيطلب مالا له نصف
فالنصف نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث وللثلث نصف و
للنصف ... متفقان بالنصف فيضرب نصف احدى المخرجين في الاخرى يكون
اثنى عشر فيعطى الخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون له خمسة و
خمسة هي نصيب الخنثى وتبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تحصل على
عشرة فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا وان فرضته انثى ... اربعا فيضرب اربعة في خمسة
يكون عشرين لكن لا يقوم حاصل الخنثى بنصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين ... الفريضة ... فان اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم ولو كان الزوج او زوجة ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع ...
لو اجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج فقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيهم اربعون فيضرب مخرج

سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون نكرا من تحصيل الاولى من ضربه في ثلثة فاجمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة وله الخمسان تارة
اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان
مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لا يتلاددهما
ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او انقرت الى عدد يعتمد منه ذلك والعمل في سهم
الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في ضابطهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثى نظر لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح
القاضي في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او
زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل الاولى
من لم يولد فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
اخر امة الله ويخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح
وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولدت
لستة اشهر من موت الواطي ورث ولو لسنة ولم تتزوج الرابعة الا اذا ترك ابوين او احدهما
وزوجا او زوجة وترك حاملا واعطي ذو الفرض نصيبه الادنى واحتبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي
الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود
انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن

يتقرب من بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا غرق اثنان ورث
بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كان محرومين بغير ذلك النسب لم يقل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر
سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في
بيع قطعة من داره والاستدلال لا يخلو من تعسف وقال الشيخان دفع الى الحاكم ويكفلوا
بحاله وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه
فان جاء رده عليه وفي اسحق بن عمار قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في
الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهما او لاحدهما مال
وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن
لهما مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد
سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم
احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه
الاشتباه تردد وكلام الشيخ في دية يونس يطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا
فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه
وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما
ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولا رواية ولو
لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف
في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يغير به حكما غير الا ان
الشيخ لا ... وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج

نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن فرض موت الاب ثم يورث
الابن ثم ان كان لكل واحد منهما وارث بقية الورثة انتقل ما لكل واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان الولد ينتقل الى الولد وكذا مال الولد الا
حصل ينتقل ما صار الى الولد ثم ينقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحد
او لكل واحد منهما من يشاركه في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق والولد ذو
اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الا
ستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما فالامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى وارثه وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث
المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وتبعهم
ومنهم من يورثه بالنسب الصحيح وفاسده وبالسبب الصحيح والفاسد واختار المفيد ان
الشاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن وقال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد
ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت
هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان
كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا
اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك فلو كان
ايضا اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من امها

التعصيب للبنت دون الاخت لان الاميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت ست
لها النصف للبنت دون بنت بنت وكذا عمة هي اخت من اب لها النصف للاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عم لها النصف المسئلة الاولى الثاني لا يرث
بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمه لم يتوارثا سواء كان تزوجها متفقا عليه كالام
من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني سواء كان
الزوج معتقدا للتحليل ام لا ويكون التاسع التوارث بالنسب الصحيح والفاسد كالشبهة
كالعقد الصحيح في التوارث والنسب خاتمة في حساب الفرائض وهو مشتمل على
مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطرق حسابها ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا اعني اخذ النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصف
او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من
اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث
وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس
وثلثين او سدس وما بقي فهي ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس
مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان
بدله ثمن كانت الفريضة من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفقا لها
او زائدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع الزوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين
وزوج فالفريضة من ستة فينقسم من غير كسر فان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول فريضة ضرب عدد ذلك في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبه وعدده
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل
الضرب اخذه مضروبا في خمسة وذلك فذا نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق

فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة
لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن و
هو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وتدكان للابوين من الاصل سهمان
ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع
لهن اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام
كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون الجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول
يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي
لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يكون بقي الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها و
ضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهم لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم
على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين
للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العدد فاطرح العدد
الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة للام وستة للاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم
على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما
ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا
وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو
ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة هي اربعة فما ارتفع صحت منه الفريضة وان
تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام
وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب
احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح
العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او

متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعد اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز
الاقل نصف الاكثر فان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة
وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا افضل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو
بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
ثم من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقط ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان يكون
الفريضة قاصرة عن السهام ولن يكون الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من
الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا
اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة
الام مع الاخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال
الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة
ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلا ينقسم الخمسة عليهن
ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة
عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على
ما سبق او يجتمع مع ذي السببين مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين

وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في
اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة
في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا
ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة
فما ارتفع صحت منه المسئلة المقصد الثالث في المناسخات ونعني به ان يموت انسان
فلا تنقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين معا من اصل
واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فاقسم على
ورثته صحيحا من غير كسر فان كانت ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة
كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة مات احد الاخوة
ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال
بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان
نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة
الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبها على
وارثه على صحة ففيها صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى
وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج
ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء
الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة من الاولى شيء اخذه مضروبا
في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين

وبنا فريضة الاولى من ست نصيب الاخوة من الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فتضرب خمسة
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من
فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في
نصيبه وفريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع
او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة والناس في ذلك
طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا اكثر
منها فتعرف العدد الذي منه تصح الفريضة ثم تأخذ ما حصل لكل وارث واضرب في التركة فما
حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
بينهما كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فالتي
انضاف اليها الكسر وتعمل فيها ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة
فالمجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما
لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط
الحساب فاجمع ما حصل للورثة فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ كتاب

القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل
في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد
لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما

بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط
علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه
في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير
النبي بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء
الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما
يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام
ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
عليهم السلم الجامع للشرائط في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضا
مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا
علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله
ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب و
نحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه
الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف
وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان
متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة
اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك

امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا ينضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا
فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضا
فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز
لانه من المصالح وان تعين عليه القضاء ولم يكن له كفاية جاز له الاخذ من الرزق من بيت
المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين عليه القضاء وان كان له كفاية قيل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل
احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن
ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض
اما لبعد موضعه عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة
وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب القاضيين في
بلد واحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل لا حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة
تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا
لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة

اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات
القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلم وربما
منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه
فيما ينفذه فيكون هو عم الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب
على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته النظر الثالث في الآداب وهي
قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج
اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا
متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان
يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ
باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته
ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول
اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر
الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه
ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث
ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد
فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور

خيانة او خوف منا [illegible] ان ظهر من الوصي عجز ضم اليه فى الصلاة الحاكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم او اموال الناس من ودايعهم او ما المحجور بعليه [illegible]
ويتعهد الحصون المنا [illegible] او يستر ذلك [illegible] فيه راية نظر في السوال [illegible]
[illegible] ما يختفى بكثرة وما يسرع اليه الفساد [illegible] ما عرفه [illegible] الا كان
شئ من ذلك الذي به انما الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا
على اربابها [illegible] البهيمة [illegible] على الرحبة الى ان [illegible] من [illegible]
من يشهد حكم فان اخطا [illegible] لان المصيب عندنا واحد [illegible] منها [illegible]
من المسائل النظرية [illegible] الفتوى [illegible] ولو اخطا [illegible] وكان على بيت
المال واذا تعدى احد العزبين [illegible] عن خطاه بالرفق [illegible]
عادا به بحسب حاله [illegible] على حاله [illegible] والاذان [illegible] وهو
ان [illegible] القضاء وان [illegible] مجلسا للقضاء دائما [illegible] ولو اتفق
نادرا [illegible] مطلقا [illegible] من قضاء [illegible] الكوفة [illegible]
بقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والنوم [illegible] والوجع [illegible] الاخبثين [illegible] ولو
قضى والحال هذه نفذ اذا وافق الحق وان يتولى البيع والشراء بنفسه وكذا الحكومة [illegible]
[illegible] من [illegible] بالحق وكذا يكره [illegible] الذي لا [illegible]
على الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم [illegible]
في [illegible] فان في ذلك مشقة على الناس بها الحق من كلفة الانفصال
وهاهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق
الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك
كله من غير حضور شاهد [illegible] الثانية اذا اقام المدعي بينة [illegible]
ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لقيام البينة [illegible] من حيث لم يثبت [illegible]

العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على عزيم بضمان مال او من [illegible]
الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان [illegible]
الاجتهاد او لم يكن لانه لما قضى به الاول وبان للثاني فيه اخطا فانه [illegible]
هو [illegible] فانه بطل الاول [illegible] الرابعة ليس للحاكم [illegible]
حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس
الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان [illegible]
المدعي البينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ [illegible]
يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان
الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شهادة عدلين ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه
اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه
وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل
عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم روايته
[illegible] حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة
[illegible] الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت
مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح [illegible]
مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى على الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح
والتعديل قال [illegible] وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسالة التاسعة
لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح
مع الشاهد لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم

ولا يجوز على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم [illegible] يثبت عدالة
الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال
الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه
شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه وكتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب
على الحاكم فيه كتابة المحضر فان جعل من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان لم يجعل الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصاير
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب في الشهود [illegible]
الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد فلو توقف في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الشهادة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله فان الرسول صلى الله
[illegible] عن ماعز اقراره بالعلاق [illegible] وهو تعريض بايثار الاستار
الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام
على اخذها ويأثم الدافع بها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق له
لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء
حرر المدعي دعواه او لم يحررها الا لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق
لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواطن ولايته وليس
هناك خليفة يحكم فان كان فيه خليفة لم يحكم عليه بالحق وان كان غايبا ولو ادعى على
امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينها
وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي

وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات
والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب له
ان يقول ليتكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره
ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ
بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ويحتاج الى
ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا النتيجة لكونه يقتضيه ولا يعمد الى يجعلها تحت ساتر
ثم يخرج رقعة [illegible] صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر التوصل بالكثرة السادسة
اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة
ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما
بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد
الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهو حسن الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت
مجهولة مثل ان يدعي ثوبا او فرسا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال
اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة
ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه
يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعي
من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبط بالصفات ولم يفتقر

الا ذكر فيه وذكر الفقيه احوط وانه لم يكن غايبا فلا بد من ذكر التعيين وفي الحال اشكال بنا من
مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب او يتوقف
ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غيره
ولاية رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين
ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسالة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم
اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهدا عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
ويكتفي بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه
الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى
يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت
اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه
فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد
بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان
حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو
عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا او بذل معه اليمين وهنا اولى اما لو

حالف

الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم واما رد اليمين
على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي
بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا
يسالها الحاكم ما لم يسال المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي ايضا
وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل لك جرح فان قال نعم وسال الانظار
في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو
شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة جوابه وان كان عنادا الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل
يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول
ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين
ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة
باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
مجلس الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين

قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة
لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة
ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقضاء دعواه لان
التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في
كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله
ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم اليه
ما يزيل الاحتمال هذه اللفظة الشريفة ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان
يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير
لازم بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول
قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ
بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن
المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ
فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف
او يكتب اسم الله سبحانه وتعالى وتوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام
في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع

من شهوده فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع
الرجال او الممنوع باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث
في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ويجب توجيهها بالزام الحلف على القطع
مطلقا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف
على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه
لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي ويحلف على
نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فانكر حلف
انه لا غصب ولم استاجر وقيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول كالعتق والنكاح
والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين
على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثلث الاولى لا يتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده
مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف
الوارث على القطع الثانية لو ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى

المال والجناية. الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال الشيخ جاز ان يحلف ليثبت الحد على
القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد. الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر ولو قلنا باحلاف المدعي
ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف. الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا
وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر.
السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابدال النصاب في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص
عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الحربي الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة.
السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر وكذا لو ادعى
الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها. الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم
يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه. البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء النبي صلى الله عليه وآله وقضاء امير المؤمنين بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر
الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد
اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية

اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل
وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة
مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات
قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه. مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو ادعى الجارية
انها ام ولده وولدها حلف مع شاهده وثبتت دعواه دون الولد لانها مملوكة ويثبت لها
حكم ام الولد باقراره. الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم
فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب
المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى
منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون
وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول. الثالثة اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى
عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يصير كالموجود
وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الا
باليمين لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف

له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانه لا يثبت حقه
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين
وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه اشكال كالاول. الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي
مالا. الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ
حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد
لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة. خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب
قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة
فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا
او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما
فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة
اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود
الحق التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى الاستيفاء مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
على شهادة الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع
ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي
الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما
الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم. لا يقال
فالاصحاب لا يعملون بكتاب قاض الى قاض ولا العمل به وروى طلحة بن زيد والسكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره

حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف
موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم
مع ثبوته ونحن فلا نعمل بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والجواز ما ذكرناه
او ما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان
طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا
ولو شهد به ان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فاذا انهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين
متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء
خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر
ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم
في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند
الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان
ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت
عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان
يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم
فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة

عنه ولو اشتبه على الثاني او نفذ الحكم حتى يوضح المدعي ولو عزيت حاله الاول بعد
العزل لم يقدح ذلك في الفعل بحكم ان تعرت ... لم يعمل بحكم ... سبق ...
على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بحكم من اقامت عنده
البينة بانه الاقل حكم به واشهدهم بعملها اذ الالزم لحاكم انفاذ ما حكم به غيره
من الحكام مسالة الثالث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزمه ولو
انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم
يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه
خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان
كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لانه لم
يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على القابض
ولو لم يكن عليه بحق شاهد فيه لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا دفعا
لمادة المنازعة او كراهة لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة
مع الوفاء لانها حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق
اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط
رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال
من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم
الواحد اذا لم يكن في القسمة رد فلا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما

فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين وان استأجره
كل واحد باجرة معينة فلا بحث فان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة
لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كانت له اجرة المثل عليهم بالحصص ولا
بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاحجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لانه لا
ضرر لعدم الانتفاع بالرد والانفراد لكل نصيبه ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني ان استضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي
الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان الملتمس المستضر
اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه والشيخ القولان فالمقسوم
ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان
ينقص بالقطع لم يقسم وحبوب القمر بالقسمة ونقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة
قسمة اجبار واذا سال الاحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا
منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في ف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بعدد
السهام على السهام لا بتجويز القسمة كما اذا كانت بين اثنين وقيمتها متساوية
التعديل بكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما
الاول فيكون بكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر و
يجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل
اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم

وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة الثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت
الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون للواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت
اسداسا ثم كتب رقعة تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول
الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب
ثلث رقاع لكل اسم رقعة وتجعل السهام اولا وثانيا وهكذا الى الاخير والخيار في
تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عين القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم
صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب
الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث
والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس يتعين لصاحبه فان كان خرج
الثلث كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الاخر لصاحب الثلث ومن غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى
تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت
على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة
الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من
الضمائم التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم
بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض
فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل الاولى لو كان للدار علو و
سفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو
والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل
او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما

ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو
طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه
اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم
يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال الشيخ لا تصح وهو مشكل
لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار
الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار
لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة
الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه
فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها
فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض
مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان
فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان
فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه
فيه قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن
الشريك وهو اشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام
الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين في احكام الدعوى
وهي يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصلان الاول في
المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون

ولا تسمع دعوى الا لعزيز الذي يكون وكيله او وصياً او ولياً او حاكماً او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمراً او خنزيراً ولا ثمنهما لان الدعوى صحيحة لانه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهناً ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة له فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فساداً وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق ولو التمس المنكر عن دعوى الاقرار لانه ليس حقاً في نفس الامر بل اخباراً يعتبر به ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وقيل يفتقر الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار ولو ضم قوله وانها في الملك ولذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته. المقصد الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يفتقر ذلك الى اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم لان للغريم تخييراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً او الغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له

بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف. مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى له بما ادعاه. الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف. المقصد الثالث في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اورث في يد الثالثة تحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران انه باعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او في يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها للخارج بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكر في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد

كما لا يمين على المدعي عملاً بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمذهب ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقرع بينهما والاول اشبه. فلو كان لاحدهما شاهد وامرأتان وللآخر شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما لو تداعى رجلان زوجة. والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف. الثالثة اذا ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له او غائباً فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاول يقتضي انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له بها ولو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان. الرابعة اذا ادعى انه

آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح. الخامسة لو ادعى دار في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل بالاقرار بل بالبينة. المقصد الرابع في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلاً وان كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فيقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وفيه قول بتقديم بينة المستأجر وهو بعيد لانه لا يرجح زيادة وقد اقام البينة بالعمل بها ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتاً منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلاً منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى داراً معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ولو نكلا عن اليمين اعيد الثمن على الآخر لان قبض المبيع ممكن وتقرع البينات فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض

للبيع فيرا فيضد ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك
له تردد واقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان الثالث اشترى من كل منهما هذا المبيع وأقام
كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما
قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا
لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له وان امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى
آخر شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن
واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق
يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم
المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى
بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة
قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين
قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق
كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو
شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلّ سنّها على اقل من ذلك قطعا او اكثر
سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
منها من عمرو فان شهدت البينة بالملك مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك فلا ينتزع
اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضي له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى
رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول

قول ان الاحمال الحرية ولو ادعى اثنان رقيته واعترف لهما قضي عليه وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابع لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل
واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الذي
بيّناه وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما البينة قضي
لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فقضي بها ثم اقام
الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء
لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو
نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان
في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضي لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي
به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت
الدار في يدهما وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم
يكن لمدعي النصف شيء لان بينته ذي اليد عما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما
النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا النصف وكذا لو اقامت
كل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة
قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي
الكل وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فلكل
ففيما مع التعارض بينة الداخل الحكم كان لم يكن بينة لان كل واحد بيده الثلث
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلاثة
اثني عشر من اثني عشر سهما والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل

بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما
في يد مدعي الثلث ويبقى واحد فلا يدعيه مدعي الكل ومدعي النصف وواحد في يد
مدعي الثلث يدعيه الكل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضي له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف
ولصاحب النصف ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا يقرع بينهم ثم يقع التعارض بين لا
دعوى الثلثين واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد
ربعها فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلف كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة وبكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا منازع له فيه
بقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف
من تقع القرعة له ولا يقضي لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولو امتنعوا ان يجبروا
بالقرعة الكل المدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير منحصر ولو نكل الجميع عن الايمان
قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيحصل القسمة
من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعي في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضي لكل واحد منهم
بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون فيما يدعيه مما في يد غيره خارجين

يجمع كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويتنازع فيه ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع النكول
بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع
اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي هو
فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي
الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على
ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الكل فيكون له وبقارع الآخرين ويحلف وله
ما يدعيه الخارجين مع الامتناع ثم يجمع الثلاثة على ما بيد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي
الثلثين يدعي منها عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل وبين كل واحد
منهما الاعادة ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي
النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده عما كان بيده فيحصل لمدعي
الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة الثالث
الاول لو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد
منهما على نصفه قال في الخلاف يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما
يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في المبسوط
ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية ان للمرأة لانها
تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من

وفيه نظر لوجود الفرق بين الاب وغيره. المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل
الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى
الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا
في الآخر. الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم
مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة
فالتركة بينهما نصفين. الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن
ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
للنصف اقامة ضمين ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو
لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان الوارث لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمن استظهارا
فلو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطي
اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين
وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين فلو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة
الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين
الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج
نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع
عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام
من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج
الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم
اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى. المقصد الرابع

في الاختلاف في الولد لو تنازعا امرأة وطئاها يلحق به النسب اما بان تكون لزوجة لاحدهما
ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي
بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل من وطء كل منهما ويلحق من تعينه القرعة سواء
كان الواطئان مسلمين او كافرين او حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية
والرق او الابوة وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة. كتاب
الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في
الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى
الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
تمسكا بموضع الوفاق. الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون
ادوارا فلا بأس بشهادته في حال الافاقة لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه
واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون
ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يثبت ما يشهد به وكذا
المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه. الثالث الايمان
فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام [illegible] ولا غيره لاتصافه بالفسق
والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد
مؤمنون من المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وبالشرط رواية

مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي
قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو مستند الى رواية سماعة
والمنع اشبه. الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة
الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب مال المعصوم وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل
فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما
توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو
اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف
في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد
شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا
في اجتهاده. الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان
كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا
والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء
بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه
المقذوف فلا حد عليه ولا رد. الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار. الرابعة شارب المسكر ترد شهادته
ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع
وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما
غير العصير من التمر او البسر فالاصل فيه الحل ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل. الخامسة
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء

استعمل في الشعر او القرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن
او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة وما عدا ذلك مباح والاكثار منه مكروه. السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف
في الاملاك والختان خاصة. السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة. الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد
به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم
بالذهب والتحلي به للرجال. التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها
للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار. العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة
ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه. الخامس
ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون
والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد
العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي
او الموكل. الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر
اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال
احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض
الرفقة لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد لعدوه لقبلت
[illegible]. الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه
والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر
[illegible] مالا او حقا متعلقا ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له

الفرق وانما هو لاختصاص الزوج بمزيد الشفقة فالزوج ... دونهن الغيرة
والغيلة نظر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ونظير العداوة في الزوجة
لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت الصداقة
الصحيحة والملاطفة لان العداوة تمنع لا الحب الرابع لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه
يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة
لذا لم يقدح في شهادته الخامس تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود
له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة قواعد هذا الباب ست الاولى الصبي والكافر والفاسق
المعلن اذا عرفوا الشهادة ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط
القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا
العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم
مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها ففيها تردد اقربه المنع على
دفع التهمة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة
المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا الحكم في المدبر والمكاتب المشروط
اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا فالرواية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد
اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين
يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو
قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ
المشهود عليه ... الرابعة المتبرع بالشهادة قبل السؤال ... فيمنع القبول
في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور
بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال
الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل
تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة وان جهلت حاله قبلت شهادته
وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ﷺ وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال
لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والرضاع والقتل والولادة والزنا واللواط
فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ
باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف
على مشاهدة ذلك في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد
المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وفيه اشكال لانه اعتبر ... على شهادتهم لان عنده الاستفاضة الظن
وهو حاصل بما ... وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني
وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال الشيخ صار متحملا ... ولان سكوته في معرض ذلك
رضاه بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول
الشاهد بالاستفاضة يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزى الملك الى سببه مع ثبوته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه
الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك
اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح ... مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني
اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه
لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد
يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسئلة

الثالث

لا اولى لان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل
نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من
يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح
يثبت بالاستفاضة اما على القول فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب
الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد
الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة زوجة النبي ﷺ كما نقضي
بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر
لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة
العقد ولا عن اقرار النبي ﷺ بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى
ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على
ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم
يفتقر الى مترجمين ولا يكون مترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع و
الشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر في معرفة
اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا
لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت
العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل
فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا
ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ...
... ثم عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين ...

يقينا

يقينا جاز ايضا الشهادة على المقبوض فاضيته قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم الحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله تعالى وحق الآدمي
الاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم
قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين
واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولو كثرت واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح
تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامراتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والسلم والاجارات والمساقات والرهن والوصية له
والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وشاهد
ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات في الرضاع خلاف فاقربه الجواز
وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ...
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرت وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع فروع الاول
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا
في البيع الثاني حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ
ظاهرا ... الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالث اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل
لا يجب ... والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم

بالحدود الاول فلا خلاف في عدم جوازه على الكفاية فان مبنى ... عنه وان امتنع
لعظم الامر والعقاب ولو عدم الشهود الاثنان تعين عليهما او لا يجوز فيها
ان يكون الشهادة مخبرة بها امر غير محسوس الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضة
كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد
ان يشهد اثنان على الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد شاهدان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد على شاهد اصل وهو مع آخر على
شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا
لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما
يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن والتحمل ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو اعلى
مراتبها او يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تحقق هناك بالشهادة
او يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من
ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة الجزم وفيه تردد لاحتمال ذكر سبب الحق الاقتصار على
قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يجز تحمله لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق
بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته
وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي
صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض ونحوه
وبالغيبة ولا تقدير لها بل ضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ودون شاهد

الفرع فلو انكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع
وهو مشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم
ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او
خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شاهد الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية وفيه تردد لشبهه بالمنع ان الفرع ان يثبتا الاصل وعدالته ...
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت
ما يمنع لو حضر شهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو ثبت باللواط او بالزنا بامه او
الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا
يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة
ويثبت تحريم الاكل لو كانت مأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في
اللواحق وهي قسمان الاول يشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وفي
عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او تغاير الفعلين وكذا
لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا او قال الاخر
درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود في كل واحد يجوز ان يحكم
مع احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك

بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين
لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع هذا
الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
بطل لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت
الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع
والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد
احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ
وفيه مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله
كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد لشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة
للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم فيما
عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا
تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان
قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم
الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ

نصيبه
من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد
الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء المقتول قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا الواحد
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا الاكثر من واحد
ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم ويكمل الباقون من الشهود ما يعوزه بعد وضع نصيب
المقتولين ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه ولو شهدا بالعتق فحكم به
ثم رجعا ضمنا القيمة عمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهما شهدا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه
بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين ثم رجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو
كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود
ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد ضمن ...
في الباقي ثبوت الحكم بالحق ولا يضمن الشاهد بالحكم بشهادة غيره للمشهود له والاول
اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فقيل كان على
كل واحدة منهن نصف السدس لا يشترك ... في نقل المال والاشكال فيه كالاول
الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ينقض وان نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان
المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم

ولزمه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم ينقض الحكم وضمنوا الدية ولو كان مالا فاستوفى لم يستعد وان كانت العين باقية وان كانت تالفة غرم الشهود ولا يضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ورجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على الحاكم مع انتفاء التفريط فلا وجه لتضمين الحاكم سيما اذا الاولى ان الشهود اثنان ثم لو شهد ان الميت اعتق احد عبيده بعينه قيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث قال الشيخ يقرع بينهما وقيل يعتق الاول ويبطل الآخر وان كانت قيمة الثاني مثل الاول وانه يعتق بقيمة الثلث وان نقص كان الثاني من الآخر الثانية لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يديهما فهما غريم المدعي الثالثة لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ فرق وكذا قال في الامة مدعي المال اذا اقام شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم الى ان يمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سواه من المحرمات فلننفرد لكل قسم بابا على انفراده

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اكره على الزنا نفسا فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكنا منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهل قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجال والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهو الاشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود

للفرية ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهي اما قتل او رجم او جلد او جز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى بامرأة بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اولى ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز

ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزناء المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة
ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتل ولا رجم توقيا من السراية ويتوقع بهما
البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم
على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب
الحد فيه الثاني في كيفية الايقاع اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد
الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود
برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة
وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد فيأخذ وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه

ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد
الضرب وروي متوسط ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة وتربط ثيابها الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا
شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله يجب
على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان
الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شرائط الشهادة
مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود
الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض ورد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال
من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد
الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول
مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة

اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار فاعلا كان او مفعولا
ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو
ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي
ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه
بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع
بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة
جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو الاشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر
ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له
بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولو تاب
بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو عنه والاستيفاء واما الحد
في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعول بها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى

تكررت

تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا
مجردتين في ازار عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم
عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير
احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في الحد ولا تاخير فيه مع
الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد
الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثابت وهو المساحقة واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها
سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين
ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب اما
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت
بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع
ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد
رضي الله عنه ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة
ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ
باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال
لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا

لامه ولو قال يا ابن
الزانيين فهو قذف لهما

ولو قال لغيره لست لأبيك أو يا ابن الزاني فهو قذف لها فيثبت به الحد ولو كان
المواجه كافراً لأن المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد
لأمه تردد لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال أما لو قال ولدتك أمك
من الزنا فهو قذف للأم وهذا الاحتمال أضعف ولعل الأشبه عدم التوقف لتطرق
الاحتمال وإن ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة أو لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب إليه
تردد وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لأنه فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في
الآخر ونحن لا نسلم أنه فعل واحد لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ
يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه
الحد ولو قال لابن المحدود قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته
زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر أربعاً
ولو قال يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان أو غير ذلك من الألفاظ فإن أفادت القذف
في عرف القائل لزمه الحد وإن لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر إن
أفادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا
عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله أنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها
أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء أو يقول يا فاسق أو يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر
أو يا خنزير أو حقير أو يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير
وكذا كل ما يوجب أذى كقوله يا أجذم أو يا أبرص. الثاني في القاذف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وإن قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الأول يثبت نصف الحد
وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وأنكر القاذف فإن

فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابن الزانيين أو يا ابن الزانية

ثبت أحدهما عمل عليه وإن جهل ففيه تردد أظهره أن القول قول القاذف لتطرق الاحتمال
الثالث المقذوف ويشترط فيه الإحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والإسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها أو بعضها فلا حد وفيه التعزير
كمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا وسواء كان القاذف مسلماً أو كافراً
حراً أو عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قال في النهاية
عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير ولو قذف الأب ولده لم يحد وعزر وكذا لو
قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاماً
ويحد الولد لو قذف أباه والأم لو قذفت ولدها وكذا الأقارب. الرابع في الأحكام وفيه
مسائل الأولى إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا
به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك
قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً
مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب. الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث
المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة. الثالثة لو قال ابنك زان أو لائط أو بنتك
زانية فالحد لهما لا للمواجه فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث وإن سبق الأب فالأشبه
أن له المطالبة أو العفو وفيه إشكال لأن المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الأب
كغيره من الحقوق. الرابعة إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط
الحد وللمستحق أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام إلا بعد
مطالبة مستحقه. الخامسة إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو أولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لأنه ليس بصريح
والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً. السادسة لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة
أو تصديق مستحق الحد أو العفو ولو قذف زوجته سقط الحد عنه بذلك وباللعان

السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار. الثامنة إذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالألقاب والتعيير بالأمراض إلا أن يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الإمام بما يراه. وتلحق بذلك مسائل الأولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر
على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام. الثانية من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من قال لا أدري محمد بن عبد الله صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام. الثالثة
من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب إن كان كافراً. الرابعة يكره أن يزاد في تأديب الصبي
على عشرة أسواط وكذا المملوك وقيل إن ضرب عبده في غير حد لزمه إعتاقه وهو على الاستحباب
الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين على
قول ومن قذف أمته أو عبده عزر كالأجنبي. السادسة كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام
تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد. الباب
الرابع في حد المسكر والفقاع وما يتعلق به وفيه أمور الأول في الموجب وهو تناول المسكر أو الفقاع
اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود أربعة شرطنا التناول ليعم
الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن
يسكر فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية
والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة أو الذرة وكذا لو عمل من شيئين أو ما
زاد ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلا وإن لم يقذف بالزبد إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب
خلاً وما عداه لا يحرم ما لم ينش ويسكر أما التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه تردد
والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وإن
لم يكن مسكراً وفي وجوب الحد به واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره
المكره فإنه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول إذا لم يعلم فلا يسقط الحد عن المكره بسقط

عن جهل التحريم أو جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالإقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار. الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً
كان أو عبداً وفي رواية يحد العبد أربعين وهي متروكة أما الكافر فإن تظاهر به حد وإن
استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام
عليه الحد حتى يفيق وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل
في الرابعة ولو شرب مراراً كفاه حد واحد. الثالث في أحكامه وفيه مسائل الأولى لو شهد
واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً
إلى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو
كان واقعاً لدفع به عن نفسه أما لو ادعاه فلا حد. الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب
فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر
المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً
ومحرماً. الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر
وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب. الرابعة إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وإن تاب
بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم
الاستيفاء هنا وهو أظهر. تتمة تشتمل على مسائل الأولى من استحل شيئاً من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب
ذلك لا مستحلاً عزر. الثانية من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال
والأول مروي. الثالثة لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في
بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت
خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لأنه خطأ وخطأ الحكام في بيت
المال وقيل يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو أمر الحاكم بضرب

ولو

الحد وفي زيادة على الحد قولان فعلى هذا لو وجد المال بعد الحد لا يترتب الحد ولو
كان سهوا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل
وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه
قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو
سرق من المال المشترك مقدار نصيبه لم يقطع ولو زاد قدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه
مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد
لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان يأخذ
سرا فلو هتك جهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كحكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة مع القول بالملك لعدم تحقق اخراج النصاب من المال المسروق
منه حال الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
لان فيها زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز

المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من
زوجته او الزوجة من الزوج وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج
وهبته او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع
يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا
كان او طعاما او فاكهة او غيره سواء كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه
المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما
ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق
رداء صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في الخلاف و
المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق
صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده
ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه
مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك
له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول
للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه
محرز بالعادة وكذا لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز
وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا

قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش
ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما يثبت به
وتثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة وتشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار ولو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولو
رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض
الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار وان من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة
وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب
الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه
فان سرق ثالثة حبس ابدا ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء وكانت شلاء قيل تقطع اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت
يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو
كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين
له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى لو سرق ولو لم يكن له رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع
فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد
يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية
وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان

وان قلنا في حد ... لانها استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجب
على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان
نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى
الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في التهذيب يجب القطع
وقال في الخلاف يعتبر ان يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا فيقطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع
والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قال في النهاية ثم سرق ثانية
قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض
فيه الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام ولو قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد
المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو الخامسة لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو
ملكه بعد المرافعة لم يسقط السادسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد
لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم تبق له مطالبة السابعة لو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في
وسط النقب فاخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه
عن كمال الحرز الثامنة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي
وجوبه تردد اصحه وجوبه لانه اخرج نصابا ولا يشترط المرة في الاخراج من
معلوم التاسعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته
قبل المرافعة ثبت القطع العاشرة لو ابتلع داخل الحرز ما قيمته نصاب كاللؤلؤة لم يقطع فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجه بعد خروجه فهو كمن

وان كان جزؤهما لا ينعصر بالنظر الى عادته فقطع لانه حرز كما يدلها الى ... الباب
السادس في حد المحارب وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة تردد واشبهه عدم الاشتراط مع العلم بقصده الاخافة
ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للطليع والردء
تردد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجري مجرى غصبه ولا يثبت هذا الحكم للمطلع
ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة
النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانتفاء ذلك
تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل والصلب والقطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه
الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى
ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة
عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا
للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا
او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال
كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفسا

للدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا
يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيل لانه يقدم امام القتل الخامسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب
الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد
الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السادسة لا يعتبر في قطع المحارب
اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة
في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفيته قطعه ان يقطع يمينه ثم تحسم ثم يقطع
رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على
مال الغير بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره
مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
فهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبينه ويشترط
في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه
مع وجود امارة الاكراه قبل ولا تقتل المرتدة بل تحبس دائما ولو كانت مولودة على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول
مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية
عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام

حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا
بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
الشيخ تارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها
وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروي انهم
يقتلون في الثالثة الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه
وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الرابعة كل ما يتلفه المرتد
على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذا الحربي
... في الموضعين ... السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج لم يصح
سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة
واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لانه
لا تثبت له ولاية على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك
وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله
سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه
عما جحده ثم فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان اولاده باق على
الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة باداء الجزية

وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة
ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له
على الجريرة تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه
لا يطلق المرتد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني
في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم
كالبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا
وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها
ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لتلفها او لئلا يؤمن من شياع نسلها ويتعذر اجتنابه واحراقها
لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير
لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما لعادة لا
مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به
... وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه
ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار
ولو مرة ان كانت الدابة له ولا يثبت لغيره التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات ادم
كوطء الحية وتعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة
زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط
الحد بالشبهة وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانها
شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه
زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكمل الاربع وهو اشبه اما الاقرار

تتابع الشهادة من اخر في غوث ولا يثبت الحد في الشهود اربعاً كما يعتبر في الاقرار مثلاً ومن ارتجع
على شاهدين قال بالاقرار كذلك المسئلتان الاولى من لا عقل كان كالملاحد بالحي ويعزر
تغليظا الثالثة من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وقد روي ان عليا عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهذا تدبير استصلاحي لانه من اللوازم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرة وهو وهم الباب الثاني في الدفاع للمرء
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يندفع
فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه
ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه
مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي تقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع
يده مقبلا ورجله مدبرا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان توفيا
بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد
نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في الاولى يجريان مجرى الجرح الواحد وليس كذلك الاول
وفي الفرق تعسف ضعيف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جنايات الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كالو قطع يده والاخرى رجله ثم قطع الاولى يده الاخرى فمع السراية فهما سواء في الضمان
والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن

ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن
ولو كان في النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتل
انسانا في منزله وادعى انه دخل لقصد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هذا بينة ان الداخل كان ذا سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط
الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا
وله التخلص بالاسهل فلو عدل الى التخلص بقتل او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو عض يداً لك
جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر
فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو
تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا
امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته
وفي هذا القول منافاة للمذهب من حيث تقدم في بابه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه اشكال لانه من جملة التعزيرات السائغة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده لا بيده فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة لو امر
بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد
القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا وعدوانا ويتحقق
العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل
فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا ولم

وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه
روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة او بالتسبيب اما
المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل
والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى انفراد
الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع
النفس او ضمنا حتى مات ولو حبس نفسه مدة لا يقتل مثلها غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية لو
ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه
دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
فان كان في مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل
به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة
فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح
انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان
السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بجرحه الا الالقاء
الى الاحراق المجرد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده
فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا
فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فهلك الاصبع فتلى الواقع
القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظة ومن اللائق بقسم
هذه الخامسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره
الشيخ رحمه الله قريب غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية

على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما ذكرناه من الاحتمال
يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا
المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم اليه طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره
مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى
نفسه بدواء فيه سم فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول ولا دية له
ولو لوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان
لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو
نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه
التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور
الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف
في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت
فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا
فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح
عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم
وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتله الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان

آخر وقيد مصيرا لقول الحجر واحد امسكه ووقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحاكي وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده بسيفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ الثالث ولو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا رشيدا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطروح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يرثه الوارث لانه لا يورث الا بعد القتل فان كان مميزا فالحكم على الدية ولا يرفع اللزوم القود وقيل يتحقق الاكراه لعاقلها الثاني لو قال اقتل نفسك والا قتلتك فلا قود على الآمر وان كان مميزا كالاكراه في ما دون النفس فلو قال اقطع يدك او يد هذا او الا قتلتك ولو اختار المكره احدهما فالقصاص ترددا منشأه التعيين عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص لا يكون الا بأحدهما الثالث لو شهدا انه اتى بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد او بعتق بما يوجب حدا كالزنا ثم رجعا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القود عليه دون الشهود الرابع لو قطع وانسان عنقه او اذا حد لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو لا يبقى حيوانا مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو لم يصيره الى حياة غير مستقرة فالاول جارح والآخر قاتل سواء كانت جناية ما يقضي معها الموت

قال

قال اكثر الجوف والهاشمة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل ولو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يجاوز لاخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فقاتلاه لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا ولو وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرب فتوى الاصحاب فيه في النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهو رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يده ورجله ثم قتله قطع ثم قتل ولانه يمانع النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولانه لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت جراحات لكن قطع يده عشرة فسرت الى نفسه فالقصاص يدخل الطرف مسالة من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما بالسوية الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل

واجرة

لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الآلة فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كل منهما انفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته خاصة الثالثة لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن جنايته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية اذ كن متساويات في الدية فلا لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد نصف ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهما او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يردون على ورثة الحر نصف ديته ولا يردون على مولى العبد شيئا ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ولو قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية للاولياء والاولى في هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلوا المرأة بل كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته ازيد عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها فان كان قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المرأة ما فضل من قيمته

وان استوعبت

وان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول ولا الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والعبد وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بالحر ولا يأخذ ما فضل على الانثى ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف مع عدم رد ودون رد ويتساويان ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف ويقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا الزم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز في قيمته الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته ويكون ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فك مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت قيمته كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طلب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه عن ارش الجناية فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه وان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقيمة قدر المقتول وان كان قيمته اقل فلمولاه قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير مولى المجني وبين دفعه وله منه ما يفضل من قيمته وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل فان شاء الولي استرقاقه كان له فلو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلم للرق فاذا مات الذي دبره

هل يعتق قبل الاخر كالوصية فقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل
يعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته خلاف والاشهر انه يسعى وسعيها انه يعتق
ويسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن
وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا فيجب الحرية
وتبقى في الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى بالخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية و
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه يؤدي بنصف ما عليه فهو عتق الحر
وقد رجحها في الاستبصار و الشيخ في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان
الحر بولاية فقتل احدهما الاخر كما مخير بين قتل القاتل وبين العفو مسالة الاولى لو قتل
حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من
اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل
قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا الوقطع ولا يد له ولا رجل كانت عليه الدية لو قتل
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية يشتركان
فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في ذلك ان يختار الولي استرقاقه وان
لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول ولو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كان دية الحر مقسومة على اعضائه وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر
قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة ولو جنى الحر على
العبد بما فيه دية قومه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده
ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا
كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يرجع اليهما
بالقيمة الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل منهما بدية ما جنى

قد وقف هذا ... بلغ الاسماع ...

الجناية ناقصة عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين وهو قوي
موى الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه واذا اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتل بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو
لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول ولو ان استرق
اشترك الموليان ولو قتل عبد لاثنين فطلب احدهما القيمة فله من رقبته بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق من العفو مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد
عمدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد منهما ما فضل عن
جنايته فلو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين
فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل البعض
بعضا جاز ويرد على كل واحد من الجناة فاضل قيمته السادسة اذا قتل العبد حرا
بجنايته من يقتل ثم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من يشمل الدية السابعة اذا
قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي
من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفيه ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية او دفعها الثامنة اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فالواجب
كمال قيمته لو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند الاستقرار
لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحق له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ولو نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثلا ان يقطع واحد
يده وهو رق فعليه نصف قيمته ولو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع
اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس على الجناة فيلزم الاول

الثلث بعد ان يكون يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث والورثة الثلثان من الدية وقيل له
له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية الاول اشبه الثانية لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت
فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين
استقرارها والسيد نصف قيمته وقت الجناية والورثة الباقي ولو قطع حر يده
بعد العتق وسريا الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بشاركة
الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وتساوي المسلم والذمي في قتل الذمي الثالثة
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية الاولى
وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتصر المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الثانية
لانه مكافئ وهل يثبت فيه القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود ولا
يثبت مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص وفاضل دية الرجل
ديتها الرابعة في العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع
عليها بالفاضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل كافرا وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل
به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل
لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد
عبد ثم اعتق وسرت الى نفسه فلا قصاص لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع
يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية

النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع
يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص ولا
مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو
رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع مسلم يد مثله فسرت فان
مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
ودية يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل
بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع
يمنع من الاقتصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية
ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى
مات فثبوت القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة
بحال الاستقرار ويقبل الاقتصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها لم
لا انه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون
الدم وكان مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرمه
بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة
الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية
الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله
غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود

ولا يبطل ان عليا عليه السلام قال الرجل قتله عمدا وادعى انه وجده مع امرأته ان لم يأت
المقتول الا ان يأتي ببينة الشرط الثالث الا ان يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه
الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل ابا الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام
بقتلها بقتله وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام
والعمات والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال فيه اذ لا قتل القاتل او لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل
واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهي متجهة على الدم فالارث لا دية او
ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته
وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على
فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم
يقتلا به لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
والفرق ان البنوة يثبت هنا بالفراش لا بمجرد الدعوى ففي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولده منها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قتلها
هنا فكل اقتصاص المليح على مورود الخبر وكذا يجب لو قذفها الزوج ولا ولد لها لان لده
اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب لده من الدية وله استيفاء الحد
كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا فالا
تقتصا بالقرعة بينهما تقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدا احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر القصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا
ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ وانت عاقل فانكر

فالقول قوله مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت معه الدية ولو
قتل البالغ الصبي قتل البالغ على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان
كان عمدا او شبيه العمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد الدفع كان هدرا
وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ
رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون
الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت
به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد فيما اذا الدعوى دون من الجاني اذ يتحقق
صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية ولو ادعى على
غائب يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وبقبل الدعوى
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل
يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول فلو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر في الاحلاف فيهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حصل اللوث انه
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية
لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم
يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو
ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية بل الاولى او شركه اكذب نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ قبل تفسيره في الدعوى

حقنا

وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار والبينة او القسامة اما
الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
اما الخطأ فيثبت لكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي
تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل
تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل شهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف
فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او قال ضربه فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير
الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه
قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لا يقبل لاحتمال ان يكون
من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين فلا يثبت القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لان استيفاء
ذلك لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين ولا يكفي
قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها الى غير ذلك
ثم يشترط توارد الشاهدين على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة والاخر عشية او بالسكين
والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط
نعم ويشكل بالتكاذب اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم
التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار

عمدا يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة فلو قال عمدا
قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد
شاهد بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق فانكر المطلق القاتل العمد وادعاه الولي كانت
شهادة الواحد لوثا ويثبت دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد اثنان على
اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع او لم يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له
وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخيرين طرح الجميع
الثالثة لو شهد لمن يرثه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت لانتفاء التهمة ولا
يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء
التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها
ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيهه او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم
الخامسة لو شهدا ان انه قتل واقر اخر انه هو القاتل سقط القصاص ووجبت
الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في
عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجه اخر وهو تخير
الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة
لو شهدوا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد
على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين
والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة لو قال الخ

المبسوط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهداً ولم يقسم ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه
اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فتستدعي البحث عن امور
الاول اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يميناً واحدة
ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن
بصدق المدعي كالشاهد ولو صبية واحداً وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده
ذو سلاح وعليه الدم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال
العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث
والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع
التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او جسر
او بئر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا
لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان
مأموناً في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ
بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله
احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى
لو قتل في دار فيها عبده كان للورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او
الافتكاك بالجناية لو كان رهناً الثانية لو ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان
اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثالثة
في كمية القسامة وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة

وان نقصوا

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه
بالعمد خمسة وعشرون يميناً ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر
في المذهب ولو كان المقتول جماعة فتعددت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون
في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين
يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو
كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل
له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون
يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال
آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية
اصلها ظاهر الثاني في شرائط القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر
على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان
المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي
منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب وفيه اشكال اذ لو كان
الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول
والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من
اهله كلف والا اقتنع بما يعرف معه القصد ويذكر في اليمين ان النية نية المدعي دفعاً لتوهم
الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً
وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد
قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر

خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الانتظار ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف وهو خمس وعشرون
يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً ولو مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذا ليس هو القاتل فان فسر
قوله بكذبه في اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر
بان الدية ليست ملكاً له لم يطالب فان عين المالك لزمه دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد
قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً
قال الشيخ كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب
للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الحبس
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في
كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم
يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل
الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو
رضي الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص بالجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا
العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج
والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والاولى

توقفه

توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهة في قصاص الطرف
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد
وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن
حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً ولاقامة
الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصاً
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمن ويمنع من الاستيفاء
بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو كان فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف
ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او هناك ما هو اهم
كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى جنى فان قال
تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه
المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل
الاولى اذا كان له اولياء لا ولي عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون
قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم
صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء
كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقيل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشكال من الاول الثانية اذا اراد واحد الاولياء القصاص
ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور
انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من
بذل نصيبه من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتل بعد رد نصيب شريكه

البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل
الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك
ولا يسقط القود في حق احدهما وللذي اقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدق
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب
ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص
على العامد بعد رد [illegible] لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه يستوفي القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه
دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو
اولى رواية مروية السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود
ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بدر
احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب
الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم
فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص
ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان والاولى انه كان احوط وهل يجب
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه
تسلط الولي اذا كان للولد ما يعيش به غير لبن الام وان احتاج اليه لم يكن له ولو قتلت المرأة

قصاصا

قصاصا ثم علم انها كانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم
لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع
اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا
ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز للولي القصاص في النفس ولو قطع
يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان
له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت
جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه
ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه وكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل
بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ دية اليد او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله
عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب الولي الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف

مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به كان له ان يقتله
كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد ان عالجه فهذا لا يقاد ولا يقتص من الولي
لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف
بما يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت
في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص
من الحر للعبد ويشترط التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها
الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا
من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار
قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه
بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا
يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير
في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة
لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر حتى يندمل وهو اشبه ولو قطع
عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل
في النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي
منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص
الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه ايسر

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد الدية بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب في القصاص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص
ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها
ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عين الصحيح ذو عينين اقتص له
بعين واحدة فان شاء اخذ نصف الدية وقيل القود بعين والعين [illegible]
[illegible] ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن
مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر
الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويقطع الذكر بمساويه وفي ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي
والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لا يقاد ذكر الصحيح بالعنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها وتثبت في الشفرين كما تثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه
ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ان لم يؤد ديتها قطعت لها
فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر وعلى الجاني في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة
لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي
الانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر
حتى يتبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين
وان انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو قال
بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطي اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ما لم يتساقط منه شيء

ولا يقطع الانف الشام بالعادم له وكذا يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى الاصل واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لصغره بل يكون جزءا
وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا الحاجز وفي الاذن ونوجد الصحيحة بالمثقوبة ويؤخذ
بالمخرومة بعد الاقتصاص لحد الخرم والحكومة في الباقي ولو قطعها [illegible] دية
وفي السن القصاص وان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت
كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قلع بالاولى كان [illegible]
عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وفي سن الصبي [illegible]
من عود ما قضى العادة [illegible] وتفاوت سن الجاني [illegible]
عليه [illegible] ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن من [illegible]
ولا بالعكس ولا الاصلية بالزائدة وكذا لا تقطع الزائدة بالزائدة مع تغاير المحلين وكذا الاصابع
الزائدة ولو قطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده [illegible]
الدية مع فقده [illegible] بقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع [illegible]
الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع
قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل وجرت الى
كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو اراد القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي [illegible]
القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في
اليد وفي الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد [illegible]
والفرق بين [illegible] اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق [illegible]
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه [illegible]
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة [illegible]
ولو كانت متصلة ببعض الاصابع [illegible] والحكومة في الكف
اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كانت الاربع

اصل

قبلها لو غاصت عن حياته لم يقطع به الجاني [illegible] وكان المجني عليه
القصاص في اربع وارش الخامسة [illegible] ولو كانت الاصبع التي ليست عليها [illegible]
لان الناقص [illegible] ولو اقتص محل الزائدة ثم تحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان [illegible] فان كانت الجاني مساوية ثبت القصاص [illegible]
المتساوي في [illegible] والحكومة [illegible] الطرف الاخر ولو كان الطرف الجاني [illegible]
وكان للمجني دية المفصل وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر
الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الاخرى
[illegible] صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا ادى دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى في حقه وزيادة
فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني ديتها [illegible] اذا قطع [illegible]
[illegible] مذهبنا سقوط القود [illegible]
للتعين قطع اليمين ولا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين
باقيا [illegible] واما الدية فان كان
الجاني [illegible] باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي [illegible]
ولا دية [illegible] سقط القود الى الدية [illegible]
[illegible] سقوط القود [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان على القاطع ديتها والقصاص في اليمين لانها موجودة [illegible] ولو كان المقتص
مجنونا [illegible] ذهب هدرا [illegible] الاستيفاء
يكون الباذل مسلطا [illegible] ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه فقد وقع
الاستيفاء موقعه [illegible] لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء [illegible] يكون

الوسطى

قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته [illegible] لو قطع يدي رجل
ورجليه خطأ واختلفا [illegible] بعد الاندمال [illegible] الجاني مات بالسراية فان
كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لان الاحتمالين ممكنان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني
ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي [illegible] ولو ادعى الجاني انه
شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف [illegible]
اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان
فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال [illegible] الخامسة لو قطع اصبع
[illegible] ويد آخر اقتص للاول والثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع [illegible]
للاول والزمه للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني [illegible] قبل الاندمال [illegible]
فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط [illegible]
والدية [illegible] ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية [illegible]
في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه
ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس
او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي [illegible] صحة العفو [illegible] فلو سرت كان
[illegible] من الثلث [illegible] السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال
ابراتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة المملوك [illegible]
ففيها اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ [illegible] ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية [illegible] ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو
ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل

ثم سرت الى الكف

القتل

ومقادير الديات القتل [illegible] وشبيه العمد مثل ان يضرب [illegible]
[illegible] بكون عامدا في فعله
[illegible] يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون
مخطئا فيهما [illegible] تنقسم الاقسام ودية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية
وهي مغلظة في السن والاستيفاء [illegible] من ابل البلد او من غيرها [illegible]
[illegible] وكانت بالصفة المشترطة [illegible]
قيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد [illegible]
[illegible] والجاني [illegible] ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون
وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية
ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل [illegible] هذه الدية في مال الجاني
دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي اذا مخففة عن العمد في السن
وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الا
ستدراك ولو ازلقت بعض الاحمال قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وتستادى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي
مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا [illegible]
[illegible] كان تغليظا [illegible] الحرم [illegible] قال الشيخان [illegible]
ولا تغليظ في الاطراف [illegible] لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج

ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام
قال في النهاية نعم ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما
للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر
ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة
على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته
لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كل القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان
والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
...
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن
ولو كان الطبيب حاذقا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه ولرواية السكوني عن

الرزي لو بان انه ما بانه

لمباشرة الاتلاف وهو
وان قلنا لا يضمن فلا بحث
فان قلنا يضمن فهو ضمن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية
في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما
فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في
ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل
البالغ العاقل الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالدية في الضمان كان حسنا
لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد
الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر
فالقى نفسه فيسقط عن المسبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان المطلوب
اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف
به السقف واضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدم
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط
بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما لو جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا
اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو
قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص
في الدية فان قصد القتل فهو عمد ... ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما

في بئر او على سقف قال الشيخ
لا ضمان لانه الجأه الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك
نفسه

على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو
اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامه على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو تصادم
حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي
الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان
سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت لكل واحد
نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت
انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام
بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه
من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه
تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرين
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو هلك على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا يعمل بها
ونقل في المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجأة

للقامصة

للقامصة وان لم تكن ملجأة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب
هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود ... الثانية اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو
استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة اذا انقلبت الظئر فقتلته لزمها
ديته في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار
ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم
فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص ... دفعا عن المال فلم يقع هدرا واما المال دليل على ان مهر المثل في هذا
... وتنزل هذه الرواية على ان مهر مثلها هذه
القيمة بهذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة
البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق تردد لان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على
المجروحين مع ... الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون
علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى

فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية مشهورة وكذا
نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص الخامس الثاني في الاسباب
وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء
الحجر فان التلف عنده بسبب العثار والضمان مع التعدي مثاله لو وضع حجرا
في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر بها ولو كان في ملك غيره او في طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فاتفق العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او
القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر
في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن
الثالث لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والا ضمن واستبعاده هذا الفرض لانه لمصلحة المسلمين فهو كالمساجد فلو فرط
ضمن ما يتلف بسببه ولو كان بالعادة لم يضمن لان التفريط منه
لو رمى غيره بالمنجنيق فقتل الحجر نفسه سقط نصيبه من الدية ويضمن الباقون
نصيبهم من الدية ويتعلق الضمان بعاقلة الجاني دون ما له لانه خطأ ولو
قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوا
خطأ وفي المباشرة اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فالاخر
انه يضمن كل واحد منهما من صاحبه وفي الرواية يضمن الاخرين الاول الخامس
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف
قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلفا احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الجديدة لسفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحبة المرتفعة
السادس لو اصطدم حران فماتا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وكذا لو اصطدم فارسان او راجلان

فوقع

ذلك لو وقع حجرا او ازدحم موضع فاتلف فيضمنه من ماله ما يتلف من مال او نفس
لانه سبب بعدوان لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان
مباح وكذا لو وقع الى الطريق فاطلق انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غيره او ملكه ضمن ان تمكن
من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب
الى الطريق جائز وعليه عمل الناس فلا يضمن لو وقعت فاتلفت فالملف يضمن التلف
وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو وقعت خشبة بسقوطها فالشيخ يضمن نصفها لانه تلف
بسبب عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز ونظائره كل الاحداث
المباحة في الطريق لا يضمن مع القول بها ما تلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع
الحجر وحفر البئر فلو اججّ نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع ظنه
التعدي بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الا
نفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان
عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق انسان وكذا لو التى قشر البطيخ
والموز وتحته في الطريق او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بغير ما جرت العادة به
الثامن التاسع لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن الا ان يفرط
في وضعه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها لو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ
يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادي عشر لو
هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا ويبنى تقييده
بتفريط المالك في الاحتفاظ الثاني عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان الثالث عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي ما تجنيه برأسها تردد ولو وقف بها ضمن
ما تكسبه من رجلها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا السائق يضمن

ما تجنيه وراكبا دابة يضمنان معا بالسوية ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو
القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتفريط ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب
الاصحاب من شرط فهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته كما لو جنى بغير الدابة
عبدا لم يضمن المولى وهل يسعى في الجناية الارش الذي يبتنى به اذا اعتق الجاني الثاني في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع
الحجر لكن مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في
غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولا يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو قدم من يجهله فاوقع في بئر الحفر
ولو حفر في ملك غيره بئرا او سترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور
ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على
تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما احتمل التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض
من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقي ولو كان في السفينة متاع فالقى في البحر لثقل السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال الق متاعك وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة لخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد والوجه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم
يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان كان ان الجميع لزمهم الضمان ولو قال الق وانا والركبان
ضامنون فالكل ولعدم الاشتراك صدق مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى
لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
الاسد فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا

عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق والاولى مشهورة فيلزم الحكم
بها قطعا ولا وجه لتنزيلها لكنها حكاية واقعة فيمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لانه
لا يستقل باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى ولو
قلنا القريب بين مباشر الافتراس والمشارك في الجذب كان على الاول دية وثلث
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى
بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب لو وقع عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه
الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب
الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الاول وجذبه الثالث
عليه ويضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
نحمنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين الغابض والجاذب فالدية على الاول
والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات
بجذبه للثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع ويسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه
مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته
عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في الجناية
على الاطراف والمقاصد منه الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والنظر
في اثني عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد
قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال
المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها

وفي [illegible] الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك [illegible]
[illegible] في الاعراب [illegible]
[illegible] مع الاجفان [illegible]
[illegible] من الشعر [illegible] الى البراءة [illegible]
الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي [illegible]
وفي الاجفان الدية [illegible] الاسفل الثلث وفي موضع اخر [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] الدية [illegible]
[illegible] وفي العين الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله [illegible]
خمسمائة دينار [illegible] الدية [illegible]
[illegible] سواء كان خلقة او بجناية [illegible]
الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه [illegible]
[illegible] دينار وفي شلله ثلثا ديته [illegible]
الحاجز بين المنخرين نصف الدية [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب الدية
[illegible]
[illegible] الخامس الشفتان وفيهما الدية
[illegible] الثلث وفي السفلى
الثلثان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وفي السفلى الثلثان [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]
[illegible] السادس اللسان [illegible]
[illegible]

[illegible] الدية وفي الاربع [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] الخامس عشر الذكر [illegible]

[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] الاصابع [illegible]

على المثنى فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران
وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وتستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق
عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة
فلا مهر لها والدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه
وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على
الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام هنا على
المفصلين ودية على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية التاسع عشر
الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمس وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير الثامنة لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فك العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو حسن في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع

وهي سبعة

وهي سبعة ابواب الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي رواية يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفا او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديتا الجنايتين ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول
اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم
عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة
باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه
فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزمه من الدية بحسب التفاوت وفي
رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء
الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة
او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قال لا يرجى عوده فقد
استقرت الدية وكذا لو قال يرجى عوده لكن لا تقدير له او قال يرجى بعد مدة معينة فانقضت
ثم لم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول الجاني مع
يمينه ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس

فان كان كاذبا بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل
كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عينا في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو
قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما
خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن هذا لان الاصل لا قطع الرابع الشم
وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له
الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
في حال الجماع كان فيه الدية قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة و
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الدامية
بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ
السمحاق وديتها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة قيل نعم فالدامية غير الحارصة فالباضعة هي
والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي

تبلغ

تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن
وضح العظم وفيها خمسة ابعرة وفروع لو اوضحه اثنين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو
وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لانه سراية
مع فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على
فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال
انا شققت وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم
يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا
فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها
لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده
وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان
شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ
دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة التي تجمع الدماغ
وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير وهو بناء
على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى
على موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا
وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا وثلث ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى دية

النافذة فيه في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في
احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثالثة في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برات فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الرابعة
الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه ولو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى
كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها
لم تلتحم ولم تحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو
في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره قال في الخلاف
واحدة وفي الخلاف في اثنتان وهو اشبه الرابعة اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا
في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف
السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي
قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها
في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع
مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع
الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته

العبد

العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد
العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادي عشر من لا ولي له فالامام
ولي دمه ويقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى دية الجنين ودية جنين
المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على
الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد
دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب
الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة
هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط و
في موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب
التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه
امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة
وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات
السابقة التي تمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا تتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد
القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض
الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم
تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين

عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحسن بن الحسن عن موسى ع
اما العشرون فلم تتفق على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين لنا ان
التفاوت في الدية مقسومة على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من لحم
زاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيه لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا
نتوقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القائل والاقرب ان في النطفة عشرين دينارا
ما دام لم تتبين ذلك فلو تجاوزت الايام اربعين ولو قتلت المرأة فمات معها
فدية المرأة ونصف ديتي الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها
من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين
من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تاذن
قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب وانما العزل عن الامة جائز و
لا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع
لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت فالقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت فالقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة ولو ضرب مسلما ولو كانت امة فاعتقت
فالقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان
عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين
وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهذا كونها على

القول

دية الجنين

القول بالغرة او على جواز ان يكون الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين
ممنوع فاذا له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ
فالقت فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف
ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لانها تتضمن زيادة ولو ضرب فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطاء وكذا لو بقي ضمنا فمات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في
كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فا
لثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني
يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه
الدية ولو وطئها ذمي ومسلم للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين
الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد
فماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال
ان يكون الواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته
وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تم
سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان
الاولى دية الجنين ان كان عمدا وشبيه العمد ففي مال الجاني وان كانت خطاء فعلى
العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون
لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة الاول
ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا ومذكى

وبعلفها الكر دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى
اتلاف ما هو منافعه وقيل لا يضمن لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو الشيء ولو
اتلفه لا بالزكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر
والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل وبعض ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة
ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا
المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن
قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما
في الضمان لاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني
على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن
ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان
ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب
الثلاث مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زاد
عن المقدر الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع
المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك

فهلك ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل
الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى
البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة
ولو قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط
لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط
العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور
والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب
كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير
المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف
لا والاقرب دخولهم لانهم اولى من قومهم وغيرهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل
على الزام اهل البلد اذا قتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالا
الابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل تتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية
ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة

عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فادون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش فلو كان دون الثلث حل الثلث الاول عند انسلاخ
الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان
للاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل دية في
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا مع وجود
القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على
نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه
المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى
نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء
على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على
الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما
الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية
عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية
دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع
بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء
زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي
السراية من وقت الاندمال لانه موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم

حال الحول

اهدايى
١٣٢٢

٩١

پایان

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی